میکرو فیلم تهیه شد

باز بین شد
۱۳۵۳ ش

شد

کتابخانه [redacted] قدس

اسم کتاب کتاب در تعز

مصنف احتمال شیخ حسن برسی

مؤلف

خطی نسخ مختلف الط

چاپی

سال چاپ یا تحریر ———— عدد اوراق ۷۴

جزء کتب نقص شماره ————

شماره عمومی ۹۰۲۷ شماره قبض ————

واقف حاج شیخ عبدالجواد برسی تاریخ وقف دیماه ۱۳۴۱

طول ۲۰ عرض ۱۶ گنجه

المطهرات

في المطهرات

كتابخانه آستان قدس
ويژه خطى

الاول الماء

والماء مطهر من الحدث الاصغر والاكبر بالوضوء والغسل ومن الخبث من الماء المتنجس ومن ساير المتنجسات الجامدة والمايعة بل عين النجاسة اما مطهريته من الحدث بالوضوء والغسل فمذكور في محلهما واما مطهريته للخبث عن الماء القليل المتنجس والكر المتغير باحد اوصافه من الطعم واللون والريح فبا تصاله بالماء العاصم من الجاري والكر والمطر مع زوال تغيره ولا احوط الممازجة بل الالقاء واما المتنجسات الجامدة فيطهر بالقليل والكثير واما المايعات فيطهر بالكثير اذا صار ماء مطلقا وكذا عين النجسة اذا صار مستهلكا في الماء الكثير ويطهر الميت ما غساله من الجنب داخل او في التيمم بدلا لا اشكال من حيث الخبث بل الحدث ولاطهر الكفاية

وهو مطهر للكفار بجميع اقسامهم واما الرجل المرتد الفطري فالمشهور بقاؤه على النجاسة بعد العود وهو مطهر لبدنهم وذكر ما يتهم المتصلة بهم من نجاسة الكفر دون النجاسة الخارجية ودون لباسهم

وهو مطهر للارض وغير المنقولات من الابواب والاشجار والثمار والنباتات واما في مثل الحصر والبواري من المنقولات فاشكال

وهي كصيرورة الدم قيحا والخمر خلا والماء لبنا والخشب ماد اود خانا وبعبارة اخرى صارت حقيقته اخرى وقد عد بعض صيرورة الخمر خلا انقلابا لا استحالة والفرق محل تامل في مثل عصير العنبي والعصير الزبيبي والتمري على القول بنجاستها بالغليان وان كان عدم النجاسة في الاخير بن اقوى

وهو كانتقال دم ذي النفس السائلة الى بدن الحيوان غير ذي النفس فيما ينسب الى المنتقل اليه لا المنتقل عنه

وهي كالاولاد للابوين والمسبي للسابي واللات البئر واللات غسل الميت واللات العصير بعد ذهاب الثلثين وبد المباشر وشبيهه فضلا ان الكافر المتصل به وشبهه ما يجعل في العنب والتمر للتخليل

وهو كزوال النجاسة من الحيوانات ومن بواطن الانسان لو قلنا بنجاستها وكذا زوال المتنجس عنها واما البواطن لو قلنا بان في الحيوانات في البواطن لا تنجس فليس هذا مطهرا

وهي فيما اذا علم مسلم نجاسة شيء من بدنه وثوبه فغاب ثم حضر ولم ير النجاسة فيه واستعمل في ما يتوقف على الطهارة مع احتمال تطهيره وفي غير البالغ اشكال

ولا بد ان يكون بمقدار يخرج عن اسم الجلال وهو مطهر لبوله وروثه والاحوط مقدار المدة المنصوصة في المنصوصات كالاربعين في الابل والثلثين في البقر والعشرة في الغنم والخمسة في البط

وهو مطهر لما بقي في الذبيحة من الدم بعد ذهاب المتعارف منه هذا في ماكول اللحم دون غيره واما المتخلف في اعضاء المحرمة كالطحال ففيه اشكال

وهو مطهر لما يبقى من الماء في المغسول بالقليل على القول بنجاسة الغسالة وذهاب التغير في الماء الجاري والبئر والنابع والمطر في المعتصم بالمادة لا ذهاب التغير

والارض مطهر لمحل الاستنجاء وباطن القدم والنعل والعصا والتراب في الولوغ جزء المطهر وفي تيمم الميت بدلا لا اشكال كما مر وان كان الاطهر المطهرية

٥١٧٥٢

النجاسات عشرة

البول والغائط	هما نجسان من كل حيوان غير ماكول اللحم ولو بالعارض مع كونه ذى نفس سائلة من غير فرق بين الحيوانات الا الطيور سيما الخشاف و المتبرع على النجاسة في غير الماكول منها ايضا واما ما لا نفس سائلة له كالسمك والجنين ونحوها فلا بأس في بوله و ورثه
المني	وهو نجس من كل حيوان ذى نفس سائلة واما الوذى والمذى والودى وساير الرطوبات غير البول والمنى فطاهر
الميتة	وهى نجسة من كل حيوان ذى نفس سائلة فما تحله الحيوة من ظاهر العين وكذا ما قطع منه حيا دون فارة المسك المنفصلة من الظبى حيا في الانفحة واللبن اشكال ودون ما ينفصل من البدن من القروح والجروح
الدم	وهو نجس من كل حيوان ذى نفس سائلة دون غير ذى النفس ودون المتخلف بعد التزكية مع خروج دم المعتاد في ماكول اللحم وفي المتخلف في غير الماكول عضاء من الماكول اللحم اشكال والاظهر النجاسة و
الكلب	البرى منه نجس دون البحرى وكذا رطوباته والمتولد منه ومن طاهر يتبع حكم اسمه وان لم يصدق اسم احد الحيوانات عليه فالاحوط الاجتناب عنه
الخنزير	البرى منه نجس دون البحرى الى اخر ما ذكر في الكلب
[illegible]	وانقلب جامدًا والمايع بالاصالة منه نجس دون الجامد منه بالاصالة وان صار مايعا بالعارض
[illegible]	وهو شراب يتخذ من الشعير وفي غير المسكر منه خلاف والاحتياط لا يترك واما المتخذ من غير الشعير فان كان مسكرا فنجس والا فطاهر واما ماء الشعير الذى يستعمله الاطباء فطاهر
العصير	وفي نجاسة العصير بعد الغليان خلاف والاظهر الطهارة في العنبى منه اذا غلى بنفسه دون ما اذا غلى بالنار واما الزبيبى والتمرى فالاظهر طهارتهما مطلقا سواء غلى بالنار او بغيره
الكافر	وهو من انتحل بغير الاسلام وفي حكمه من انكر ما علم انه مما جاء به النبي ولو لم يكن ضروريا بين المسلمين واما انكار الفروع لشبهة حصلت له تقية خلاف والاظهر عدم الموضوعية لم ولا فرق في جميع اقسام الكافر من الكتابى والمشرك والحربى والغالى والناصبى والخارجى والمرتد الفطرى والملى واطفالهم بحكمهم وكذا المجنون منهم المتصل جنونه بصغره وكذا المجنون المنفصل جنونه بكفره
عرق جنب حلال	وفي نجاسة عرق الجنب عن الحرام ولو كان بالاستمناء اشكال والاحتياط معلوم ولكن في عرق الجلال
[illegible]	العرق الخارج قبل تمامية الغسل بحكم قبل الغسل حتى في العضو المغسول في الترتيبى بل في الارتماسى الغسل في الماء الباقى او البنية حال الخروج وفي نجاسة عرق الجنب بالحرام بعد الحلال اشكال والاحوط الاجتناب وكذا الصبى المجنب بالحرام وكذا المجنون وكذا في العرق بعد التيمم واما الغسل بالجبيرة فالاظهر الكفاية وكذلك المجنب بالحرام مع كونه معذورا كالنوم والجبر والكره والاظهر الالحاق بالعامد المختار

اشكال

	مستحبات حال تخلى		مکروهات حال تخلى
١	تحصيل مکانى كه او را نبينند يا دور باشد	١	داشتن قران و اشياء محترمه مثل اسماء جلاله و انبياء و ائمه و انگشتر عقيق
٢	مکانى كه ترشح نشود	٢	تخلى روى قبر مؤمن
٣	حين دخول پاى چپ حين خروج پاى راست را مقدم بدارد	٣	خوردن و آشاميدن
۴	مستحب است نشستن	۴	مسواك نمودن
۵	تکيه بدن بپاى چپ	۵	تخلى در مواضع لعن خلق مثل شوارع و نزول قوافل
۶	استنجاء بدست چپ	۶	تخلى تحت اشجار مثمره
٧	پوشانيدن سر	٧	بول در آب مطر
٨	دعاى حين دخول و حين خروج	٨	بول در شمس و قمر
٩	دعاى حين نظر به مدفوع	٩	استنجاء بدست راست
١٠	دعاى حين نظر به آب و حين دست ماليدن	١٠	استنجاء بدست با انگشتر با اسماء مخترمه نجس شدن
١١	استبراء بنحو اطراف	١١	تکلم نمودن حال تخلى و طول مکث
١٢	استنجاء با آب را مقدم بدارد	١٢	بلند نمودن بول به هوا و بول در زمين صلبيكه ترشح شود

در زمانيكه اسم محترم در آن باشد

في الوضوء

١ الوجه	وهو ما بين قصاص الشعر الى طرف الذقن طولا وما اشتمل عليه الابهام والوسطى عرضا ومن خرج عن المتعارف يرجع الى حد المتعارف فيجب غسل مقدار المتعارف ويجب ان يكون من الاعلى الى الاسفل ويجب غسل الشعر لا على البشرة ولا يكفى غسل البشرة وحكم المرأة حكم الرجل
اليدين	ويجب غسلهما من المرفق فيجب غسل المرفق ايضا والعضد الى طرف الاصابع مع ما في بين الحدبين من اللحم والاصبع والشعر والسلك الزائد مقدما اليمنى على اليسرى
مسح الرأس	ويجب مسح شيء من ربع مقدم الرأس والاحوط الناصية وعدم النكس ويكفى المسمى والاحوط بثلاثة اصابع عرضا وطولا ويكفى مسح الشعر المختص مع عدم تجاوزه عن الربع المقدم
مسح القدمين	والواجب مسح ظاهرهما من طرف الاصابع الى الكعب يعنى قبة القدم فهو داخل في الممسوح والاحوط عدم تقديم اليسرى ويجب المسح ببلة الوضوء بحيث يؤثر في الممسوح

مواضع وضوئات مستحبه از نفسی و غیری

١	بجهت بودن بر طهارت فی نفسه	٢٢	وضوء جنب بجهت اکل و شرب
٢	بجهت سجدهٔ تلاوت	٢٣	وضوء حایض للذکر
٣	بجهت جمیع اعمال حج غیر طواف واجب	٢٤	وضوء بعد غیبة المؤمن
٤	بجهت اذان اعلامی و اذان الصلوة	٢٥	وضوء داماد و عروس بجهت دخول بیکدیگر
٥	بجهت سجدهٔ شکر	٢٦	وضوء تجدیدی
٦	وضوء تهیه قبل الوقت	٢٧	وضوء قاضی للحکومة
٧	بجهت نماز میت	٢٨	وضوء الجنب لغسل المیت
٨	جهت قرائت قرآن	٢٩	وضوء بعد خروج البلل المشتبه مع الاستبراء
٩	جهت زیارات معصومین	٣٠	وضوء للنوم
١	جهت زیارت قبور مؤمنین	٣١	وضوء بعد مس باطن دبر خود
١١	جهت دخول مساجد و مشاهد	٣٢	وضوء قبل اغسال مستحبه او بعدها
	جهت خروج بسفر و ورود من سفر	٣٣	وضوء بعد الاستنجاء با نقض وضوء با استنجاء
١٢	جهت طلب حوائج چه از خالق و چه از مخلوق	٣٤	وضوء الحی لمن مس المیت
١٣	وضوء بعد خروج دم از خلال دندان	٣٥	وضوء بجهت جماع زن حامله
١٤	وضوء بعد القیء	مسئله	لا یجب الوضوء قصد رفع الحدث ولو رفع بقصد الغیر کفی
١٥	بعد خون دماغ	مسئله	ولا یجب فیه قصد رفع موجبه من النوم والبول
١٦	بعد دروغ گفتن	مسئله	ولا یجب فیه قصد غایة لکونه حسنا بنفسه
١٧	بعد الظلم	مسئله	ولا یجب فیه نیة الوجه بل العکس لا یضر مع الخطاء فی التطبیق
١٨	بعد بوسیدن زن و لمس بشهوت	مسئله	یجوز الوضوء بنحو الارتماس و بالمتعارف
١٩	بعد خروج المذی	مسئله	یجوز غسل الوجه ان کان سایر اعضاء الوضوء نجسه
٢٠	بعد خواندن شعر باطل		فضلا عن نجاسة سایر الاعضاء البدن
٢١	بعد الاحتلام لو اراد الجماع	مسئله	لا یقدح فی الوضوء الریاء والعجب بعد العمل

وارد است بخوانه و مستحبات و مکروهات | فیما یجب الوضوء له

١	مستحب است وسعت دور بغل بودن	الاول	الصلوة الواجبة و اجزائها المنسیة و رکعات الاحتیاط بل فی سجود السهو علی الاحوط
٢	با مهابش مجرد اشتهر باشد	الثانی	الطواف الواجب ولو لکونه جزء حج مندوب و عمرة کذلک
٣	مستحب است از هفت ذرع بلندتر نباشد مکروه است داخل شود مثل بلا ذکر	الثالث	ولمس الواجب القرآن و اسماء الجلالة بل اسماء الانبیاء والائمة علیهم السلام علی الاحوط
٤	نوشتن آیة الکرسی بدور خوانه یا سمت قبله	الرابع	و با النذر والعهد والیمین علی الوضوء او العمل المشروط بالوضوء او رفع الوضوء او المتوقف علیه کالطهارة
٥	مستحب است قربانی و صدقه حین البناء	الخامس	والوضوء لاستباحة مشغول او عمل
٦	مکروه هست تزیین بدون قصد ریا و سمعه و معها قبل حج فعلیه	نواقض در	و موجبات وضوء است
٧	و مکروه هست با تاریکی داخل خوانه شدن	بول غایط	بلا اشکال فی موضع المعتاد و در غیر المعتاد اشکال والاحتیاط شدید
٨	ایضا تنها خوابیدن	بیهوشی	و همچنین هر زایل عقل مبطل است
٩	مستحب است سلام حین الدخول اگر کسی نباشد	حیض نفاس و مس میت	این سه موجب وضوء و غسل است
١	مستحب است خواندن قل هو الله حین الدخول	خروج ریح	از محل معتاد مبطل است بشرط بودن آن معدهٔ نه جای دیگر
١١	مستحب است انتقال در زمستان یوم جمعه باشد و در تابستان پنجشنبه بوده باشد	بلل مشتبه قبل استبراء	مراد بلل مشتبه ببول است و اما بعد استبراء موجب وضوء نیست
١٢	مستحب است سر ظرف طعام پوشیده باشد	النوم	وقتی موجب است که غالب شود بر گوش و قلب نه چشم فقط
١٣	مستحب است خاموش نمودن چراغ آتش وقت خواب	استحاضه قلیله	و همچنین متوسطه در غیر صبح و اما کثیره فهی موجبة للوضوء والغسل فی الجملة
١٤	مستحب است که ظرف کثیف را بشوئید	مسئله	اذا شک فی حصول احد النواقض بنی علی عدمه
١٥	مستحب است قبل غروب روشن نمودن چراغ	مسئله	لیس المذی والودی والکذب والظلم والقیء والرعاف والتقبیل بشهوة و مس الکلب و ما خرج من الدبر والضحک والتخلیل مع الدم و مس الفرج والکتابة
١٦	زباله و تار عنکبوت را رفع نمایند		
١٧	خروس و کبوتر نگاه دارند و فاخته و طاووس نگاه ندارند		الشعر الباطل والودی من النواقض وقد حکی
١٨	وقت دخول و خروج دعا را بخوانند مستحب است بجهت نماز خوانه معین نماید		استحباب الوضوء فیها عند ما خرج بعد الملاعبة والودی ما خرج بعد المنی و الوکما خرج بعد البول

مستحبات وضوء

١	اول آب را بدست راست برداشتن
٢	شستن دو دست الی زند قبل از دخول در ظرف آب
٣	نشستن رو بقبله
٤	گفتن بسم الله در اول وضو اگر نسیان نمود در اثنا بگوید
٥	دعوات مستحبه از حین دیدن آب الی مسح رجلین
٦	مضمضه نمودن سه مرتبه و سواک نمودن اگرچه با انگشت باشد قبل از وضوء
٧	استنشاق نمودن یعنی آب بدماغ بردن سه مرتبه
٨	دو مرتبه شستن اعضاء استحقاق دارد سنت
٩	مستحب است مسح بسر انگشتان باشد عرضاً و طولاً
١٠	مستحب است مسح سر و پا بجمیع کف بوده باشد
١١	مستحب است حین وضو مشغول ذکر خدا باشد
١٢	مستحب است مرد آب را بظهر ذراع بریزد و زن بر باطن ذراع بریزد
١٣	مستحب است آب را بدور چشم برساند
١٤	مستحب است آب وضو بقدر یک مد باشد نه کم و نه زیاد
١٥	مستحب است خواندن سوره انا انزلناه حین وضو و آیة الکرسی بعد وضوء
١٦	مستحب است دست مالیدن للاستظهار
١٧	مستحب است پاک نمودن اعضاء از کثافات قبل شروع
١٨	مستحب است توالی اگرچه موالات واجب باشد
١٩	مستحب است برزن که مقنعه را بردارد در مسح سر
٢٠	

مکروهات وضوء

١	طلب یاری از غیر نمودن اگرچه در مقدمات غیر قریبه باشد
٢	وضوء با بیکه بآفتاب گرم شده باشد
٣	وضوء با بیکه غسل واجب شده باشد بان
٤	وضوء با بیکه متعفن شده باشد بغیر نجاست
٥	وضوء با بیکه مار و عقرب و چلپاسه افتاده باشد
٦	وضوء با بیکه دست بی مبالاتی بان رسیده باشد
٧	وضوء با بیکه دست مخالفین و ولد الزنا رسیده باشد
٨	وضوء بسؤر حیوان حرام گوشت بلکه مکروه اللحم
٩	خشک نمودن آب وضوء به دستمال و نحوه
١٠	وضو در مکانی که استنجاء نموده بلکه هر مکان نجس
١١	وضوء در ظرفی که نقره و طلا کوب باشد یا صورت حیوان داشته باشد
١٢	وضوء از تماسه
١٣	اسراف در آب وضوء بعلاوه از یک مد
١٤	وضوء بسؤر حایض والفارة والجلال وکل حیوان لم یاکل الجیف

الوضوء حقیقة واحدة ولا یمکن اتصافها فی زمان واحد بحکمین مختلفین او متماثلین ولو کان لاسباب متعددة وغایات کذلک حینئذ تعددها لا یوجب تعدد الحقیقة حتی علی القول بکفایة تعدد الجهات التقییدیة فی جواز اجتماع الاحکام فلو تعدد الاسباب او الجهات یکون الامر واحداً استحبابیاً او لم یکن جهة وجوب فیها لا یکون الامر وجوبیاً نعم لو قید الطبیعة بقیود تقیید فاما لا یمکن الاجتماع مثل قبل الوقت وبعده او فی مکان کذا وکذا او بقصد خصوص غایة مستقلاً بشرط لا او یمکن الاجتماع مثل قصد غایة کذا لا بشرط فیما تعدد الاسباب والغایات والتطبیقة یکون الامر واحداً کما تقدم ویترتب علیه جمیع الغایات کالاول وکذلک فیما تعدد الامر علی القول بکفایة تعدد الجهات التقییدیة فان قصد الجمیع حصل امتثال الجمیع والا حصل امتثال ما قصد لکن یترتب علیه اثر الجمیع وان لم یمکن الاجتماع فلا اشکال فی لزوم تعدد الوضوء حسب تعدد الامر

در شرایط وضوء و احکام متعلقه بوضوء است

١	بشرط اطلاق الماء الذی یتم الوضوء فلو صار مضافاً فی اثنائه لکثرة الوسخ لم یصح ولا فرق فیه بین العلم والجهل والنسیان
٢	شرط طهارة الماء وطهارة مواضعه قبل غسله ولا یضر تنجسه بعد الغسل وان لم یتم الوضوء ولا فرق فیه بین العلم والجهل ایضاً
٣	الثالث عدم الحاجب ومع الشک یجب الفحص حتی یحصل الیقین بعدمه خصوصاً مع کونه مسبوقاً به الا مع العسر والحرج فیکفی الاطمینان ولا فرق فیه بین العلم والجهل ایضاً
٤	الرابع اباحة الماء وظرفه والمکان والمصب لو مع الانحصار وعدمه وهذا مختص بصورة العلم دون الجهل فلو توضأ ثم ظهر کون احدها غصباً فلا یبطل الوضوء
٥	الخامس ان لا یکون الظرف من الذهب والفضة مع العلم ولم یمکن التفریغ الا بالتوضی جاز حیث ان التفریغ لازم للوضوء
٦	السادس ان لا یکون ماء مستعملاً فی رفع الخبث لو کان طاهراً واما المستعمل فی الوضوء فلا یضر واما المستعمل فی الاغسال الواجبة ففیه اشکال مع وجدان غیره واما المندوب فلا یضر
٧	السابع ان لا یکون مانع من الاستعمال من مرض او تقیة او عطش هذا مع الالتفات ومع عدمه صح الوضوء وان تضرر
٨	الثامن ان یکون الوقت موسعاً فلو اوجب صرفه خروج صلوة من الوقت ولو برکعة فعلیه التیمم الا ان یکون التیمم ایضاً کذلک
٩	التاسع المباشرة فی الوضوء دون مقدماتها خصوصاً البعیدة منها
١٠	العاشر الترتیب بین الاعضاء وفی کل عضو من الاعلی فالاعلی عرفاً
١١	الحادی عشر الموالاة بمعنی عدم جفاف اعضاء السابقة ویکفی بقاء الرطوبة فی خصوص السابقة وان جف الاسبق منه
١٢	الثانی عشر خلوص النیة فلو ضم الریاء والسمعة ولو فی اصل العمل او اجزائه او کیفیاته او فی اجزائه المستحبة بطل الوضوء

جواز الوضوء من الانهار

یجوز الوضوء والغسل والشرب من میاه الانهار والقنوات وان کان فیهم الصغار والمجانین ولو غصبها غاصب او شق نهر منها وان لم یعلم رضا المالک واما الغاصب ومن تبعه الراضی بفعله ففیه اشکال وکذلک مع نهی المالک اشکال ولا یبعد الجواز فی الکبار الذی لا یتضرر بها المالک فیه واما الصغار الذی یتضرر بها المالک فیه فالاظهر عدم الجواز مع النهی بل الاحوط الترک مع الظن بالکراهة وکذلک الحکم فی الاراضی الوسیعة ولو توضأ من ماء کان وقفاً علی المصلین فی مسجد مثلاً فان لم یکن بقصد الصلوة فیه فالوضوء باطل وان کان بقصدها فصلی فیه فوضوئه صحیح ویجوز الصلوة به بعده فی الاماکن الاخری وکذا لو لم یتمکن من الصلوة فیه او توضأ غفلة فالاظهر جواز الصلوة به فی غیره واما مع التمکن وعدم الصلوة فیه فجواز الصلوة فی غیره به اشکال

1

اغسال الواجبة سبعة

در مستحبات غسل بر جنب و حایض و نفساء — مکروهات بر جنب

1	الجنابة الحاصلة بخروج المني من الموضع المعتاد وبادخال الحشفة او مقدارها في المقطوع	1	استبراء بول در مرد اول منی بیرون کردن	1	خواب قبل غسل
2	الحيض ولا يتجاوز من استمرار الدم ثلاثة ايام والتفصيل في محله	2	بسم الله گفتن است	2	خضاب نمودن وجنب بخضاب خود را
3	النفاس وهو الدم بعد الولادة وان كان لحظة	3	شستن بدن الى المرفق قبل الغسل	3	اكل و شرب
4	الاستحاضة المتوسطة والكثيرة	4	مضمضه نمودن	4	قرائت قرآن بما زاد على السبع
5	مس الميت بعد برده وقبل غسله يوجب الغسل	5	استنشاق کردن	5	دخول در اماکن محترمه
6	غسل الميت ثلاثة بالسدر والكافور والقراح	6	دست مالیدن بدن للاستظهار	6	دست با موی محترمه زدن
7	وما لغسل الواجب بالنذر ونحوه	7	تخليل مواضع تحجب تخليل	7	کتابت قرآن با امر مس خطش

در محرمات بر جنب و حایض و نفساء تماما قبل الغسل

1	الصلوة بقصد المشروعية	8	موالات بين اعضاء	8	نوره کشیدن جنب
2	والطواف بقصد المشروعية	9	بودن غسل بیک صاع	9	روغن مالی بدن است
3	والدخول في مسجد الحرام والمدينة لو مرورا	10	حضور قلب است	10	غسل ارتماسی در آب راکد
4	والمكث في ساير المساجد بل عدم الاجتياز	11	پوشانیدن عورت	11	استعانت بغیر است
5	مس كتابة القرآن واسماء الجلالة والاحوط الحاق اسماء الانبياء والائمة بها	12	مسواک قبل غسل	12	حمل مصحف است
6	قرائة سورة العزائم وفي غيرها السجدة على الاحوط	13	ولا ابتداء بالا على	13	تعلیق مصحف است
7	والغسل قبل الفجر لصوم رمضان بل كل واجب	14	اختیار شیخ بر تناسب	14	مس غیر خط المصحف
8	والوضع شيئ في المساجد على الاحوط	15	خواندن دعوات واردة	15	بجا آوردن اعمال محترمه مثل نماز میت غسله و سجده شکر

مسئله: من اجنب في احد المسجدين او دخل فيهما جنبا عمدا او سهوا يتيمم للخروج الا ان يكون زمان الغسل لو امكن او الخروج اقصر من زمان التيمم او مساويا على الاظهر لا فرق في حرمة دخول المسجدين او المكث في ساير المساجد بين المعمورة منها او المخروبة اذا لم يبق من آثارها شيئ نعم لو كانت الارض مفتوحة عنوة او مستاجرة وذهب آثارها ففي بقاء حكم المسجد اشكال

مسئله: لا يجوز استيجار الجنب والحائض والنفساء في حال الكنس للمساجد المستلزم المكث في المسجد بل الاجارة فاسدة نعم لو استاجر هؤلاء مطلقا فلو كنس معتذرا لجهل ونحوه استحق الاجرة ولو لم يكن معتذرا بل لا يستحق الاجرة لكون عمله حراما وقيل الكنس ليس بحرام انما الحرام الدخول والمكث والمستلزم للحرام ليس بحرام والمسئلة محل تامل

کتابخانه آستان قدس ویژه خطی

١٠

في اغسال المستحبة الزمانية — في اغسال المستحبة المكانية — في اغسال بعد العمل وقبله

1	الجمعة ووقت ادائه من الفجر الى الزوال وقبل الجمعة يوم الخميس يقضي الى آخر السبت وتقديم يوم الخميس	1	غسل دخول حرم مكه	1	غسل بعد كشتن وزغ
2	غسل ليالي رمضان سوی دو غسل القدر ... ليالي فرد و ليلة اول وليلة ٢٣ غسل ثاني	2	غسل دخول مكه	2	غسل مس میت بعد غسل او شود
3	غسل ليلة فطر وليلة عيد قرباني	3	غسل دخول مسجد الحرام	3	غسل طفل بعد الولادة
4	غسل روز عید فطر و روز عید قربانی قبل الصلاة	4	غسل دخول حرم مدینه	4	غسل توبه بعد المعصیة
5	غسل روز ترویه که هشتم ذیحجه الحرام است	5	غسل دخول حرم مدینه	5	غسل رفتن به مصلوب بعد ثلاثه
6	روز عرفه قبل زوال احوط است	6	غسل دخول خود مدینه	6	غسل تارك صلوة کسوف و خسوف لقضائه
7	روز عید غدیر قبل ظهر احوط است	7	غسل دخول مسجد النبی	7	غسل الاحتمال جنب احتیاطا
8	روز مباهله که ٢٤ ذیحجه است	8	غسل دخول مشاهد مشرفه	8	غسل مجنون بعد افاقه
9	شب نیمه رجب و شعبان		في اغسال قبل العمل	9	غسل کسی که شراب خورده و توبه اش
10	روز مبعث که ٢٧ رجب است	1	اول الوقوف بعرفه	10	غسل صبی که بالغ شده
11	روز مولود که ١٧ ربيع الاول است	2	للوقوف بمشعر	11	غسل زنی که خود را بجهت غیر شوهر خوشبو نموده
12	روز نوروز فرس که اول حمل است	3	للطواف	12	غسل میت جنب قبل غسل المیت
13	غسل لیله جمعه غسل روز نیمه رجب	4	للاحرام	5	لزیارة النبی ص
14	روز دحو الارض که ٢٥ ذیقعده است (اغسال قبل العمل)	6	لصلوة الحاجة	7	للاستخارة
8	لعمل الاستفتاح في نصف شهر رجب	9	لطلب الحاجة	11	للجنب بعد الجماع
12	لمن يريد ان يغسل الميت ويكفنه	13	لصلوة الشكر	12	لاخذ تربة الحسين ع
15	لمن يريد السفر	14	لمن يريد صلوة الليل	16	للمظلوم اذا اشتكى الى الله
18	لمن يريد رؤية الائمة في نومه	17	لدفع النازلة	18	لمن يريد الاستعاذة بالله من الظالم
21	لمن فعل احد محرمات الاحرام	22	للاستسقاء	20	
24	للذبح والنحر والحلق ورمي الجمار	23		24	

مستحبات ایام مرض

۱	مستحب است صبر کردن و شکر بر مرض
۲	مستحب است عدم شکایت
۳	مستحب است عدم اظهار بخلق الی سه یوم
۴	مستحب است عدم تعجیل برجوع باطباء نمودن
۵	مستحب است پرهیز از اشیاء محتمل الضرر
۶	مستحب است توبه کردن و وصیت نمودن
۷	مستحب است اظهار مرض بعد سه یوم بمؤمنین تا دعا نمایند در حق مریض
۸	مستحب است اذن مؤمنین را بعیادتش
۹	مستحب است نشستن نزد مریض حین عیادتش
۱۰	مستحب است نمودن چیزی نزد مریض
۱۱	مستحب است گرفتن دست مریض در دعا نمودن
۱۲	و خواندن سوره حمد هفت مرتبه یا چهل یا هفتاد
۱۳	مستحب است بردن بوی خوش و میوه نزد مریض

مکروهات وقت احتضار

۱	مکروه هست دست گذاشتن بر بدن محتضر
۲	ایضاً گذاشتن چیز ثقیل بر شکم محتضر
۳	مکروه هست حاضر بودن جنب و حایض و نفساء در نزد محتضر
۴	مکروه هست تنها گذاشتن محتضر و میت را
۵	مکروه هست حرف زدن زیاد نزد محتضر
۶	مکروه هست واگذاردن محتضر را بزنها بدون مرد
۷	مکروه هست حاضر شدن حمله موتی نزد محتضر
۸	مکروه هست گریه بسیار نزد محتضر
۹	مکروه هست صدای بلند نزد محتضر

آداب وقت موت و بعد

۱	حسن ظن بخدا داشتن
۲	روی بقبله نمودن محتضر
۳	خواندن سوره یس والصافات و آیة الکرسی و سوره احزاب و کلمات فرج
۴	تلقین محتضر
۵	مستحب است بردن محتضر را بمصلی خودش
۶	مستحب است بستن دهان و کشیدن دست او را به پهلویش بعد موت
۷	مستحب است پوشیدن او را بعد الموت
۸	مستحب است روشن بودن مکان و در شب
۹	مستحب است تعجیل در تجهیزش
۱۰	مستحب است اطلاع خلق بجهت تشییع
۱۱	مستحب است مشغول بودن بذکر خدا

غسل المیت ثلاثة

۱	اول بآب سدر است
۲	دوم باب کافور است
۳	سوم باب قراح و خالص است

شرائط غسل میت است

۱	اول از شرائط نیت قربت است
۲	دوم طهارت آبست
۳	سوم طهارت هر عضویست قبل الشروع و نیز در تحصیل خارجیه
۴	چهارم ازاله حاجب مانع است از بدن
۵	پنجم اباحه مکان و مخلوط سدر و کافور است
۶	ششم ترتیب است اول سدر دوم کافور سوم قراح

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

آداب غسل میت

۱	ان یجعله علی مکان عال من ساجة و نحوه
۲	ان یکون مستقبل القبلة کحال الاحتضار
۳	ان ینزع قمیصه من طرف رجلیه ولو بفتقه
۴	ان یکون تحت الظلال
۵	ان یحفر حفیرة لغسالته
۶	ان یکون عاریاً مستور العورة
۷	ستر عورته وان کان الناظر من محرماً
۸	تلیین اصابعه و اعضائه مع عدم العسر
۹	غسل یدیه الی نصف الذراع قبل کل غسل
۱۰	غسل راسه برغوة السدر مع المحافظة علی عدم دخول الماء فی انفه واذنه
۱۱	غسل فرجیه بالسدر والاشنان قبل الغسل
۱۲	مسح بطنه برفق و یقف الغاسل فی جانبه الایمن

مکروهات غسل میت

۱	اول نشانیدن میت حین الغسل
۲	جعل المیت بین الرجلین
۳	حلق راسه او عانته
۴	نتف شعر ابطیه
۵	قص شاربه
۶	قص اظفاره والاحوط ترك الاربعة
۷	ترجیل شعره
۸	تخلیل ظفره
۹	غسله بالماء الحار الامع الضرورة
۱۰	التخطی علیه
۱۱	ارسال غسالته الی الخلاء
۱۲	مسح بطنه اذا کان حاملا

اجزاء واجبات الکفن ثلاثة والمستحبات سبعة

۱	الاول المئزر یعنی لنگ و یجب ان یکون من السرة الی الرکبة والافضل من الصدر الی القدم		
۲	الثانی القمیص و یجب ان یکون من المنکب الی نصف الساق		
۳	الثالث الازار و یجب ان یغطی تمام البدن و یکون شده		
۴	العمامه للرجل	۸	و خرقه لفخذیه طولها کان و عرضه
۵	المقنعة للمرأة	۹	والقطن بین الرجلین بحیث یستر العورتین
۶	لفافة لثدییها	۱۰	و لفافة اخری فوق الکل
۷	خرقة بشد وسطه و تکون کان القمیص		فیمن یجب غسله

۸	یجب غسل کل مسلم وان کان غیر اثنی عشری و کذا من الحق به من الصغیر والمجنون و لقیط دار الاسلام او دار الکفر مع احتمال التولد من مسلم و کذا المسبی یتبع السابی
۹	ولا یجب غسل الناصب والغالی والخوارج والمرتد ولو بانکاره ما علم انه جاء به النبی و کذا لا یجب غسل الشهید و من امر بالغسل قبل قتله قصاصاً او حداً والقطعة ذات العظم بحکم الکل فی وجوب غسله وان کان غیر الصدر
۱۰	

	مستحبات کفن		مکروهات کفن
١	اجادة الكفن فان الاموات يتفاخرون باكفانهم	١	قطعه بالحديد
٢	يستحب ان يكون من القطن	٢	ان يجعل فيها الاكمام والزرور واذا كان في غير قميص
٣	وان يكون ابيض	٣	يكره بل الخيوط بالريق
٤	وان يكون من خالص المال وطهوره	٤	تبخيره بالدخان ثم يستحب تطييبه بالكافور والذريرة
٥	يستحب ان يكون مما احرم فيه او صلى فيه	٥	يكره ان يكونه اسود
٦	وان يلقى عليه شيء من الكافور والذريرة	٦	وان يكتب عليه بالسواد
٧	يستحب ان يكون المباشر طاهراً من الحدث	٧	وان يكون من الكتان
٨	وان يخاط الكفن بخيوطه اذا احتاج [illegible]	٨	وكونه ممزوجاً بالابريسم
٩	وان يجعل طرفه الايمن على الايسر [illegible]	٩	والمماكسة في شرائه
١٠	ان يكتب على جميع اجزاء الكفن ان الميت يشهد	١٠	يكره جعل العمامة بلا حنك
١١	ان يكتب على الكفن تمام القرآن ودعاء جوشن الكبير والصغير	١١	يكره كونه غير نظيف
١٢	وان يكون مستقبل القبلة ويستحب ان يهيئا القبر [illegible]	١٢	وان يكون مخيطاً بل يستحب ان يكون كل قطعة وصلة واحدة
١٣	وان يكتب عليه وفيه على الكفن بغير [illegible]	١٣	يكره الزيادة في اجزاء الكفن على ما تقدم
١٤	وجعل سلسلة الذهب [illegible] لابنه علي		مستحبات تشییع جنازه

١	گفتن انا لله وانا اليه راجعون الى آخر، دعا وقت دیدن جنازه	٢	بگوید بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآله اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات	٣	مستحب جنازه را مؤمنین بردارند مکرر [illegible] در عقب باشند
٤	مستحب است مشیعین پیاده باشند	٥	مستحب است بدوش بکشند	٦	مستحب است چهار گوشه جنازه را بردارند
٧	مستحب است ابتدا نماید بدست راست و ختم نماید بپای چپ	٨	مستحب است چهار نفر بردارند [illegible]	٩	مستحب است تحمل نمایند
١٠	مستحب است با خشوع باشند	١١	مستحب عدم تعجیل بلکه مکروه هست	١٢	مستحب است بپوشانند جنازه را با ثوب
١٣	مستحب است زیارت دهند بقبور انبیاء و ائمه و صلحاء	١٤	مستحب است صاحب عزا تغییر وضع بدهد [illegible]	١٥	مستحب است راه نزدیک [illegible]
١٦	مستحب است آرام ببرند مکروه سرعت باشد	١٧	مستحب است مجمره و آتش همراه نباشد	١٨	مستحب است حرف دنیا نزنند
١٩	مستحب است بعد از تشییع دفن [illegible]	٢٠	مستحب است زن نباشد	٢١	مستحب است خنده ننمایند
٢٢	مکروه هست گفتن ارفقوا به و ترحموا علیه واستغفروا له	٢٣	مکروه هست ایستادن حین عبور جنازه مگر در کافر	٢٤	مستحب است منع فاسق و منافق و کافر
٢٥		٢٦		٢٧	

في صلوة الميت وشرائطها الواجبة وآدابها المستحبة

[illegible]	اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الهاً واحداً احداً صمداً فرداً حياً قيوماً دائماً ابداً لم يتخذ صاحبة ولا ولداً و اشهد ان محمداً عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون
[illegible]	اللهم صل على محمد وآل محمد كافضل ما صليت وباركت وترحمت وتحننت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد وصل على جميع الانبياء والمرسلين
[illegible]	اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات تابع اللهم بيننا وبينهم بالخيرات انك على كل شيء قدير
[illegible]	اللهم ان هذا عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسناً فزد في احسانه وان كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته

	شرائط			
١	يشترط ان يكون الميت مستلقياً	٢	مستحب است مصلی با طهارت باشد	مستحب است ماموم خلف امام بایستد اگر چه یک نفر باشد
٢	وان يكون رأسه الى يمين المصلي	٤	مستحب است در مرد محاذی کمر و در زن محاذی سینه بایستد	مستحب است نماز میت در روز بجا بیاورند حتی الامکان
٣	وان يكون المصلي خلفه محاذياً له الا في المأموم مع طول الصف	٦	مستحب است پای مصلی برهنه باشد	مستحب است نماز میت در مواضع معروفه باشد که مردم بیشتر حاضر شوند
٤	وان يكون الميت حاضراً لا غائباً	٨	مستحب است رفع یدین در تکبیر اول بلکه در همه	مستحب است در دعای چهارم دستها را بلند نمایند
٥	وان لا يكون بينهما حائل ولا بنفس كونه في التابوت	١٠	در جماعت بجا آورند	و آنکه جد و جهد نماید در دعای بر میت
٦	وان لا يكون بينهما بعد مفرط	١٢	و آنکه مصلی نزدیک میت باشد	و آنکه منع نماید جنب و حائض و کافر و فاسق را در حضور نماز
٧	وان يكون المصلي مستقبلاً	١٤	و آنکه بایستد تا جنازه را بردارند	مستحب است ماموم اخفات بخوانند
٨	وان يكون قائماً مع الامكان	١٦	و آنکه امام دعا را بلند بخواند	و آنکه در مسجد نباشد حتی مسجد مکه
٩	وان يعين الميت بنحوٍ		في من يجب الصلوة عليه من الاموات	
١٠	وان يقصد القربة			
١١	واباحة المكان المصلي			
١٢	ويشترط الموالاة			
١٣	ويشترط الاستقرار بحال الصلوة			
١٤	وان يكون بعد الغسل والكفن			
١٥	وان يكون باذن الاولياء			

يجب الصلوة على كل مسلم ومسلمة لم يحكم بكفره كالناصب والغلاة والخوارج والمرتد واطفالهم بحكمهم في وجوب الصلوة عليهم اذا بلغ ست سنين ويستحب على من دونها واما بعض الميت الذي يشتمل على الصدر فيحكم الكل دون غيره وان كان الاحوط الصلوة على العضو التام كاليد والرجل

يجب ان يكون الصلوة قبل الدفن وباذن الاولياء فلو تعدد [illegible] والاحوط الجمع في كفاية اذن احدهم مع عدم [illegible] الآخر وجه [illegible] لو اوصى الميت بصلوة شخص معين [illegible] الوصية ونفوذها يجب عليه الصلوة [illegible] فان لم ياذن له الولي فالاحوط كونها باذن الولي

واما اشتراطها من المصلي وطهارته وعدم كونه [illegible] وطهارته وسائر شرائط الصلوة ونواقضها ففي اعتبارها خلاف والاحوط اعتبارها سوى الطهارة من الحدث

يجب مواراته في الارض بحيث يؤمن جسده من السباع ويؤمن الناس من ريحه ولا يكفي وضعه في بناء او تابوت ولو من الحجر يؤمن منهما مع امكان الارض ويجب كونه مستقبل القبلة على جنبه الايمن وكذا من مات في السفينة يجب انتظار الارض حتى الامكان والا يوضع في خابية ويلقى في البحر وان لم يمكن الخابية يثقل الميت ويلقى فيه ومؤنة الدفن من التركة ويجب كونه باذن الاولياء ولا يجوز في المكان المغصوب ولا المسجد ولا ارض الموقوف لغير الدفن كالمدرسة ولا في مقبرة الكفار ولا المزبلة ولا في قبر الغير مع عدم اندراسه

١	يستحب ان يكون عمق القبر الى الترقوة او الى القامة	٢٠	يستحب تربيع القبر اعني اربع زوايا قائمة وتسطيحه لا تسنيمه
٢	وان يجعل له اللحد في طرف القبلة	٢٢	وان يجعل على القبر علامة
٣	وان يدفن في المقبرة القريبة الا مع مزية البعيدة	٢٣	وان يرش عليه الماء من طرف راسه قبلة الى الراس
٤	وان يوضع في المرتبة الثالثة دون القبر بكرة في الاول	٢٤	وان يضع الحاضرون اصابعهم على القبر بحيث يبقى اثره
٥	وان يدخل الرجل برأسه والمرأة عرضا فيوضع في طرف قبلة القبر	٢٥	ويستحب ايضا التلقين من الولي او من باذنه بعد الدفن وخروج الخلق
٦	وان يغطى القبر بثوب عند ادخال المرأة	٢٦	يستحب ان يكتب اسم الميت على القبر او لوح او حجر
٧	وان يكون الادخال بالرفق	٢٧	يستحب ان يجعل في يده فص عقيق مكتوب عليه الشهادتين والشهادة بالائمة عليهم السلام باسمائهم
٨	والادعية المأثورة	٢٨	وان يجعل على قبره شيئا من الحصى
٩	ويستحب حل عقد الكفن	٢٩	ويستحب تعزية المصاب وتسليته
١٠	وان يكشف وجهه ويضع خده الايمن على الارض	٣٠	ويستحب ارسال الطعام الى اهل الميت
١١	وان يسند ظهره بلبنة او حجر لئلا يستلقي على قفاه	٣١	ويستحب شهادة اربعين من المؤمنين للميت بخير
١٢	وان يجعل تربة الحسين ع تلقاء وجهه	٣٢	يستحب البكاء على المؤمن
١٣	ويستحب تلقينه بعد وضعه في القبر	٣٣	يستحب الصبر على المصيبة فقول انا لله وانا اليه راجعون
١٤	وان يسد اللحد باللبن والطين	٣٤	يستحب زيارة قبور المؤمنين والدعاء المأثور
١٥	وان يخرج المباشر من طرف الرجل	٣٥	يستحب احكام بناء القبر
١٦	وان يكون المباشر مع الطهارة مكشوف الراس والرجل	٣٦	يستحب دفن الاقارب متقاربين
١٧	وان يهيل التراب من في الرحم قائلا انا لله وانا اليه راجعون	٣٧	يستحب التحميد والاسترجاع وسؤال الخلف عند موت الولد
١٨	وان يكون المباشر في المرأة المحارم وفي الرجل الاجنبي	٣٨	يستحب صلوة ليلة الدفن
١٩	ويستحب رفع القبر عن الارض اربع اصابع	٣٩	يستحب ان يسلي صاحب المصيبة نفسه بذكر موت النبي ص

١	دفن ميتين في قبر واحد بل قيل بحرمته مطلقا او مع الاجنبية	١	يجب النبش فيما كان الارض غصبا ولم يرض المالك
٢	وكذا حمل المرأة مع الرجل في سرير واحد والاحوط الترك	٢	يجب ايضا فيما كان الكفن غصبا ولم يرض مالكه
٣	وكذا يكره فرش باطن القبر بالساج او الجص او بالحصير والقطيفة	٣	ويجب ايضا فيما دفن معه مال معتبر او مال المنتقل الى الورثة
٤	نزول الاب بل مطلق المحارم في القبر الا الزوج والمحرم	٤	ويجب فيما دفن بغير غسل او كفن او بكفن غير مشروع كالحرير ونحوه او غير مستقبل القبلة
٥	يكره ان يهيل ذو الرحم التراب عليه	٥	يجب فيما توقف اثبات حق اهم على رؤية جسده
٦	يكره سد القبر بغير ترابه	٦	ويجب ايضا فيما احتمل عدم موته او عدم موت حمله
٧	يكره تجصيص باطن القبر مع امكان احكامه من غيره	٧	ويجوز النبش فيما دفن في مقابر الكفار او المزبلة
٨	يكره تجديده بعد اندراسه الا قبور الانبياء والائمة والعلماء	٨	يجوز ايضا فيما دفن بخلاف وصيته فيما اوصى بنقله الى المشاهد المشرفة
٩	يكره تسنيمه بل الاحوط تركه ويكره ايضا الدفن في الدور	٩	يجوز ايضا فيما خيف عليه من سبع او سيل وعدو
١٠	يكره البناء عليه الا من ذكر	١٠	يجوز فيما لم يظهر جسده كما فيما كان في صندوق
١١	يكره اتخاذ المقبرة مسجدا الا من ذكر	١١	يجوز ايضا لو بان الحاق بعض اجزائه به
١٢	يكره المقام على القبور الا من ذكر والمشي عليها	١٢	ويجوز فيما اكره عليه
١٣	يكره الجلوس على القبر والاتكاء عليه والضحك فيها	١٣	ويجوز بعد اندراسه وصيرورته ترابا
١٤	يكره البول والغائط في المقابر وتجصيصها وتكثيفها	١٤	ويجوز مع كونه في سرداب امانة اما مع صدق الدفن فاشكال
١٥	يكره انزال الميت دفعة وقد مر استحبابه في ثلاث		كيفية التيمم
١٦	يكره رفع القبر ازيد من اربع اصابع مفرجات		والاظهر لدى الاحقر كفاية ضربة واحدة في التيمم بدلا الغسل فضلا عن الوضوء بباطن اليدين دفعة واحدة فمسح بباطنهما الجبهة والجبينين من قصاص الشعر الى طرف الانف الاعلى والحاجبين والاحوط مسحهما ايضا ثم مسح ظاهر كف اليمنى بباطن اليسرى ثم مسح ظاهر اليسرى بباطن اليمنى من الزند الى اطراف الاصابع
١٧	يكره نقله من بلد موته الا الى المشاهد المشرفة فيجوز بل يستحب النقل الى المشاهد المشرفة قبل الدفن وبعده فيما لم يوجب النبش كالوضع بسبب من سبع او سيل		
حرمة النبش	يحرم نبش قبر المؤمن بالاجماع الا مع الاندراس وصيرورته ترابا الا في قبور الانبياء والائمة والشهداء والاولياء فانه لا يجوز مطلقا		

جوائف في انواع السعلز

عدم وجدان الماء بقدر الكفاية ويجب الفحص مع الاحتمال غلوة سهم في الحزنة وسهمين في

عدم الوصلة الى الماء الموجود لعجز من كبر وضعف او خوف من سبع او لص او نحوه او لم يمكن اخراجه

الخوف من استعمال الماء على نفسه من حدوث مرض او شدته او طوله بل من الشين اى الخشونة التي لا تتحمل عادة

الحرج في استعمال الماء او تحصيله ولو منة من الغير لا تتحمل عادة

الخوف على نفسه او اولاده او عياله او ماله او خادمه او صديقه من العطش المؤدي الى الهلاك او المرض او البعد او نفس محترمة

اذا احدث جنبا او تيمم اذا كان بعضه او ثوبه نجاسة غير معفوة وكان ما يتيمم فانه يجب ازالة الخبث والتيمم

ضيق الوقت عن الوضوء والغسل وان كان التأخير عصيانا وحتى يتيمم في ضيق الوقت ولو ادراك ركعة من المائية

يجوز التيمم بدون المجوزات المذكورة في موضعين احدهما صلوة الجنازة مع خوف فوت الصلوة بل مطلقا على الاظهر

الثاني للنوم اذا دخل فراشه فتذكر انه على غير وضوء فيتيمم على دثاره وجلد

١٠ وفيلحق المتلبس في احد المسجدين فيتيمم ويخرج وان امكن الغسل على الاظهر وجوبا مع كون زمانه بقدر التيمم

مسئلة لو شهدت البينة بعدم الماء في الجوانب او احدها فهل يسقط الطلب فيه اشكال لا يبعد الظهور السقوط

مسئلة لو شهدت البينة بوجود الماء في اكثر من غلوة سهم او سهمين فلا يبعد لزوم الطلب

مسئلة الظاهر كفاية الاستنابة في الطلب ويكفي كونه موثقا ويكفي الطلب قبل الوقت اذا لم يحتمل العود

مسئلة اذا ترك الطلب حتى ضاق الوقت عصى فيجب التيمم وصحت صلوته

مسئلة لو ترك الطلب في سعة الوقت وتيمم وصلى بطلت صلوته وان تبين عدم الماء نعم لو حصلت له القربة مع تبين عدم وجود الماء لا يبعد الصحة ولو طلب الماء ولم يجد فتيمم وصلى صحت صلوته وان تبين وجود الماء في المقام

مسئلة لا يبطل ولا يتعدى على الطهارة المائية ان يجنب نفسه او يبطل غسله او وضوءه بالحدث الاصغر لكن ان يجنب للتيمم

مسئلة الخوف في استعمال الماء على صور احدها ما يجب فيه حفظ الماء لخوف تلف النفس المحترمة او الحيوان الواجب حفظه كالمؤمن والثاني ما يجب حفظه لا بنحو الاول كبعض المسلمين او اموال الغير فان فيه يجوز التيمم وفيه تامل الثالث ما يجوز حفظ الماء له ولا يجب كالعضو في النفوس التي لا احترام لها كالكافر من وجه فلا يشرع

مسئلة اذا كان عنده ماء يكفي لوضوئه او رفع الخبث عن بدنه او ثوبه لزم صرفه في رفع الخبث ثم التيمم نعم لو لم ... والاظهر وجوب استعماله في الطهارة والحدثية والبدلية مع الخبث مسئلة التيمم لضيق الوقت لا يباح له الا الصلوة التي ضاق وقتها ولا يباح له سائر الواجبات الموسعة الوقت ومحرمات كمس القرآن وقراءة العزائم ولا يبعد جواز اللبث في المساجد للصلوة

مسئلة اذا كان جنبا وكان الماء في المسجد فان امكن اخذ الماء بالمرور وجب وان لم يمكنه الا بالمكث وكان الماء في احد المسجدين فالظاهر وجوب التيمم للدخول لاخذ الماء او للاغتسال فيه وان استلزم من وجوده وصحة بطلانه حيث يصير واجدا للماء بعد خروجه لا من ايجاد التيمم

ما يصح التيمم به له مراتب ثلاث الاول مطلق ما يصدق عليه الارض على الاظهر ترابا كان او رملا او مدرا او حجرا او غيرها وان كان من الجص والنورة وغيرها قبل الاحراق اما بعده فلا يجوز ولا يجوز على ما يخرج عن اسم الارض كالمعادن الثاني الغبار فان لم يوجد الارض يتيمم على الثوب لكن فيه الغبار ان لم يمكن جمعه بنفضه والا دخل في المرتبة الاولى الثالث الطين ان لم يمكن تجفيفه والا وجب ويدخل في المرتبة الاولى ومع فقد الجميع يكون فاقد الطهورين ولو وجد الثلج او الجمد فالاحوط المسح على الاعضاء مع الامكان او التيمم به مع عدم الامكان والصلوة في الوقت ثم القضاء في خارجه والارض الندية من المرتبة الاولى وان كان الاحوط تقديم اليابسة مع الامكان ولو على طين الارض وطين الراس

يشترط فيما يتيمم به ان يكون طاهرا فلا يصح بالنجس وان كان جاهلا او ناسيا فان لم يوجد الطاهر بالمراتب المتقدمة يكون فاقد الطهورين وان يكون مباحا وان يكون مكانه بمعنى الفضاء مباحا واما المكان بمعنى ما يستقر عليه المكلف فلا يشترط اباحته هذا مع الالتفات ومع الجهل والنسيان فيصح وعليه الاجرة ولو علم نجاسة احد الترابين تيمم بهما ولو علم غصبية احدهما انتقل الى المرتبة الاخرى لو كانت والا يكون فاقد الطهورين لا يجوز التيمم بما يشك في جوازه مع عدم الحالة السابقة والا فيحكم بها المحبوس في المكان المغصوب لا يجوز له الوضوء والغسل والتيمم بمائه وترابه الا برضا صاحبه واما لو كان الماء والتراب ملكا او مباحا فهل يجوز فقد اشكل لاجل انه تصرف زائد حيث يوجب تموج الهواء زائدا الا ان يقال بعدم كونه تصرفا عرفا ولو علم بغصبية الماء او التراب فمع الاعلام بهما يكون فاقد الطهورين

ويشترط فيما ذكر ان يكون خالصا فلو كان ممزوجا بشيء من التبن او الرماد ونحوهما فلا يجوز الا ان يكون الغير مستهلكا

ويشترط في التيمم النية الخالصة والمباشرة والموالاة العرفية وان كان بدلا عن الغسل والترتيب والابتداء من الاعلى الى الاسفل في المسح وعدم الحائل فيهما وطهارة الماسح والممسوح والاستيعاب العرفي فلو اختل شيء من الشرائط اختيارا بطل وكذا يشترط فيه تعيين المبدل من الوضوء او الغسل من الجنابة او الحيض وغيرها على القول بكونه للغسل مبني دون الوضوء واما على القول باتحادهما ففيه اشكال ولا يبعد كفاية قصد ما عليه اجمالا فلو قصد عن الوضوء فظهر الجنابة او الجنابة فظهر الحيض او بالعكس فان كان خطاء في التطبيق صح وان كان على التقييد بطل وان كان عليه اغسال فان قصد الجميع كفى وان قصد احدها فهل يكفي عن سائرها مطلقا او يكفي خصوص الجنابة عنها دون غيرها والحكم كما في الاغسال نعم التيمم بدل الجنابة يكفي عن الوضوء دون غيرها فلا بد له من الوضوء او تيمم اخر بدلا عن الوضوء ويجب جر الماسح على الممسوح دون العكس والخاتم حائل يجب ازالته ويجب طهارة الماسح والممسوح

مسئلة من قطع احدى يديه يكتفي بضرب الاخرى ومسح جبهته بها ثم مسح ظهرها بالارض واذا قطع اليدين
يمسح جبهته بالارض مسئلة اذا كان في محل المسح لحم زايد او اصبع يجب مسحه ايضا اذا كان له ينفرد في الحكم
كما في الوضوء مسئلة اذا كان في محل المسح شعر يكفي المسح عليه كما في الوضوء مسئلة والشك في التيمم
بعد الفراغ غير معتنى به واما الشك في الاثناء سواء تجاوز محله ام لا فالاحوط الاعتناء به مسئلة
لا يجوز التيمم قبل الوقت ويجوز لغاية اخرى نعم لو دخل الوقت وكان الموجب باقيا يجوز الصلوة به
ولكن لو علم عدم التمكن منه في الوقت يجب حفظ التراب وان لم يمكن حفظه فالاحوط وجوب التيمم لغاية
ابقائه مقدمة للصلوة مسئلة والاظهر جواز التيمم في سعة الوقت وان احتمل ارتفاع العذر الى اخر الوقت
بل ولو ظن والاحوط التاخير مع الاحتمال فضلا مع الظن واما مع العلم بالارتفاع فالاظهر لزوم الانتظار
مسئلة لا يجب اعادة ما فعل بالتيمم الصحيح في الوقت فضلا عن القضاء مسئلة والتيمم في زمان موجب بحكم
الطهارة المائية فيجوز به كلما يشترط بالطهارة الا انه يختص مسوغه بما في ضيق الوقت ففي جوازه في غير تلك الصلوة
محل اشكال مسئلة جميع غايات الوضوء والغسل غايات للتيمم فيجب لما يجب لها ويندب لما ندب له حتى الحايض
نعم في التيمم اشكال فالاحوط اتيانه رجاء جميع نواقض المائية نواقض الترابية مع علاوة وهو زوال الموجب
مسئلة من كتب على اعضائه اسم الجلالة يجب محوه لاجل الجنابة ونحوها ويجوز امرار اليد عليه
مسئلة لو تيمم ثم وجد الماء قبل الصلوة او قبل الركوع بطل وان كان بعد الركوع يتم الصلوة من غير فرق بين الفريضة
او النافلة والاحوط في الفريضة الاعادة واما الطواف وكذا في اثناء صلوة الميت لو وجد الماء عقيبا
غسل الميت فالاظهر بطلان التيمم هنا في وجدان الماء واما لو زال الموجب في اثناء الصلوة بعد الركوع
فهل يتم الصلوة او يجب مطلقا الاستيناف اشكال والاحوط الاتمام والاعادة الا مع ضيق الوقت عن المائية
مسئلة اذا وجد الماء او زال العذر فان مضى مقدار المائية من الزمان ثم فقد الماء او عاد العذر
بطل والا فالاظهر صحته مسئلة اذا وجد الماء في اثناء الصلوة بعد الركوع فاذا تمت الصلوة لم يبق زمان للطهارة
ففقد الماء ولكن لو لم يشتغل بالصلوة وسع الوقت للطهارة ففيه اشكال والاحوط تجديد التيمم للصلوة الاتية
وهل يجوز مس القرآن وقراءة العزايم في اثناء هذه الصلوة فيه اشكال والاحوط الترك وهل يجوز العدول من
هذه الصلوة الى صلوة اخرى مرتبة عليه فالاظهر الجواز واما العدول الى القضاء ففيه اشكال مسئلة اذا وجد الماء
فيما بعد الركوع الشرعي كما اذا كان العدول في الركوع وحيث انه يحكم بقاء عدم الشك بعد تجاوز المحل بحصول الركوع
فهل هذا كالركوع الحقيقي ام لا وجهان مسئلة اذا وجد الماء بقدر الغسل او الوضوء في غير الجنابة يبطل تيممه بدل الغسل
دون وضوئه ولو كان بقدر الوضوء بطل تيممه بدل الوضوء دون الغسل مسئلة ولو وجد الماء بقدر واحد وكان نواهما
فهل يبطل تيمم الجميع او خصوص من تعرض او قدم للاحترام وجوه مسئلة والحدث يبطل تيممه بدل الوضوء دون الغسل
مسئلة لا يجوز استيجار من وظيفته التيمم مع وجود من يقوم بالعمل بل لو استاجر فيجزي يشكل جواز الاتيان مع
سعة الوقت بل يشكل مع الضيق مسئلة من وجد الماء في المسجد يبطل تيممه بالنسبة الى الغايات الاخر دون المكث
فلا بد ان يدخل واخذ الماء

في الصلوة واحكامها

صلوات الواجبة ستة اليومية اداء وقضاء عن نفسه وعن غيره ومنها الجمعة والعيدين والطواف والايات والاموات والملتزم بالنذر والعهد وشبهها

والمندوبة لا حصر لها وافضلها الرواتب اليومية وهي في غير يوم الجمعة اربع وثلاثون ركعة فللظهر ثمان قبلها وللعصر ثمان قبلها وللمغرب اربع بعدها وللعشاء ركعتان بعدها وصلوة الليل ثمان ركعات والشفع ركعتان والوتر ركعة وللصبح ركعتان

مسئلة وفي السفر والخوف ينتصف الرباعيات ويسقط نافلتها

وجميع النوافل ثنائية الا الوتر فواحدة والا صلوة الاعرابي فانها كالصبح والظهرين ويستحب في جميع الصلوات القنوت وفي الشفع يأتي رجاء

شروط الصلوة الوقت والقبلة واباحة المكان والستر وطهارة البدن واللباس من الحدث والخبث والاسلام

موانع الصلوة الاكل والشرب والفعل الكثير والالتفات الطويل والبكاء للدنيا والقهقهة والتكفير

منافيات الصلوة القيام والنية والتكبير والقراءة والركوع والسجود والتشهد والسلام

وقت الظهرين من الزوال الى المغرب ويختص الظهر من اوله بمقدار ادائها والمشهور ان العصر يختص من اخره بمقدار ادائها لمن لم يؤد العصر اقول وفي اختصاص اخر الوقت بالعصر بمعنى بطلان خصوص الشريكة فيه دون ساير الصلوات والعبادات نظر فيتامل فيه دلالة الاخبار التي استدلوا على البطلان

وقت المغرب والعشاء من المغرب الى نصف الليل للمختار والى طلوع الفجر للمضطر بل العامد في الاحوط عند التفريق للاداء او للقضاء خصوصا في العامد واختصاص المغرب من اوله والعشاء من اخره كالظهرين وما ذكرنا من التامل في اختصاص الاخر في العصر جار هنا

وقت الصبح من طلوع الصادق الى طلوع الشمس وقت صلوة الجمعة من الزوال الى صيرورة الظل مثل الشاخص

وقت فضيلة الظهر من الزوال الى صيرورة الظل مثل الشاخص وفي العصر الى المثلين وكلما كان اقرب الى اول الوقت كان افضل نعم النافلة افضل الى الذراع والذراعين وبعد الذراع يكون تقديم الظهر افضل من النافلة وبعد الذراعين يكون العصر افضل من نافلتها ومن لا يريد النافلة يكون الاقرب الى اول الوقت افضل ووقت فضيلة المغرب من المغرب الى ذهاب الحمرة المغربية وفي العشاء الى ثلث الليل وفي الصبح الى حدوث الضوء المشرقية وكلما كان اقربها الى اول اوقاتها كان افضل

وقت نافلة الظهر من الزوال الى الذراع وفي العصر الى الذراعين اى السبع والسبعين من الشاخص وقت نافلة المغرب بعد فراغ المغرب الى ذهاب الحمرة المغربية وفي الوتيرة الى اخر وقت العشاء وقت نافلة الليل تمام الليل بعد الفراغ من العشاء ومنافلة والافضل بعد نصف الليل وافضل منه ثلث اخر الليل وافضل منه السحر اى سدس الاخر وقت نافلة الصبح بعد الفراغ من نافلة الليل الى طلوع الحمرة المشرقية والافضل عند الفجر الصادق هذا وقت النوافل اليومية واما غيرها فان عين لها وقت مخصوص كما في نوافل شهر رمضان وغيره فواضح والا فان كانت منذورة او الاستخارة والزيادة والاستخارة فكل وقت يصح اتيانها بلا كراهة وان لم يكن منذورة او الاسباب بل كانت مبتدئة فيجوز في كل وقت ويستحب لانها معراج المؤمن وقربان كل تقي نعم ذكر جماعة كراهتها في مواضع والمراد من الكراهة اقلية الثواب في العبادات كما ذكرها في محله

احدها بعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس الثاني بعد العصر حتى تغرب الشمس الثالث عند طلوع الشمس حتى ينبسط الرابع عند قيام الشمس الى الزوال

الافضل في كل صلوة التعجيل في اول وقتها الا في موارد الاول التاخير بقدر نافلتها الثاني التاخير لمن يريد القضاء الثالث التاخير للتيمم مع رجاء زوال عذره دون غيره من ذوي الاعذار حيث يجب التاخير مع الرجاء الرابع لمدافعة الاخبثين الخامس من ادى الى افطار الغير او الى الحضور سواء كان لشدة حر او لعطش لو جوع كما في وقت الافطار السادس كانتظار الجماعة او لحضور فضيلة اهم من التعجيل السابع التاخير لمن اراد من صلوة الليل اربع ركعات الثامن المسافر للمستعجل التاسع لمربية الطفل آخر الظهرين لتجمعهما مع العشائين بغسل واحد لثوبها العاشر المستحاضة الكثيرة وحمل الظهر الى اخر وقت فضيلتها لتفعل الظهرين بغسل واحد وكذا في المغرب الحادي عشر المغرب والعشاء لمن افاض من عرفات الى المشعر الحرام

لو قدم العصر سهوا في الوقت المشترك صح عصرا وياتي بالظهر بعدها خلافا للبعض حيث قال يقع ما صلى ظهرا ويأتي بالعصر بقوله انما هي اربع مكان اربع وبظهر الثمرة فيما كان وقت المشترك اربع ولم يتمكن من الصلوة الا بهذا المقدار فيحتمل يختص بالظهر او يتخير والاظهر لزوم الاتيان بقصد الظهر

من ادرك من الوقت ركعة فقد ادرك الوقت وهل هو اداء او قضاء الظاهر هو الاول ولما لم يكن بنية الاداء او القضاء ثمرة فلا ثمرة مهمة في التعرض ولا يجوز عمدا التاخير الى هذا المقدار ولا يجري هذه القاعدة في اول الوقت كما لو ادرك الحائض ركعة ثم فاجأها الحيض فلا يجب عليها القضاء ولو بقي من الوقت اربع ركعات مع جميع الشرائط وخمس ركعات بدون السورة فاسقط الشرائط ففيه اشكال الظاهر بعض الكلمات الاختصاص بالعصر مع الاتيان بجميع اجزائها وشرائطها

ولا اقوى جواز النافلة في وقت الفريضة ما لم يتضيق وكذا لمن عليه القضاء والاحوط تقديم الفريضة ولو نذر النافلة فان اطلق نذره فالاقوى جوازها في وقت الفريضة ولو قلنا بالمنع فيما اذا كان متعلق النذر والنهي الصلوة المتصفة بالاستحباب فالنذر لا يشمل الافراد الواقعة في وقت الفريضة لكن النهي حيث لم يكن لا النهي مستحبا للناذر فعليه يكون الصلوة النافلة للناذر لا واجبة ولا محرمة وان كان متعلقها ذات الصلوة في حال الاستحباب بحيث يكون هذا الحال ظرفا لا قيدا ففي صورة يكون الصلوة في غير وقت الفريضة واجبة للنذر وفي وقتها محرمة للنهي ولو كان متعلق النذر ذات الصلوة ومتعلق النهي الصلوة المتصفة بالتطوع ولا النهي فيها الاشكال الثانية لا حيث لا يكون الصلوة في وقت الفريضة واجبة للنهي ولا محرمة ولو كان متعلق النذر الصلوة المتصفة بالتطوع لا النذر ومتعلق النهي ذات الصلوة في حال التطوع كما تقدم فيها الاشكال الصورة الثانية هذا كله اذا كان النذر مطلقا واما لو كان متعلق النذر النافلة في خصوص وقت الفريضة فالاقوى بطلان النذر سواء قلنا بان النافلة في وقت الفريضة لا حسن فيها ام قلنا بحسنها لكنها مغلوبة بجهة النهي ام قلنا بان المقام من باب المتزاحمين لكن في الاول فواضح لما حقق من اشتراط الرجحان في النذر واما على الثاني وان ذلك امكنا بالرجحان الذاتي في متعلق النذر لكن مع النهي الفعلي لا يمكن تعلق النذر به اذ النافلة منهي عنه بالنهي المطلق وبعلق النذر به لا يغير الواقع عما هو عليه وكذا على الثالث لا يغير شيئا لاهم من المتزاحمين اما مع كون النهي اهم كيف يامر المولى بوفاء النذر

ولا يجوز العدول من السابق الى اللاحق في الاداء والقضاء ولا من الفائتة الى الحاضرة ولا من النافلة الى الفريضة ولا من الفريضة الى النافلة الا في مسئلة ادراك الجماعة ولا من فريضة الى اخرى اذا لم يكن بينهما ترتيب ولا من نافلة الى اخرى كذلك ويجوز العدول من اللاحق الى السابق في الاداء والقضاء بل يجب كما لو دخل في اللاحق فتذكر عدم الاتيان بالسابق فلو بقي من الوقت مقدار اربع ركعات فكان مسافرا فدخل في الظهر فنوى الاقامة في اثنائها بطلت صلوته ولا يجوز العدول الى العصر ولو كان ناويا للاقامة فدخل في العصر لاختصاص الوقت به فعرض عدم الاقامة فالظاهر هو العدول الى الظهر لوسعة الوقت لها

يجب تأخير الصلوة من اول الوقت في مواضع احدها لذوي الاعذار مع رجاء زوال العذر او احتماله ما عدا التيمم كما مر في بابه الثاني يجب التاخير لتحصيل المقدمات والشرائط لتحصيل المسائل العام البلوى فلو دخل في الصلوة منها مع عدم حصول قصد امتثال امر الله بطلت صلوته وان حصل قصده كما اذا فعل رجاء فاتفق انه لم يعد صحت وكذا لو اتفق لم يحج اثناء العمل الثالث يجب التاخير لما هو اهم واجب كاداء دين مطالب او ازالة النجاسة من المسجد وحفظ نفس محترمة او نحو ذلك لو خالف فهو صحت صلوته على الاقوى من عدم اقتضاء الامر النهي عن

القبلة وهي المكان الذي وقع فيه البيت من تخوم الارض الى عنان السماء للناس كافة القريب والبعيد لا خصوص البنية ولا يدخل فيه شيء من حجر اسمعيل وان وجب ادخاله في الطواف ويجب استقبال عينها لا المسجد او الحرم ولو للبعيد ولا يعتبر اتصال الخط من موقف كل مصل بها بل المحاذاة العرفية كافية غاية الامر ان المحاذاة تتسع مع البعد وكلما ازداد بعدا ازدادت سعة المحاذاة كما يعلم ذلك بملاحظة الاجرام البعيدة كالانجم ونحوها فلا يقدح زيادة عرض الصف المستطيل مع تساوي البعد مع الكعبة

ولا استقبال الواجب والحرام يتحقق بالمواجهة اليها بحيث يصدق عرفا التوجه اليها كما هو المدار في كل مقام ولا يجب اتصال الخطوط المستقيمة من مكان المصلي اليها الحاصل كفاية الاستقبال العرفي ولعل هذا مراد من جعل الجهة للبعيد وظهر الثمرة بناء على مخالفة الصدق العرفي للجهة لاستقبال خط المحاذاة لا يكفي الصدق العرفي

ويجب تحصيل العلم بها وهل يكفي شهادة العدلين مع تحصيل العلم وجهان ولا اظهر الكفاية ومع العجز عن العلم يجب تحصيل الظن الاقوى فالاقوى ولا فرق بين اسبابه من الامارات المذكورة وغيرها حيث ان المدار على الاقوى نعم لو كان شهادة العدلين مخالفا للظن الشخصي فالاحوط تكرار الصلوة والاظهر ترجيح العدلين ومع العجز عن الظن يجب على اربع جهات مع الامكان ولا يترك والامارات المفيدة للظن كثيرة منها الجدي

ولا يخفى ان الامارات المذكورة من الجدي وغيرها يفيد الظن بالجهة وبالمحاذاة العرفي لا العين فيجري اما الجدي فيجعله اواسط العراق كالكوفة والنجف وبغداد ونحوها وما والاها في غاية ارتفاعه او انخفاضه خلف المنكب الايمن وهو بين الكتف والعنق والشرقي من العراق كالبصرة وما والاها من بلاد العجم يجعله في الاذن اليمنى والغربي من العراق كالموصل ونحوه يجعله بين الكتفين وفي الشام ونحوه يجعله خلف الكتف الايسر وفي العقبة ونحوه يجعله بين العينين وفي الصنعاء ونحوها يجعله في الاذن اليمنى وفي الحبشة والنوبة ونحوهما يجعله في الخلف الايسر

والسهيل بعكس الجدي

والمشرق والمغرب الاعتداليين علامة لمن يجعل الجدي بين الكتفين كالموصل ونحوه ولمن يجعله بين العينين

والشمس في يوم الاعتدال علامة لمن يجعل الجدي بين الكتفين او بين العينين فانهم

والعيوق والثريا علامة لاهل المغرب اذا جعل العيوق على الايسر والثريا على الايمن ولاهل المشرق على العكس

منها قواعد الهيئة المذكورة في كتبها فانها مفيدة للظن بالجهة فتدبر جيدا

قبر المعصوم علامة اذا علم ان بناءه مطابق لجسد الشريف فيفيد العلم والا يفيد الظن

محراب المعصوم علامة قطعية اذا علم انه صلى الامام فيه من غير تياسر ولا تيامن والا علامة ظنية

قبلة بلاد المسلمين علامة ظنية وكذا قبورهم ومحاريبهم ومذابحهم وهكذا قول صاحب المنزل بل العدل الواحد

مثلا اذا تعارضت الامارات فالمعتبر على ما افادت الظن وان كان من قول الفاسق او الكافر مثلا اذا حصل الظن لم يجب تجديد النظر ما دام بقاء الظن مثلا اذا حصل الظن على خلاف الظن الاول يعمل بالعدول فيما بعد ولا يجب اعادة السابق الا اذا ظن وقوعه مستدبرا او على اليمين او اليسار وكذا فيما تبدل الظن في اثناء الصلوة عدل ولا يجب الاستئناف الا مع الاستدبار او اليمين واليسار مثلا اذا حصل الظن بكونها في احد الجهتين يجب التكرار فيها لا غير مثلا لا يجوز اقتداء المختلفين في الظن الا فيما يتبانى فيه مثلا من كان عليه صلوات متعددة وكان وظيفته التكرار فهل عليه الاتيان بجميع الجهات للصلوة الاولى ثم الشروع في الثانية او يجوز الاتيان بالصلوتين على جهة واحدة وهكذا الاظهر هو الثاني والاحوط الاول مثلا اذا بقي من الوقت مقدار خمسة او ستة او سبعة صلوات فهل يرد النقص على صلوة الاولى او الثانية وجهان والثاني اظهر ولو بقي من الوقت مقدار اربع صلوات او اقل فهل يجب صرف الزائد على الواحد في صلوة الثانية او الاولى وجهان والثاني اظهر كما في الفرض للاستصحاب والاحوط اتيان الزائد على الواحد فيهما في الفرض من الظهر والعصر واما الاخير فيختص بالعصر مثلا ما ذكرنا من لزوم تحصيل العلم ثم الظن ثم فيما يمكن التكرار فيما يمكن التكرار لا يختص باليومية بل المرتبة جارية في صلوة الايات والنذر والاموات وقضاء اجزاء المنسية وسجدتي السهو وفيما لا يمكن التكرار فالاقوى التخيير والاحوط القرعة

ما يجب الاستقبال فيه امور الاول الصلوات الواجبة بالاصل كاليومية اداء وقضاء وكذا صلوة الايات وصلوة الاحتياط واجزاء المنسية بل سجدتي السهو على الاحوط ويجب في صلوة المعادة جماعة واما النافلة في حال الاستقرار ففي لزومه في الصحة اشكال لكن كان الصحة اظهر واما في حال غير الاستقرار فلا فالاقوى عدم اللزوم واما النوافل الواجبة بالنذر ولا استيجار ونحوها فعدم لزومه قوي الثاني المحتضر الثالث حين الصلوة عليه الرابع في اللحد الخامس استقبال الذبيحة ولا يجب استقبال الذابح وان كان احوط

ويحرم الاستقبال في موارد منها حالة البول وحالة الغائط والاحوط تركه حالة الاستبراء والاستنجاء

ويستحب الاستقبال حالة مطلق العبادات من الدعاء والذكر وقراءة القرآن وحال القضاء بين المترافعين في السجدة للشكر والتلاوة بل في جميع الحالات مطلقا ويكره الاستقبال حالة الجماع ولبس السراويل

لو اخل بالاستقبال في مدار بطلت الصلوة وان كان بين اليمين واليسار في القبلة وان كان لا بسبب الخطاء في الاجتهاد والظن فان كان تكشف العمل بالظن فان كان بين اليمين واليسار صح القبلة فالاقوى صحة الصلوة وكذا في الاثناء وان كان الى اليمين واليسار او الاستدبار فالاظهر وجوب الاعادة في الوقت واما القضاء ففيه اشكال والاحوط القضاء هذا كله في الخطاء في الاجتهاد واما الناسي والغافل والجاهل القاصر والمقصر في العلم مع حصول قصد القربة منه ففيه اشكال خصوصا في الاستدبار وما يحكم من اليمين واليسار ان كان الجاهل بالحكم في الظن لا يبعد

الشرط الاول المسافة وهي ثمانية فراسخ ذهابية او ايابية او ملفقة بشرط كون الذهاب اربعة فالملفقة ككل
كالثمانية الذهابية ولا يضرها قصد مبيت دون العشرة في اثنائه كما في الذهاب بين الطرفين ولكن الاحتياط بالجمع في الملفقة
فان لم يقصد الرجوع ليومه او ليلته لا يترك **مسألة** فالناقص عن الثمانية كلا ليس بسفر ولو كان النقص يسيرا
مسألة الفرسخ ثلاثة اميال والميل اربعة آلاف ذراع بذراع اليد الذي طوله اربع وعشرون اصبعا كل اصبع عرض سبع
شعيرات كل شعيرة عرض سبع شعرات من البرذون

مسألة والاظهر وجوب الفحص عند الشك بتحصيل العلم او البينة الشرعية واذا تعارض البينتان تساقطا

مسألة لو بقي على الشك بعد الفحص او عدم امكانه يبقى على التمام للاستصحاب فلا يجوز القصر مع الشك

مسألة لو اعتقد المسافة وقصر ثم ظهر خلافه اعاد وكذا في العكس يجب الاعادة في الوقت وفي خارجه على الاحوط

مسألة لو شك في كون المقصد مسافة او اعتقد العدم ثم ظهر في الاثناء كونه مسافة قصر في الباقي وان كان فرسخا

مسألة اذا قصد الصبي مسافة ثم بلغ في الاثناء يجب القصر في البقية لو كان فرسخا وكذا لو بلغ في اثناء الصلوة
قصدوا وكذا المجنون اذا حصل منه القصد الا اذا لم يبلغ المسافة من حين حصول القصد الا انه

مسألة لو كان للبلد طريقان احدهما مسافة فان سلك الابعد قصر وان سلك الاقرب تم الا اذا كان اربعة واراد الرجوع ليومه

مسألة المسافة المستديرة يكون ذهابه الى المقصد وايابه بعد المقصد ولا بد ان يكون الى المقصد اربعة لو قصد الرجوع بل العشرة

مسألة مبدأ المسافة سور البلد او آخر البيوت وفي البلدان الكبار الخارجة للعادة آخر المحلة

الشرط الثاني قصد قطع المسافة الذهابية والتلفيقية كما مر فلو طلب آبقا او ولم يقصد المسافة يتم وان بلغ المسافة نعم
نعم يقصر في العود اذا كان مسافة بل في بقية الذهاب اذا كان مع العود مسافة ملفقة ولا يقصر اذا كان قصده
معلقا بامر مشكوك الحصول كمجيء الرفقة او حصول زاد السفر نعم لو احتمل حصول مانع احتمالا بعيدا لا يضر به

مسألة مع حصول القصد لا يعتبر سرعة السير فلو قطع في كل يوم شيئا فلا يضر ما دام يصدق عليه السفر

مسألة لا يعتبر في قصد المسافة الاستقلال بل يكفي ولو كان تبعا للغير للزومه كالزوجة والعبد او الاجير او قهرا
وكرها كالاسير والمكره او كان اختيارا كالخادم والمريد ولكن يجب الاستعلام من المتبوع لو لم يعلم
التابع قصده ومع الشك يبقى على التمام والاظهر عدم وجوب الاعلام على المتبوع

مسألة اذا علم التابع بمفارقة المتبوع قبل بلوغ المسافة ولو ملفقة يتم وكذا مع الظن واما مع الشك
في المفارقة فالاحوط الجمع وكذا لو عزم على المفارقة مهما امكنه وظن الامكان او احتمله احتمالا مساويا

مسألة لا اشكال في وجوب القصر اذا كان قصده للاكراه او الجبر او عدم الاختيار كما اذا القاه في سفينة ونحوها

مسألة اذا شك في ان متبوعه قصد المسافة ام لا ولكن ظهر في الاثناء انه قاصدها ففيه اشكال
والاظهر وجوب التمام اذا لم يكن الباقي مسافة ولو ملفقة حيث انه لم يحصل منه قصد المسافة
وقيل بالقصر حيث انه قصد ما قصده المتبوع والمفروض كونه مسافة وفيه انه كان عنده مرددا بين المسافة وغيره

الشرط الثالث استمرار قصد المسافة فلو تردد في الاثناء قبل بلوغ الاربعة او بعده مع عدم قصد الرجوع قبل العشرة يتم وان كان بعد الاربعة وعزم على قصد الرجوع يبقى على القصر وان لم يرجع ليومه بل ولو تردد الى ثلثين يوما
نعم لو تردد في الاثناء ثلثين يوما يتم

مسئلة يكفي بقاء القصد في نوع المسافة فلو تبدل شخصها الى شخص آخر لا يقدح وكذا لو كان مرددا في اول السفر في الشخص
مسئلة لو تردد في الاثناء ثم عزم بعد ان قطع شيئا من الطريق فالاقوى عدم القدح وان لم يكن الباقي مسافة ولو ملفقة واما ان قطع شيئا حال تردده فان كان الباقي مسافة ولو ملفقة يقصر والا فاشكال
مسئلة ففي كل مورد صلى قصرا ثم تردد وعاد الى التمام فلا يجب الاعادة في الوقت وخارجه

الشرط الرابع ان لا يكون من اول السفر او في اثناء المسافة عازما على الاقامة قبل الثمانية او محتملا لها وكذلك المرور على الوطن والا فيتم نعم لو احتمل عروض مانع احتمالا ضعيفا فلا يقدح كالو احتمل عروض مرض اولص او نحوهما
فلو عزم في الاثناء احد الامرين ثم بدا له العزم على عدمهما فاما ان لم يقطع شيئا من الطريق واما قطع والحكم كما مر في الشرط الثالث

الشرط الخامس ان لا يكون السفر حراما نفسيا كالفرار من الزحف وإباق العبد وسفر الزوجة بدون اذن الزوج في غير الواجب وسفر الولد مع نهي الوالدين وكالسفر المضر كما اذا تأذى منه مع كونه راجحا او غيريا كما اذا سافر للسرقة او لقتل نفس محترمة او للظلم او اعانة ظالم وليس منه سفر وقع في اثنائه المحرمات كغيبة او شرب الخمر او ظلم او سرقة ما ليس غاية للسفر وكذا لو كان مباحا ولكن ركب الدابة المغصوبة او مشى في ارض مغصوبة واما لو استلزم ترك واجب او فعل حرام كاكل النجس وترك اداء دين واجب فان كان لاجلها فحرام والا ففيه اشكال كالسفر في السفينة مع العلم باكل النجس ونحوه
مسئلة التابع للجائر ان كان مجبورا او مكرها او قصد دفع ظلم ونحوه بقدر الامكان قصر ان لم يكن والا يتم حيث انه اعانة للظالم بل عليه التمام وان كان شخص السفر من المتبوع طاعة كحج او عبادة يريد ذلك لو امره الظالم بسفر وعدّ السفر اعانة للظالم فانه يتم وان كان السفر في نفسه مباحا فتدبر
مسئلة اذا سافر للصيد فان كان لقوته يقصر وان كان لهوا يتم وان كان للتجارة ففيه اشكال
مسئلة الراجع من سفر المعصية ان كان مع التوبة يقصر والا ففيه اشكال ولا يبعد كونه جزءا من سفر المعصية
مسئلة اباحة السفر كما انه شرط في الابتداء شرط في الاستدامة فلو قصد المعصية في الاثناء يتم ما دام كذلك نعم لو عدل الى الطاعة بعد قصد المعصية فاما لم يقطع شيئا من الطريق واما قطع والحكم كما مر في الشرط الثالث وان قيل ان المجموع اذا كان مسافة يقصر وان لم يكن الباقي مسافة ولو ملفقة حيث ان قصد المعصية ما نقض ما دام
مسئلة السفر بقصد السياحة والتنزه ليس معصية والسفر المحرم يكون المسافر فيه بحكم الحاضر ويجري عليه سائر احكامه

لو سافر لغرض حلال وحرام فان كان الحرام مستقلا والمباح تبعيا فالسفر حرام وكذا لو كانا مستقلين ولو كان المباح مستقلا والحرام تبعيا ففيه اشكال والاحوط الجمع
مسئلة اذا شك في اباحة السفر في الشبهة الموضوعية فالمرجع هو الاصل الموضوعي لو كان كما لو شك العبد في الحرية والاباحة لاحتمال الرجوع المولى عن اذنه او لاحتمال الفرد في السفر وان لم يكن اصل موضوعي فالاصل الاباحة
مسئلة هل المناط حرمة الواقعية او الاعتقادية او الظاهرية من الطرق والاصول فمن سافر لقتل شخص زعمه كونه مؤمنا فظهر كونه مهدور الدم وكذا لو كان مقتضى الطرق والاصل الحرمة فظهر كونه مباحا او بالعكس في المسئلة اشكال والاحوط الجمع
مسئلة لو كان الغاية المحرمة في اثناء الطريق ولكن الذهاب الى الغاية مستلزم للذهاب الى الغاية فالظاهر التمام
مسئلة اذا قصد ان يترك الصلوة في يوم الجمعة مثلا فهل يحرم السفر او هل يجب قصد الاقامة فيه والاظهر الحرمة مع كون السفر بقصد التوصل الى ترك واجب او فعل حرام وعدم الحرمة مع المصادفة حيث ان مقصده شيء مباح آخر
مسئلة اذا كان سفره مباحا لكن يقصد المحرم في حواشي الجادة كالسرقة فيخرج ثم قطع يتم حين خروجه عن الجادة يتم وما دام بقاء الاخراج يقصر حيث ان مقدار الخروج كالعدم وفيه اشكال واما لو كان السفر معصية وفي اثنائه يخرج لغرض صحيح من الجادة فلو كان بقدر المسافة ولو ملفقة يقصر مسئلة لو وصل الى المقصد المحرم فما حكم الاتيان في ذلك المحل قبل حكم العود فان تاب يقصر وفيه اشكال حيث يمكن ان يقال ان المسافة المتقدمة كالعدم ولم يحدث موجبا آخر للقصر ويمكن ان يقال ان السفر محقق غاية ان قصد المعصية مانع عن حكم السفر ما دام قصد المعصية وان لم يتب فالاظهر بقائه على التمام مسئلة اذا كان السفر معصية وقصد الصوم ثم عدل الى الطاعة فان كان قبل الظهر بطل الصوم لو كان بعد نفي صحته ولزوم اتمامه في الرمضان اشكال والاحوط الاتمام ثم القضاء وان كان السفر مباحا فعدل الى المعصية فان كان قبل الظهر ولم يفطر يصح صومه وان كان بعد او افطر بطل والاحوط الامساك تادبا في الرمضان

الشرط السادس ان لا يكون ممن بيته معه كاهل البوادي من العرب والعجم الذي لا مسكن لهم بل يدورون في محل الماء والعشب والكلاء نعم لو سافروا للحج او زيارة او تجارة او نحو ذلك يقصروا ولو سافر احدهم لطلب الكلاء ففيه اشكال

الشرط السابع ان لا يكون السفر شغلا له كالمكاري والحمال والملاح والراعي والساعي ولا فرق بين الاسفار البعيدة والقريبة كالاجنبي من جدا وكان ممن يمشي كل يوم نصف المنزل والمدار على اتخاذ السفر شغلا له مع الصدق العرفي ولو في سفر واحد طويل
نعم لو سافر هذا سفر الحج والزيارة ونحوها يقصر واما لو كرى دابته للحج والزيارة وحج وزار بالتبع فلا يقصر
مسئلة من كان شغله المكاري في الصيف دون الشتاء او بالعكس الظاهر حكمه الاتمام ومن كان في الاشهر الحج شغله الجلب ثم يرجع وباقي السنة ففيه اشكال
مسئلة من لم يكن شغله السفر ولكن اتفق له اسفار عديدة الظاهر حكم القصر سواء اتفق له سفر بعد سفر ام لا اتفق له خمسة اسفار متوالية لحمل متاعه لاجل انتقاله من بلد الى بلد او حمل طعامه الى بلد آخر

مسألة من لم يكن له بلد بل جميع في السياحة الظاهر حكمه التمام والاحوط الجمع ومن اعرض عن وطنه ولم يتخذ وطنا يقصر الا اذا دخل في احد اوطانه السابقة مسألة ولا فرق فيمن شغله السفر بين اتخاذ صنعة او اختلاف كالمكاري والجمال والملاح

مسألة والمشهور انه يعتبر فيمن شغله السفر ان لا يقيم في بلده او غيره عشرة ايام ولا فرق فيه بين الملاح والمكاري وغيرهما ولكن الاحوط ان لا يقيم خمسة ايام ولا فرق في العشرة المزبورة بين المنوية وغيرها في البلد وعلى هذا لو اقام عشرة عاد الى القصر في سفره الاول دون الثاني فضلا عن الثالث والاحوط الجمع في الثاني والثالث واما في غير البلد فهل يقيم العشرة الغير المنوية فيه اشكال والاحوط الجمع

الشرط الثامن الوصول الى حد الترخص وهو خفاء جدران بيوت البلد او خفاء اذانه والمراد خفاء صورة الجدران واشكالها لا اشبحها وكذا المراد خفاء الفصول وكلمات الاذان لا الصوت والمناط فيهما على البلد المستوي والصوت المستوي فلو خرجا عن المتعارف كما اذا كان البلد في مكان مرتفع او منخفض او كان حائل في البين او كان الصوت عاليا خارجا عن المتعارف ففي ما هو خارج عن المتعارف يرجع اليه وما الابيات فيه يفرض فيه البيوت واما بيوت الشعر والصوف فيكفي خفاؤها [illegible] وكذا المدار في العين والاذن على المتعارف وهل يختص حد الترخص بالوطن ام يجري في محل الاقامة وفيما بقي ثلثين يوما مترددا وكذا حد الترخص يجري في العود الى الوطن وهل يجري في الدخول الى محل الاقامة بحيث لو وصل الى حد الترخص في محل الاقامة انقطع سفره فيه اشكال الاحوط الجمع او الصبر حتى ينزل واما [illegible] او قصد المعصية ثم قصد المسافة فلا اعتبار به في اثناء الطريق والاظهر انه يكفي الغرب ولا يجب له حد الترخص

لا ظهر عدم الاختصاص بالوطن

مسألة اذا شك في بلوغه حد الترخص يبني على عدمه في الاياب والذهاب فيقصر في الاول ويتم في الثاني

مسألة اذا كان في السفينة او الماشين فشرع في الصلوة قصرا فوصل الى حد الترخص في الاثناء فان [illegible] يتم صلوته صحت وكذا في العكس لو شرع فيها بقصد التمام فوصل الى حد الترخص وان كان قبل الدخول في الركوع الثالث فيقصرها وان دخل فيه فيحتمل الاتمام لان الصلوة على ما افتتحت والاحوط الاتمام ثم الاعادة قصرا

مسألة اذا اعتقد الوصول الى حد الترخص وصلى قصرا في الذهاب او تماما في الاياب فظهر خلافه يجب الاعادة والقضاء

مسألة اذا تجاوز عن حد الترخص ثم رجع الى ما دونه قصرا او اختيارا يجب التمام ما دام فيه ولعل الامر كذلك في محل الاقامة وفيما بعد ثلثين مترددا واما الصلوات الواقعة منه قصرا قبل الرجوع فالاظهر الصحة كما لو بدا له في السفر قبل بلوغ المسافة

احدها الوطن فلو وصل الى حد الترخص انقطع سفره والمراد بالوطن ما اتخذه مسكنا له دائما سواء مسقط راسه ام لا لكن لو كان مما اتخذه لا بد ان يقيم فيه مقدارا يصدق عرفا انه وطنه ولا يشترط الاقامة ستة اشهر او ملك

مسألة لو اعرض عن وطنه المذكور ولم يكن له فيه ملك اصلا او كان ولم يكن قابلا للسكنى كالنخل او كان قابلا للسكنى ولم يسكن فيه ستة اشهر بقصد التوطن فلا يوجب المرور عليه قطع حكم السفر واما ان سكن فيه ستة اشهر وكان له فيه ملك فالمشهور انه بحكم الوطن شرعا فلو مر عليه انقطع حكم سفره وفيه اشكال والاظهر عدم ثبوت الوطن الشرعي فالوطن ينحصر في الاصلي والمستجد ما دام لم يعرض عنهما وبعد الاعراض يسقطان

مسألة والولد التابع للوالدين ما دام صغيرا ما لم يعرض بعد بلوغه سواء كان وطنا اصليا لهما او مستجدا واما بعد البلوغ فلا يكون تابعا فلو اعرض يزول حكم التابعية وكذا حكم الوطن الشرعي فقد تقدم الاشكال فيه فان توطن ستة اشهر كاف

مسألة يزول حكم الوطنية بعد الاعراض والخروج وان لم يتخذ بعد وطنا اخر مسألة لا يشترط في الوطن اباحة المكان ولا حلية التوطن فيه وكذلك الحكم في محل الاقامة فلو غصب دارا وتوطن فيه بقصد الدوام كفى وكذا في محل الاقامة مسألة لو تردد في البلد المستجد فان كان قبل الصدق فلا اشكال في زوال الحكم بمجرد التردد واما الوطن الاصلي ففي زواله بمجرد التردد بل مع العزم على الاعراض قبل الخروج اشكال ولا يبعد العدم قبل [illegible]

مسألة وهل يعتبر في حصول الوطن عرفا قصد الدوام فلو قصد عشرين او ثلثين سنة ففيه اشكال

الثاني من قواطع السفر قصد اقامة عشرة ايام متواليات في مكان واحد عرفا ويكفي الايام الملفقة ويشترط وحدة محلها عرفا فمثل بغداد ومحل [illegible] ان فصل الشط ومثل النجف والكوفة متعدد وان كان البلد خارجا عن المتعارف بحيث لا يصدق وحدة المحل بالاقامة فيصدق الاقامة في خصوص المحلة ولا يعتبر فيها قصد عدم الخروج عن سور البلد فلو قصد الخروج الى بساتينها ومزارعها الاتيان في ضمنا فلا يجري عليه حكم المقيم بل لو خرج الى ما دون الاربع فرسخ في بعض اليوم ثم الرجوع عن قريب لا يضر واما الخروج في تمام النهار او تمام الليل ففيه اشكال ولا يترك الاحتياط

مسألة اذا كان محل الاقامة في برية قفرة فكذلك لا بد من صدق الوحدة فلا يجوز توسيع المحل كثيرا وان كان يصدق في الوحدة يجوز الخروج الى ما دون [illegible] لا يضر في بعض اليوم والليل مسألة ولا بد في قصد الاقامة من عدم التعليق على امر مشكوك او مظنون نعم لو كان عازما على البقاء لكن احتمل حدوث مانع فلا يضر مسألة لا يشترط فيها الاختيار في المكان فيجوز او مكرها مع علمه ببقائه الى العشرة يكفي مسألة اذا قصد العبد او الزوجة او الرفيق ما قصده مولاه او زوجها او رفيقه الاقامة والمفروض انهم قصدوا العشرة فهل يكفي القصد الاجمالي فيجب التمام بعد الاطلاع فلو بقي يومان من العشرة ولزمه قضاء ما قصر قبل الاطلاع ام لا يكفي وجهان والاحتياط لا يترك

مسألة اذا قصد الاقامة الى اخر الشهر او الى يوم كذا وكان عشرة ولكن لم يعلم كونه عشرة ثم بعد مضي يوم علم به ففيه الوجهان

مسألة لا يشترط في تحقق الاقامة كونه مكلفا فلو نوى الاقامة وهو صبي ثم بلغ في اثناء العشرة وجب عليه في بقية العشرة الاتمام ويستحب قبل البلوغ وكذا الحائض والمجنون لو تمكن منه القصد يصليان بعد الحيض والجنون على التمام بقية العشرة وكذا القضاء

مسألة لو عدل عن قصد الاقامة بالعزم على الترديد فان صلى في حال العزم على الاقامة صلوة رباعية بقي على التمام ما دام باقيا وان لم يصل رباعية وان صلى مثل الصبح والمغرب او فعل ما لا يجوز للمسافر كالنوافل والصوم مثلا رجع الى القصر فان عدل في اثناء الرباعية فان كان قبل القيام الى الثالثة يقصر وان كان بعد الدخول في الركوع الثالثة ففيه اشكال والاحوط الجمع وكذا مع الدخول في قيام الركعة الثالثة ولو صلى رباعية في حال العزم على الاقامة لكن مع الغفلة عن اقامته كفى وكذا لو فعل من الاقامة وصلى تماما لشرف البقعة لمواضع التخيير والاحوط الجمع فيما بعد العدول اذا اتم في مواضع التخيير

مسألة اذا فاتته رباعية حال العزم على الاقامة فان قضائها قبل العدول فالظاهر كفاية القضاء في البقاء على التمام وان عدل وان لم يقضها او لم يجب القضاء كالحائض فعدل عن الاقامة فالظاهر العود الى القصر

مسألة لو فاتته صلوات ثم عدل يقصر ولكن يجب قضاء ما فاتته تماما ولو عدل بعد الظهر قبل الصلوة نصوبه جمع والصلوة يقصر لو لم يصل صلوة رباعية قبلها ولا يجب اقامة اخرى بعد ثمانية العشرة الاولى

مسألة كما ان قصد الاقامة موجبة للاتمام كذلك موجبة لجميع احكام الحاضر من الواجبات والمستحبات

مسألة اذا عدل عن قصد الاقامة يرجع في سائر الاحكام الى حكم المسافر الا في حضور الصلوة اذا صلى رباعية قبل العدول والصلوة

مسألة اذا تحققت الاقامة وصلى رباعية وبدا له الخروج الى ما دون الاربعة ففيه سبع صور احدها ان يكون عازما على العود واقامة اخرى في العود في ذلك المحل او محل آخر لم يكن من الاياب اليه مسافة وحكمه الاتمام في الذهاب والاياب والمقصد والمعاد الثاني ان يكون عازما على عدم العود وحكمه القصر لو كان الى وطنه او مقصد آخر مسافة الثالث ان يكون عازما على العود الى محل الاقامة من غير قصد اقامة اخرى بل من باب انه منزله من منازل سفر الجديد وحكمه القصر في الذهاب والاياب وغيرها الرابع ان يكون عازما على العود لكن من حيث انه محل اقامته الاولى ثم بعده يومين او يوم يريد انشاء السفر وحكمه الاتمام مطلقا في الذهاب والاياب ومحل الاقامة ولكن الاحتياط بالجمع في الاياب ومحل الاقامة لا يترك الخامس ان يكون عازما على العود ولكن كان مترددا في الاقامة وحكمه كالرابعة السادس ان يكون عازما على العود ولكن كان غافلا عن قصد الاقامة وحكمه التمام كالرابعة السابع ان يكون مترددا في العود وعدمه او ذاهلا عنه ولا يبعد فيه ايضا الاتمام في الذهاب والمقصد ولكن الاحتياط بالجمع فيهما ولا سيما في الاياب لا يترك الا ان ينشاء اقامة جديدة او سفرا جديدا هذا كله بعد تحقق الاقامة وصلوة رباعية واما لو كان في اول الاقامة فاعمل الخروج الى ما دون الاربعة في اثناء الاقامة فقد تقدم حكمه في اول فصل الاقامة

مسألة اذا عزم المقيم على السفر فاصلى رباعية فيبقى على التمام حتى يتجاوز عن حد الترخص ولا يفطر بها فاذا خرج عن حد الترخص يقصر فاذا بدا له الرجوع الى محل الاقامة والبقاء عشرة فان كان رجوعه بعد فراسخ يقصر في الذهاب والاياب ان كان قبله يتم من حين العزم ويصح ما صلى قصرا قبل العزم واما لو بدا له الرجوع بدون اقامة جديدة فيقصر في الذهاب والمقصد والعود ومحل الاقامة وكذا لو كان في سفينة او سفينة قهرا او رجع لحاجة

مسألة اذا كان على المسافر صوم في يوم معين من نذر او سيجار فهل يجب عليه الاقامة مع الامكان ام لا وجهان وكذا يجوز له السفر اختيارا حتى يقصد الفرار وجهان واما في الرمضان فيجوز السفر ويجب عليه الاقامة والظاهر ان قضاء الرمضان كاداته مسألة لو بقي من الوقت اربع ركعات وعليه الصلوتان فهل يجوز قصد الاقامة حيث يوجب تفويت الظهر وجهان لا يبعد الجواز ولكن لو كان حاضرا في الحال كل ذلك يجب السفر لاجل ادراك الصلوتين مسألة اذا نوى الاقامة وعدل ثم شك في انه صلى رباعية ام لا بني على عدمها فيرجع الى القصر اذا تيقن بالعدول وصلوة رباعية وشك في المتقدم منها بنى على القصر لعدم اليقين بسبب التمام وقاطع حكم السفر لو صلى رباعية ثم عدل ثم ظهر بطلان الصلوة فالاظهر رجوعه الى القصر اذا قصد الاقامة وصح الوقت وعدل ثم شك في انه صلى ام لا فلا اعتبار الشك من حيث الصلوة وهل يكفي لبقائه على التمام وجهان بل حصرنا على القول بكون قاعدة الشك بعد الوقت من الامارات

مسألة اذا عدل بعد سلام الواجب قبل سلام المستحب فالاقوى كفايته في البقاء على التمام بل وان كان عليه سجدة السهو واجزاء المنسية واما لو كان قبل صلوة الاحتياط او في اثنائها ففي كفايته اشكال والاحوط الجمع

اذا تردد في اثناء المسافة قبل بلوغ الاربعة يتم من حين التردد وان كان بعد الاربعة وكان مترددا بين البقاء فيرد الرجوع والذهاب فانه يتم من حينه وان كان مترددا بين الذهاب والرجوع قبل العشرة يقصر وان كان بعد بلوغ الثمانية فيقصر الى ثلثين ثم يتم الصلوة ولو كان يوما او بعضه ويكون بحكم المقيم ما دام فيه والاظهر كفاية الثلثين التلفيقية واما الشهر الهلالي الناقص ففيه اشكال ولا يبعد وحدة المكان كما في الاقامة وحكم بعد الثلثين لحكم المقيم في مسألة الخروج الى ما دون المسافة من العود السبع المتقدمة والمتردد في قرية لعشرة وعشرين ثم ذهب الى قرية اخرى وتردد فيها كل يبقى على القصر وهكذا وهكذا

مسألة المدار على القضاء على آخر الوقت وفي الاداء على حين العمل ويتخير المسافر في الاماكن الاربعة مسجد الحرام ومسجد المدينة والكوفة وحائر الحسيني والقصر احوط فيها سيما الاخير والاحوط الاقتصار على الاصل منها وفي الحائر على تحت القبة ولا يتخير في الصوم بل يجري عليه حكم السفر فيه والتخيير استمراري حتى الى اثناء العمل والجاهل بحكم القصر مختار في الاتمام في محل التمرد دون العكس ودون الجاهل بالموضوع والناسي لهما وهكذا حكم الصوم ولو علم بالحكم في اثناء الصلوة يجب عليه العدول لو امكن وكذا الناسي والجاهل بالموضوع

اعلم ان الصوم ليس كسائر العبادات والافعال الارادية حيث لزم صدورها عن القصد والارادة مقارنا لها الى آخرها بحيث لو غفل او نام في الاثناء او ترك بعض اجزائها نسيانا كان باطلا وليس الصوم كذلك حيث ان النوم والغفلة في تمام النهار بل عدم النية في بعض النهار كما في الرمضان للجاهل والناسي ومن المسافر الوارد الى وطنه قبل الزوال وكما في القضاء الى الزوال وفي المستحب الى قبل الغروب فان عدم النية في تلك الموارد ونحوها بل عدم الامساك نسيانا في بعض النهار بل في اغلبه بل في كله كما لو نوى الصوم ثم غفل ونسي فعل المفطرات من غير عمد عامة النهار فان الصوم صحيح في تلك الموارد فعلم ان للصوم خصوصية ليست في اغلب العبادات والافعال الارادية فان قلت هذه الموارد ملحقة بالصوم الحقيقي والحقيقي منه ما كان امساكا تمام النهار عن القصد والالتفات قلنا للازم منه تكليف الشارع الى شيء غير مقدور لعامة المكلفين الا للانبياء والائمة مع ان امكانه لهم محل كلام فلا بد ان يكون حقيقة الصوم شيئا توجد في جميع تلك الموارد ولذا قيل ان حقيقة الصوم العزم والبناء على الامساك مع الالتفات سواء حصل منه امساك ام لا كما لو نوى قبل الفجر ونام النهار او غفل فاكل او شرب تمام النهار وليس هذا العزم والقصد كما في سائر العبادات حيث ليس له التصرف فيها وانما امرها بيد العقل مع ان الشارع تصرف في نية الصوم في الواجب المضيق والموسع والمستحب كما تقدم اقول لا التزام بكون الصوم مجرد العزم والنية اشكل وقيل الصوم هو الامساك لا من الحقيقي بل قبل حصول النية والتقدير على التقدير بعد حصول النية فاذا حصل احد الامساكين صح الصوم ولكنه منقوض بمن نوى قبل الفجر ونام تمام النهار او نسي يعمل وفعل المفطرات في عامة النهار حيث ان صومه صحيح مع عدم حصولهما في آن نعلم ان الصوم ليس من التوصليات حيث يحتاج الى النية ويبطل بالرياء وليس كسائر العبادات لما تقدم فيكشف عن ان يحصل غرضه او سبح من متعلق امره حيث انه لا امساك حال النوم والغفلة ولكن ضم الحال المقدر يحصل الغرض ولكن الامساك مع النية منضما الى ما بعدها يحصل له فلا بد من الرجوع الى الشارع في تحصيل غرضه فتحصيل

١ الاسلام بل الايمان فلو فقد الايمان في جزء من النهار بطل الصوم وان زال قبل الزوال جدد النية الاول

٢ الثاني العقل فلا يصح من المجنون والمغمى عليه والسكران وان سبقت من المكلف النية ثم حصل احد منها وارتفع بعد بلحظة خلافا للبعض في الاخيرين

٣ الثالث عدم الاصباح جنبا متعمدا على تفصيل ياتي في العاشر من المفطرات

٤ الرابع الخلو من الحيض والنفاس ولا يصح مع وجودهما في النهار ولو لحظة

٥ الخامس عدم خوف الضرر على نفسه او من يتعلق به او عرضه او ماله الواجب حفظه بل كل واجب او ترك حرام كان اهم من الصوم

٦ السادس عدم صوم واجب على من يريد الصوم المستحب هل الواجب اعم فيشمل الوجوب بالعرض كالنذر والاستيجار وجهان

٧ السابع عدم السفر فلا يصح من المسافر الصوم الا في مواضع احدها ثلاثة ايام بدل هدي التمتع الثاني ثمانية عشر يوما بدل البدنة لمن افاض من عرفات قبل الغروب عمدا الثالث صوم النذر المقيد بالسفر الرابع ثلاثة للحاجة في المدينة الخامس الجاهل بالحكم مع بقاء الجهل الى الفراغ فانه يصح صومه كالصلوة والسادس كثير السفر والعاصي بسفره ومن قصد الاقامة والمتردد ثلاثين يوما ومن سافر بعد الزوال فان الصوم في جميع تلك المواضع صحيح

٨ الثامن اذن من يشترط اذنه كالعبد والزوجة ولا ابن خبث قالوا باشتراط اذن المولى والزوج ولا ب في الصوم المندوب منهم

١ الاول البلوغ فلا يجب على الصبي الصوم وان بلغ بعد الفجر بلحظة ونوى الصوم ولكن الاحوط مع البلوغ قبل الظهر وعدم التناول المفطر الاتمام

٢ الثاني العقل فلا يجب على المجنون والمغمى عليه بل السكران صوم

٣ الثالث عدم الاغماء والسكر وان حصل لحظة في النهار نعم لو حصل منها النية ثم حصلا وارتفعا فالاحوط الاتمام

٤ الرابع الخلو من الحيض والنفاس بان حصلا في جزء من النهار فلا وجوب ولا صحة وان كان حصولهما منها

٥ الخامس عدم خوف الضرر على نفسه او من يتعلق به او عرضه او ماله المعتد به او حفظ واجب او ترك حرام كان اهم من الصوم

٦ السادس عدم السفر فلا وجوب في سفر يقصر فيه الصلوة للتلازم بينهما الا في ثلاث مواضع
احدها الاماكن الاربعة مكة والمدينة والمسجد الكوفة والحائر الحسيني ع فانه مخير فيها في الصلوة دون الصوم
الثاني من خرج الى السفر بعد الزوال فانه يقصر في صلوته دون صومه
الثالث من حضر الى وطنه او بلد قصد الاقامة فيه وكان قبل الزوال ولم يتناول المفطر فانه يجب عليه الصوم ان كان بعد او تناول المفطر فلا يصح منه الصوم ولكن يجب عليه تمام الصلوة والمدار في البعيد والقريب على الزوال بالخروج من البلد او العود فيه لا حد الترخص ولكن لا يترك الاحتياط فيما شرع قبل الزوال في الخروج وبلغ الحد الترخص بعد الزوال وبالعكس في العود

الاكل والشرب: الاكل والشرب عمدا يفطران الصوم وان كان المأكول والمشروب غير معتاد كالحصى والتراب وان كانا قليلا كرطوبة المسواك والخيط ولا فرق بين العالم والجاهل والمكره والمضطر في البطلان ووجوب القضاء

الجماع: ويتحقق بادخال الحشفة او مقدارها من مقطوع الحشفة وان لم ينزل سواء كان الموطوء حيا او ميتا حيوانا صغيرا او كبيرا قبلا كان او دبرا ان كان عالما متعمدا فلا يفطر بالنسيان والقهر الخارج عن الاختيار

الكذب على الله: تعمد الكذب بالقول الصريح او الكناية وبالكتب او الاشارة باي لغة كان سواء كان في امر الدين او الدنيا بالحكم او الفتوى مفطر للصوم ولو قصد الكذب فظهر صادقا فهو داخل في قصد الافطار والاظهر افساده بل الاظهر الفساد ولو لم يوجه كلامه الى احد او وجه الى حيوان او جماد هذا في الكذب على الله والانبياء والائمة

رمس الرأس: رمس تمام الرأس ولو خرج البدن بالدفعة والتدريج في الماء عالما متعمدا مفطر ولا باس بالنسيان والقهر والسقوط بلا اختيار وفي غير الماء من المايعات اشكال واما الماء المضاف فالاظهر الفساد

ايصال الغبار: ايصال الغبار الغليظ ولو متمكنا من الوصول كالوقوف في محل الغبار متعمدا مفطر من غير فرق في الغبار بين الدقيق والتراب وغيرهما فلا باس بالنسيان والقهر والسهو هذا في الغليظ واما الرقيق ففيه اشكال والاظهر العدم فيما يعسر التحفظ منه العامة

الاستمناء: انزال المني بملامسة او تقبيل او نظر بقصد الانزال متعمدا مفطر يوجب عدم قصده الاظهر عدم الفساد الا مع اعتياد الانزال نعم الاستبراء بالنهار للمحتلم وان علم بخروج بقايا المني غير مفطر ولا يجب حفظ المني من الاخراج بعد خروجه من مكرزه خصوصا مع العسر والحرج

الحقنة: الحقنة بالمايع مفطر ولو كان مضطرا او مكرها دون النسيان وعدم الاختيار في الجامد الاحوط ترك ولا باس بجميع ما يصل الى الجوف من غير الحلق ما لا يعد اكلا ولا شربا غير الحقنة ثم لو فرض منفذا بالعارض ما يحصل به الغذاء افطر به

القيء: تعمد القيء ولو لضرورة لمرض ونحوه مفطر لا ما كان بالنسيان والقهر واما لو ابتلع ما يحصل فيه بالنهار فسد صومه ولو الخمر الاخراج به لامع عدمه وعدم اختيار الفم ولا بد من صدق القيء فلو كان دخول الذباب ونحوه لم يكن مفطرا

البقاء على الجنابة: البقاء على الجنابة وكذا الحيض والنفاس متعمدا حتى طلع الفجر مفطر لخصوص صوم رمضان وقضائه واما سائر اقسام من الواجب المعين والموسع والمندوب ففيه خلاف والاحوط البطلان واما مع عدم العمد فلا باس الا في قضاء الرمضان فانه فاسد الصوم بين والمكره عدم الغسل والتيمم نعم ورد نص بوجوب القضاء في نسيان غسل الجنابة في الرمضان والحق الحيض والنفاس بالجنابة وصوم غير الرمضان به وهو احوط اعلم ان نوم الجنب في الرمضان على اقسام احدها ان يكون عازما على عدم الغسل والثاني ان يكون مترددا والثالث ان يكون غافلا والرابع ان يكون عازما على الاول بحكم العامد بل الثاني كذلك والثالث كالرابع واما الرابع مع احتمال الانتباه فجائز فلو اصبح جنبا فلا يفسد واما النوم الثاني مع احتمال الانتباه جائز لكن لو اصبح جنبا يوجب الفساد والقضاء واما الثالث فجائز لكنه يوجب القضاء في الكفارة خلاف والمشهور على الوجوب والاكثر الحقوا نوم الحائض والنفساء بالجنب فذكروا الحقوا صوم الواجب المعين بالرمضان والنوم حال الاحتلام لا بعد من النوم الاول واما غسل الليلة الاخيرة من المستحاضة فمع شرط نعم اغتسال النهار فيه شرط في صحة الصوم واما الليلة الماضية فالاحتياط فيه شديد
مسئلة ليس من المفطرات البقاء على مس الميت بلا غسل ولا ينقض مسه في النهار بوجه

في المكروهات على الصائم

١	احدها مباشرة النساء لمساً وتقبيلاً وملاعبة خصوصاً لمن يتحرك شهوته بذلك بشرط عدم قصد الانزال وعدم العادة والا حرم المباشرة كما سبق
٢	الثاني الاكتحال بما يصل طعمه او يخط الى الحلق كالصبر والمسك ونحوها
٣	الثالث دخول الحمام المضعف مع عدم الوجوب ما لم يصل الى الاغماء فلو علم ايصاله اليه يحرم
٤	الرابع اخراج الدم المضعف ما لم يصل الى الاغماء كالسابق
٥	الخامس السعوط مع عدم العلم بوصوله الى الحلق والا فحرام
٦	السادس شم الرياحين خصوصا النرجس والمراد بالرياحين كل نبت طيب الريح
٧	السابع بل الثوب على الجسد
٨	الثامن جلوس المرئة في الماء
٩	التاسع الحقنة بالجامد
١٠	العاشر قلع الضرس بل مطلقا ادماء الفم
١١	الحادي عشر السواك بالعود الرطب
١٢	الثاني عشر المضمضة عبثا بل مطلقا ادخال شيء في الفم عبثا كما قيل
١٣	الثالث عشر انشاد الشعر غير المدح لله ورسوله وآله وغير المراثي لهم او ما ذكر الحكمة وموعظة
١٤	الرابع عشر الجدال والمراء والحلف بل كل مكروه وحرام في غير حال الصوم فانه يشتد حرمتها وكراهتها حال

[illegible] يوجب القضاء والكفارة اذا وقع عالما بالحكم والموضوع وكذا في النوم الثالث [illegible] وكذا [illegible] وفي القاصر اشكال [illegible] وتجب الكفارة في اربعة اقسام الصوم

احدها صوم رمضان بما ذكر الثاني صوم قضائه في الافطار بعد الزوال الثالث صوم النذر المعين الرابع صوم الاعتكاف في الجماع فقط دون سائر المفطرات ولذا يجب الجماع في الليل ومنه يعرف ان الكفارة في الجماع فقط لاجل الاعتكاف لا الصوم وتتكرر الكفارة في ما ذكر بتكرر المفطرات في الايام لا في اليوم الواحد ان تخلل التكفير او اختلف جنس المفطر الا في الجماع فانها تتكرر بتكرره ولو في يوم واحد ولا الاطار بالمحرم يوجب كفارة الجمع سواء كانت حرمته اصلية او عرضية لو طئ حال الحيض او حرم لاجل الضرر او صار من الخبائث [illegible] الخامس من فاته رمضان وتوانى القضاء الى رمضان الآخر متعمدا فانه يجب عليه القضاء والكفارة بمد والاحوط مدان

١	الاول من فاته الصوم لعدم النية بان كان نائما او غافلا او يوم الشك او ما اذا لم ينو عمدا اعصيانا او نحوها	٨	الثامن السكران وان كان من النداوى بالحلل بل المحرم
٢	الثاني نسيان الغسل حتى اصبح في الجنابة بل الحيض والنفاس	٩	التاسع النوم الثاني لمن يريد الغسل عازما عليه بل النوم الثالث على تقدير لا يجب الكفارة
٣	الثالث الحائض	١٠	العاشر المريض اذا لم يستمر المرض الى رمضان الآتي فان استمر تعلم لكل يوم مدا من الطعام والاحوط مدان
٤	الرابع النفساء	١١	الحادي عشر كل من افطر لعذر من تقية او خوف تلف او حفظ واجب او ترك حرام اهم
٥	الخامس المسافر	١٢	الثاني عشر الشيخ والشيخة فيما تعذر او تعسر الصوم عليهما الا بحث القضاء مع مد او مدان من الطعام
٦	السادس المرتد بقسميه	١٣	الثالث عشر ذو العطاش
٧	السابع المخالف اذا لم يات به على وفق مذهبه فاستبصر وان اتى به على وفق مذهبه فلا قضاء عليه	١٤	الرابع عشر الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن اذا اضر بها او بولدهما الصوم ولو بولد الرضاعة بالاجرة او التبرع

١	الاول من لم يراع الفجر او تفحص ولو منفردا بل وان قطع ببقاء الليل فظهر خلافه فانه يجب القضاء عليه في الاول بل على الاقوى وعلى الاحوط في الثالث هذا في القادر على المراعات واما العاجز عن المراعات فالاحوط عليه القضاء
٢	الثاني اذا اعتمد على خبر المخبر ببقاء الليل ولو كان عادلا بل عدلين
٣	الثالث اذا اعتقد او ظن ان المخبر بطلوع الفجر يريد السخرية
٤	الرابع اذا قطع دخول الليل من الظلمة فيما لم يكن في السماء علة واما اذا كانت في السماء علة فقطع او ظن دخول الليل فافطر فظهر خلافه لم يكن عليه القضاء
٥	الخامس من افطر معتمدا على شهادة العدلين بدخول الليل فظهر خلافه وفي غير العادل بل العدل الواحد اشكال الا الكفارة والاحوط القضاء
٦	السادس ادخال الماء في الفم لغير المضمضة للوضوء والغسل فسبقه فدخل جوفه فانه يجب القضاء ولو كان للتبرد او العبث وفي الحاق غير الماء من سائر المايعات به في وجوب القضا فيها او مع الكفارة او عدمهما او التفصيل بين الغرض الصحيح وغيره وجوه والاظهر عدمهما مع الغرض العقلائي وفي غيره الاحوط القضاء
٧	السابع من سبق منه المني بالملاعبة والملامسة اذا لم يقصد الامناء ولا كان من عادته فانه يقضي الصوم على الاحوط

ولا يجوز في قضاء الرمضان الافطار بعد الظهر فلو افطر فعليه الكفارة وكذا لا يجوز في المضيق فلم اثم لكن لو افطر ففي الكفارة وجه والاظهر عدمها واما الواجب الموسع من سائر اقسامه فالاظهر جواز الافطار حتى بعد الظهر وان كان الاحوط الترك بعد الظهر ولو كان القضاء عن الغير باجارة او تبرع او ولاية ففي جريان حكم الجواز بعد الظهر والكفارة اشكال والاحتياط معلوم والاظهر عدم تأخير القضاء الى الرمضان الآتي بلا عذر فلو اخر يجب القضاء والكفارة بمد بل الاحوط مدان

١ الاول ما يجب فيه كفارة الجمع وهي كفارة قتل العمد وكفارة الافطار على الحرام في شهر رمضان

٢ الثاني ما يجب فيه الصوم بعد العجز عن غيره وهو كفارة الظهار

٣ وكفارة القتل خطأً فان صوم ستين يوماً بعد العجز عن العتق

٤ الرابع صوم كفارة قضاء الرمضان فان صوم ثلاثة ايام يكون بعد العجز عن الاطعام على عشرة مساكين

٥ الخامس صوم كفارة اليمين فان صوم الثلاثة بعد العجز عن العتق والاطعام

٦ السادس صوم ثمانية عشر يوما في كفارة النعامة يكون بعد العجز عن البدنة

٧ السابع صوم تسعة يوما في كفارة بقر الوحشي يكون بعد العجز عن البقرة

٨ الثامن صوم كفارة الظبي ثلاثة ايام يكون بعد العجز عن الشاة

٩ التاسع صوم كفارة الافاضة من العرفات قبل الغروب عامداً فان صوم ثمانية عشر يوما يكون بعد العجز عن البدنة

١٠ العاشر صوم كفارة خدش المرأة وجهها حتى ادمته وكذا نتفها شعرها وكذا شق الرجل ثوبه على زوجته او ولده فانها كاليمين

١١ ومن اقسام صوم الكفارة ما يجب فيه الصوم مخيرا بينه وبين غيره منها صوم الكفارة في شهر رمضان

١٢ ومنها صوم كفارة النذر والعهد

١٣ ومنها كفارة جز المرأة شعرها في المصاب فان صوم ستين يوما يكون واجبا مخيرا بين العتق والصيام والطعام

١٤ ومنها صوم كفارة حلق الراس في حال الاحرام فان المكلف مخير بين دم شاة وصوم ثلاثة ايام او التصدق على ستة مساكين

١٥ ومنها ما يجب فيه الصوم بعد العجز عن شيء ومخيرا بينه وبين شيء وهي كفارة الواطي امته المحرمة باذنه فانه يجب عليه اولا ذبح بدنة او بقرة فان عجز عنها يكون مخيرا بين صوم ثلاثة ايام او ذبح شاة

مسئلة يجب التتابع في صوم الشهرين وثلاثة ايام لليمين واما سائر اقسام صوم الكفارة فالمشهور على لزوم التتابع فيها ولا دليل مسلم عليه سوى الاتفاق نعم في ثمانية عشر بدل الشهرين الذي عجز عنهما لا يبعد لزومه كمبدله والاحوط التتابع في الجميع الا في ثلاثة مواضع احدها صوم النذر الا مع التقييد بالتتابع والثاني قضاء ما يجب اداؤه التتابع ولو كان نذرا معينا او اشترط في اصله التتابع فانه في قضائه لا يجب التتابع لكون قضائه امرا جديدا ولكن الاحوط مراعاته سيما في ما اشترط في اصله التتابع والثالث صوم بدل البدنة في جزاء الصيد وان كان الاحوط التتابع في صوم سبعة بدل الهدي في العجز عن الهدي فيجب صوم ثلاثة ايام متوالية في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة

مسئلة الاشهر كفاية التتابع في الشهرين بصوم شهر ويوم والحق المشهور بالشهرين الشهر المنذور فيه التتابع وفيه اشكال واما سائر ما يجب فيه التتابع فلا بد من التتبع في جميعه ولا يكفي في النصف والاكثر

مسئلة كل ما يشترط فيه التتابع لو قطع لعذر كمرض وحيض وسفر اضطراري او نسيان او نفاس فلا يضر وبعد رفع العذر يبني عليه ويجب التتابع في البقية

مسئلة من عليه صوم متتابع سواء كان شهرين او شهرا او ثلاثة فلا يجوز له الشروع في زمان لم يسلم له التتابع الواجب مع العلم به كتخلل عيد او رمضان او حيض ونحوه مع الامكان فان لم يعلم وينبغي الا في ثلاثة بدل الهدي حيث انه اذا صام يومين منها فتخلل العيد فيبني بعد العيد ويصوم ايام التشريق لمن كان بمنى بلا تاخير

اقسام الواجب عشرة ١ صوم الرمضان ٢ صوم القضاء ٣ صوم الكفارات ٤ صوم بدل الهدي في حج التمتع ٥ صوم النذر ٦ صوم العهد ٧ صوم اليمين ٨ صوم الملتزم بشرط ٩ صوم الاجارة عن الغير ١٠ صوم اليوم الثالث في الاعتكاف

اقسام الحرام اثنا عشر ١ صوم العيدين ٢ صوم يوم الشك ٣ صوم ايام التشريق لمن كان بمنى وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة ٤ صوم وفاء نذر المعصية ٥ صوم الصمت بان ينوي في صوم الصمت تمام النهار او بعضه من قيود صومه ٦ صوم الوصال وهو صوم يوم وليلة او يومين بلا افطار ٧ صوم الزوجة مع نهي الزوج ومنافاته لحقه والا ففي الحرمة اشكال والاحوط تركه مع عدم الاذن منه مطلقا ٨ صوم المملوك مع نهي المولى او منافاته لحق المولى والا ففيه اشكال والاحوط تركه مع عدم الاذن منه مطلقا ٩ صوم الولد مع نهي الوالدين في المستحب ١٠ العاشر صوم المريض ١١ الحادي عشر صوم المسافر الا في الصوم المستثناة ١٢ الثاني عشر صوم الدهر

اقسام صوم المكروه يعني قلة الثواب منها صوم عاشوراء والثاني صوم العرفة لمن خاف الضعف عن الدعاء او كان يوم الشك لاحتمال العيد والثالث صوم الضيف بدون اذن مضيفه والاحوط تركه مع النهي والرابع صوم من دعاه مؤمن الى الطعام جدا

الاول مطلق الايام الا ما حرم لما روي الصوم لي وانا اجزي به والصوم جنة من النار

والثاني الصوم لاسباب مخصوصة مذكورة في كتب الادعية

الثالث ما يختص باوقات معينة منها ثلاثة ايام من كل شهر والمشهور اول خميس منه واخر خميس منه واول اربعاء من عشر الوسط

الرابع صوم ايام البيض من كل شهر وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر

الخامس يوم مولد النبي وهو السابع عشر من ربيع الاول

السادس يوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة

السابع يوم المبعث وهو السابع والعشرين من رجب

الثامن يوم دحو الارض وهو الخامس والعشرين من ذي القعدة

التاسع يوم العرفة لمن لا يضعفه الصوم عن الدعاء

العاشر يوم المباهلة وهو الرابع والعشرين من ذي الحجة

الحادي عشر يوم النيروز

الثاني عشر من اول ذي الحجة الى التاسع

الثالث عشر صوم تمام الرجب والشعبان كلا او بعضا

الرابع عشر يوم اول المحرم وثالثه وسابعه

الخامس عشر يوم التاسع والعشرين من ذي الحجة

السادس عشر ستة ايام بعد ثلاثة ايام من اول الشوال

السابع عشر يوم النصف من جمادى الاولى

وفيها بدنة وهي مائة لم خمس سنين ومع العجز اشترى بقيمتها برا وتصدق على المساكين لكل مسكين مدان فان زاد من ستين فله والنقص فليس عليه اتمامه ولا حوط مدان مع الكفاية ومع العجز عن ذلك صام ستين يوما ومع العجز عن ستين صام ثمانية عشر يوما ولا يجب الزيادة لو تمكن منها ومع العجز عن ثمانية عشر فبالمقدور

وفي بقرة الوحش وحماره بقرة اهلية ومع العجز يشترى بقيمتها برا وتصدق على نصف ما في النعامة الى آخره

وفي الظبي والثعلب والارنب شاة ومع العجز يشترى بقيمتها برا وتصدق على عشرة مساكين ما في النعامة الى آخره

وفي كسر كل بيض منها بكرة من الابل اذا تحرك فرخها فيها وان لم يتحرك فارسل فحولة الابل في اناثها فالنتاج هدي بالغ الكعبة فان عجز عن الارسال فشاة وان عجز فاطعام عشرة مساكين ثم صيام ثلاثة ايام

وفي كسر بيض القطاة والقبج والدراج ان تحرك فشاة من صغار الغنم فان عجز فالارسال وان عجز فالاطعام على العشرة وان عجز فصيام ثلاثة ايام

وفي القبرة والصعوة والعصفور مد من الطعام

وفي الحمامة شاة على المحرم في الحل ودرهم على المحل في الحرم مع قيمته للمالك لو كان مملوكا ويجب الشاة والدرهم على المحرم في الحرم وفي فرخها حمل مفطوم له اربعة اشهر على المحرم في الحل ونصف درهم على المحل في الحرم ويجتمعان على المحرم في الحرم والبيض مع التحرك كالفرخ ومع عدمه درهم وفي الجرادة تمرة والاحوط كف من الطعام وفي كثيره شاة وفي القملة كف من الطعام وكلما لا تقدير له ففيه قيمته

وفي القطاة والحجل والدراج حمل مفطوم له اربعة اشهر على الاحوط

وفي نفر الحمام مع عوده شاة ومع عدم العود لكل واحد شاة

وفي القنفذ والضب واليربوع جدي له ستة اشهر على الاحوط

من وطئ زوجته عالما عامدا قبلا كان او دبرا قبل الوصول الى المشعر سواء كان في احرام حج التمتع او الافراد فعليه اتمام العمل والبدنة والحج في القابل وان كان الحج من اصله نفلا وكذا على المرأة مع اكراهها يتحمل عنها الكفارة ويجب افتراقهما الى بلوغ القابل موضع الخطيئة ولو وطئ بعد المشعر وقبل حصول النصف من طواف النساء فعليه بدنة ولا فساد ومعه بتجاوز النصف من طواف النساء لا كفارة عليه فلو عجز عن البدنة فبقرة ومع العجز فشاة ولو وطئ امته المحرمة باذنه فعليه بدنة ومع العجز بقرة ومع العجز فشاة او صيام ثلاثة ايام وقيل يجب على الامة مع المطاوعة البدنة والحج من قابل كالحرة ولو نظر الى الاجنبية فامنى فعليه بدنة ان كان موسرا وبقرة للمتوسط وشاة للمعسر من غير فرق بين الشهوة وعدمها ولو نظر الى زوجته بشهوة او لمسها او قبلها فامنى فعليه بدنة بل ولو لمس بشهوة وقبل فشاة وان لم يمن ولو عقد محرم لمحرم فدخل بها فعلى كل واحد بدنة مع علمهما بالحرمة والاحرام وكذا لو كان العاقد محلا ولا يجب عليهما مع علمهما ولو كانت محلة مع علمها بان المتزوج محرم لو كان العاقد محرما والزوج محلا ففي لزومها على العاقد اشكال هذا في احرام الحج واما العمرة المفردة فتفسد قبل السعي فعليه بدنة لو وطئ وقضاؤها في الشهر الداخل وبعد السعي وقبل التقصير لا فساد وفيه بدنة للموسر وبقرة للمتوسط وشاة للمعسر واما العمرة التمتع فالاحوط اتمامها واستئنافها من الميقات مع سعة الوقت ومع الضيق كانت حج مفرد وعمرة مفردة والاحوط اتيان حج تمتع من قابل ومثل الزنا واللواط ذلك المذكور ثم ذلك تامل بعض وان كان اغلظ لعدم نص فيهما وفي التامل تامل

الاول كفارة قتل المؤمن عمدا ظلما فانه يجب فيه العتق وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا

الثاني الافطار بالمحرم في شهر رمضان كالزنا واللواط والطعام المغصوب قيل ومنه الكذب على الله والرسول ولا فرق في الحرام بين الاصلية كالزنا وشرب الخمر والعرضية كالوطء في الحيض والطعام المضر واذا تعذر بعض الخصال وجب عليه الباقي ويتكرر بتكرر الجماع الحرام دون الباقي

الاول كفارة قتل المؤمن خطأ فانها العتق ثم الصيام ثم الطعام

الثاني كفارة الظهار فانها جميع الخصال الثلاث

الثالث الافطار في قضاء رمضان بعد الظهر فانها اطعام عشرة مساكين فان عجز فصيام ثلاثة ايام

الرابع كفارة الصيد فمحالها الاحرام على ما سيأتي

الخامس كفارة خدش المرأة وجهها ونتف شعرها في المصاب وكفارة شق الرجل ثوبه على زوجته او ولده فانها كاليمين ولبس في خدش غير المرأة ونتفها الا الحرمة وكذا الشق سائر الارحام بعضهم على بعض الا الحرمة فقط الا في الاب والاخ لجوازه لصدوره من الانبياء والمعصومين

والمعينة مثل بعض كفارات الحج مثل لبس المخيط والجادلة وستر الراس وقلم الاظفار ولبس الخف والتظليل واجتناب الحايض كما سيأتي

الاول كفارة الافطار في شهر رمضان فانها احد الخصال على التخيير

الثاني كفارة العهد على الاقوى والنذر على الاظهر فانها كالرمضان

الثالث كفارة الاعتكاف فانها كالرمضان ولا يجب الاعتكاف اصالة ولكن يجب بالنذر ونحوه ويجب المندوب في كل ثالث

الرابع كفارة الافاضة من عرفات قبل الغروب فانها من ثمانية عشر ايام بعد العجز عن البدنة

الخامس كفارة حلق الراس وهي دم شاة او صيام ثلاثة ايام او التصدق على ستة مساكين لكل واحد مد

السادس كفارة جز المرأة شعرها في المصاب فانها كالرمضان وقيل كالظهار

وما اشتمل على المخيرة والمرتبة مثل كفارة اليمين والايلاء وهي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان عجز عنها فصيام ثلاثة ايام

مثل كفارة من تزوج امرأة في عدتها فانها يجب مفارقتها مع التكفير بخمسة اصوع دقيقا ومثل من نام عن صلاة العشاء حتى جاوز نصف الليل فيصبح صائما بالصلاة والصوم غدا ومثل كفارة ضرب العبد فوق العادة فانها عتقه وكفارة الوطء في حال الحيض في اوله دينار وفي وسطه نصف وفي آخره ربع وكفارة الحلف بالبراءة من الله ورسوله فعليه اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد كالظهار مع التمكن وكاليمين مع العجز قبل الغشيان ومثل كفارة من نذر صوم يوم معين فعجز عنه تصدق بمد

الاول الشيخ والشيخة حيث انه لو تعذر او تعسر عليهما الصوم يفطران ويفديان عن كل يوم بمد من الطعام والاحوط مدان

الثاني ذو العطاش وهو كالشيخ والشيخة

الثالث الحامل المقرب حيث انه لو تضرر بالصوم او تضرر ولدها يفطر ويفدي ويقضي مع التمكن

الرابع المرضعة القليلة اللبن حيث تخاف مع الصوم على ولدها او يضرها يكون كالحامل المقرب ولا فرق بين الاقتصار على الام بكون ولد

الخامس من استمر به المرض الى الرمضان الآتي فانه يفدي عن كل يوم بمد ولا احوط مدان وفي سائر الاعذار المستمرة الاولى هو القضاء فقط

وفي لبس المخيط شاة ولو كان من الاضطرار ومنه جعله متوشحا به مع كونه عالما عامدا

وفي لبس الخفين او احدهما او الشمشك شاة ولو كان مضطرا مع كونه عالما عامدا

وفي استعمال الطيب عالما عامدا ولو كان في حين ولو كان مضطرا شاة ولا باس بالفواكه والرياحين

وفي حلق الراس او ازالة الشعر عالما عامدا شاة او اطعام ستة مساكين او صيام ثلاثة وكذا شعر سائر البدن

وفي قلم كل ظفر مد من الطعام وفي الجميع في مجلس واحد او اليدين او الرجلين في مجلس واحد شاة ولو كفر عن اليدين او الرجلين بشاة ثم اكمل الباقي يجب عليه شاة اخرى ولو لم يبلغ العشرة ففي كل واحد مد الى ان يبلغ العشرة ولو كفر عن كل واحد قبل بلوغ العشرة فلا يجب الشاة وان بلغ العشرة او العشرين وبعض الظفر كالكل ولو افتاه مفت بتقليم ظفره فقلم وادماه لزم المفتي شاة وان لم يكن محرما وليس هذا في سائر المحرمات سواء كان المفتي مجتهدا ام لا بشرط صلاحيته للاستفتاء

وهي ان يقول لا والله وبلى والله في الكذب منه مرة شاة ومرتين بقرة وثلاثا بدنة وفي الصدق فيه ثلاثا شاة وليس فيما دونه كفارة الا الاستغفار ولا يعتبر توالي الايمان ثم يعتبر وحدة المجلس ولو اضطر لاثبات حق فلا كفارة

وفي التظليل سائرا ولو لضرورة شاة والاحوط التصدق لكل يوم ثم يتعدد بتعدد النسك مع الانفصال

قطع الشجر في كبيره بقرة وفي صغيره شاة من الحرم ولو كان القاطع محلا الا مع الاعادة او الامكان مسار او اجود منه

وفي قلع الضرس شاة ولو كان مضطرا ولو لم يدم وقيل ليس فيه كفارة لا مع الادماء لاجل اخراج الدم والمشالعة

وفي نتف الابطين شاة وفي احدهما اطعام ثلاثة مساكين وكذا في نتف الشارب والعانة شاة وكذا شعر سائر البدن

وفي ستر الراس ولو كان بالطين او الارتماس او حمل شيء على الراس شاة وفي التكرار يتكرر بل لو كان في مجلس واحد لا فرق بين الساتر الغليظ والرقيق بعض الصلع ولا باس بتغطيته البعض كوضع اليد والحبل وعصام القربة والاحوط تعدده لكل يوم

اعلم ان ما ذكر من الكفارات يكون على العالم بالحكم والملتفت بالموضوع فلا كفارة على الساهي والناسي والجاهل مطلقا الا في الصيد فانها ثابتة مطلقا حتى على من صار مجنونا بعد الاحرام نعم كفارة الصبي والمجنون الذين احرمهما الولي على الولي

اذا اجتمعت اسباب مختلفة للكفارة كالصيد واللبس والطيب تتعدد بتعددها وان كان مقارنا كفر عن الاول ام لا بل لو تكرر السبب الواحد كالصيد والجماع تكرر الكفارة ولو تكرر لبس الثوب الواحد بان نزعه ولبسه تكررت الكفارة وهكذا سائر المحرمات كما لو تكرر الوطي والتقبيل واستعمال الطيب وستر الراس والمجادلة والحاصل المدار على صدق تعدد السبب عرفا مسئلة كلما لم ينص على الكفارة فيه شرعا وكان من المحرمات على المحرم ورد فيه الدليل فيه شاة على ما قيل وعندي في غير المنصوص تامل لعدم دليل على الكلية

١ الاول الايمان فلا يصح من غيره واما البلوغ فليس بشرط خصوصا على شرعية عبادات الصبي كما هو المختار

٢ الثاني العقل فلا يصح من المجنون ولو كان ادواريا ولا من المغمى عليه والسكران من فاقدي العقل

٣ الثالث قصد القربة ووقت النية من حين الشروع او اول الفجر

٤ الرابع الصوم فلا يصح ممن لا يصح الصوم منه

٥ الخامس ان لا يكون اقل من ثلاثة ايام ولا حد لاكثره وان وجب كل ثالث ولا يجب ادخال الليلة وان جاز وفي ثلاثة التلفيقية اشكال

٦ السادس ان تكون في المسجد الجامع فلا يكفي مسجد المحلة والسوق ولو تعدد الجامع في بلد تخير والاحوط كونه في المسجد الحرام ومسجد المدينة والكوفة والبصرة

٧ السابع اذن السيد للمملوك ولو كان مكاتبا الا ان اكتسابا فلا مانع منه والمبعض يجوز في نوبته واما اذن الزوج للزوجة والوالد للولد فيها ففي المنافاة لحق الزوج واذية الوالد فشرط ومع العدم ففيه اشكال

٨ الثامن استدامة اللبث في المسجد لو خرج عمدا ولو جاهلا بالحكم فيبطل واما سهوا او نسيانا فلا يضر وكذا لا لو خرج لقضاء الحاجة من بول او غائط او اغتسال او عيادة مريض او تشييع جنازة او اقامة شهادة ويجب الرجوع بعد الانقضاء بالفور وبالعرفية

احدها مباشرة النساء بالجماع قبلا ودبرا وباللمس والتقبيل بشهوة وكل محرم على المعتكف والاحوط عدم النظر بشهوة الثاني الاستمناء على الاحوط الثالث شم الطيب مع الالتذاذ واما مع عدم الالتذاذ كمن عدم حس الشم فلا باس به الرابع عقد البيع والشراء بل مطلق التجارة مع عدم الضرورة ولا باس معها للاكل والشرب ولا باس بالاشتغال بالامور الدنيوية من المباحات كالخياطة والكتابة والنساجة الخامس المماراة اي المجادلة بقصد الغلبة والفضيلة واما لو كان بقصد اظهار الحق فهو من افضل الطاعات ولا يحرم عليه سائر المحرمات على المحرم من الصيد ولبس المخيط وازالة الشعر وغيرها هذه المحرمات مشتركة بين الليل والنهار بخلاف مفطرات الصوم فانها مختصة بالنهار

كما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف كذا يفسده الجماع واللمس والتقبيل وان وقع في الليل واما البيع والشراء وشم الطيب والمماراة ففي افسادها اشكال والاحوط الافساد هذا مع العمد واما السهو فلا يضر الا في الجماع فالاحتياط فيه الاستيناف لو كان واجبا او القضاء وفي المستحب لا تمام

اذا افسد الاعتكاف وكان واجبا معينا وجب قضاؤه وفي غير المعين يجب الاعادة وكذا في المندوب في اليوم الثالث لو افسده يجب الاعادة لو مات في اثناء الاعتكاف فلا يجب على الولي قضاؤه لعدم وجوب قضاء العبادات عليه الا الصوم والصلوة نعم لو نذر الصوم معتكفا فيجب على الولي قضاء الصوم الخاص وفي الافساد بالجماع يجب كفارة رمضان وفي سائر

البلوغ

البلوغ شرط في وجوب الزكوة في جميع النصب التي يجب فيها الزكوة فلا يجب في مال الصبي نعم يستحب على الاقوى في مال التجارة والمستحب لا مراجعها الولي الخاص او الحاكم الشرعي

العقل

العقل شرط في الوجوب فلا زكوة في مال المجنون ولو كان جنونه ادواريا في نصف يوم فيما يجب فيه حول الحول نعم يستحب في مال التجارة دون غيره على الاظهر وجوبها على المغمى عليه والسكران

والحرية

والحرية شرط في جميع ايام السنة فلا يجب في مال العبد في جميع اقسامه على القول بملكيته وفي المبعض بمقدار حريته مع بلوغ النصاب في حصته وعلى القول بعدم ملكيته يجب على المولى لملكيته

الملك

والملكية شرط في تمام الحول فيما يجب فيه حول الحول واما الغلات فلا بد من الملكية بزرع او شراء او ارث وانتقال حين تعلق الوجوب بها والمراد في وقت تعلق الوجوب انعقاد الحب في الحنطة والشعير واشتداده في

والتمكن

والتمكن شرط فلا يجب فيما لم يتمكن من التصرف فيه كما في المغصوب والمسروق والمجحود والمرهون والمنذور التصدق والمدفون والغائب الغير المتمكن منه وزمان الخيار على الاقوى لمنع غير ذي الخيار من التصرفات

نصاب الابل

نصاب الابل اثنا عشر الاول الخمس وفيه شاة والثاني العشر وفيه شاتان الثالث خمسة عشر وفيها ثلث شياه الرابع العشرون وفيها اربع شياه الخامس خمس وعشرون وفيها خمس شياه السادس ست وعشرون وفيها بنت مخاض وهي الداخلة في السنة الثانية السابع ست وثلاثون وفيها بنت لبون الداخلة في السنة الثالثة الثامن ست واربعون وفيها حقة الداخلة في السنة الرابعة التاسع احدى وستون وفيها جذعة الداخلة في الخامسة العاشر ست وسبعون وفيها بنتا لبون الحادي عشر احدى وتسعون وفيها حقتان الثاني عشر مائة واحدى وعشرون وفيها في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ويتخير مع المطابقة معهما او مع عدمها بما يقرب منهما والاحوط مراعات اقلهما عفوا

السوم

السوم شرط طول الحول فلو كانت معلوفة في بعض الحول فلا زكوة وفي اليوم واليومين اشكال ولا فرق بين الاضطرار والاختيار سواء كان لمنع مانع عن السوم من ثلج او ظالم او سبع ولا فرق بين العلف المملوك او ارسالها في مصانع الظالم على الاظهر عند الفتح واما استيجار الارض للرعي ففيه اشكال

الشرط الثالث ان لا يكون عوامل في تمام الحول فلو عملت بها في بعض الحول فلا زكوة وفي اليوم واليومين اشكال من غير فرق بين الاختيار والاضطرار

الحول

الشرط الرابع مضي الحول عليها جامعة للشرائط ويكفي الدخول في الشهر الثاني عشر بل التحقق فيه الوجوب وفي كونه مستقرا او مراعى بانقضائه جامعا للشرائط وجهان الاظهر الاستقرار فاذا مضى احد عشر شهرا ولم يختل احد الشرائط العامة والخاصة استقر الوجوب فاذا تلف من النصاب شيء لا بتفريط من المالك لم يضمن المالك حق الفقراء ولكن لو كان زائدا عن النصاب وتلف مقدار الزائد كان التلف من المالك وهذا مع لا اشكال فيه الا ان يكون من قبيل الصاع من الصبرة ولكنه غير معمول به فيما تلف شيء من النصاب

نصاب البقر

نصاب البقر اثنان الاول ثلاثون وفيها تبيع او تبيعة وهو ما دخل في السنة الثانية الثاني اربعون وفيها مسنة وهي ما دخل في السنة الثالثة فان زاد على الاربعين يتخير مع المطابقة لكل منهما او مع عدم المطابقة ولا فالاحوط مراعاة اقلهما عفوا والجاموس والبقر واحد كما ان العراب والبخاتي واحد في الابل

نصاب الغنم

وفي الغنم خمسة نصب الاول اربعون وفيها شاة الثاني مائة واحدى وعشرون وفيها شاتان الثالث مائتان وواحدة وفيها ثلث شياه الرابع ثلثمائة وواحدة وفيها اربع شياه الخامس اربعمائة فما زاد ففي كل مائة شاة وما بين النصب عفو ولا فرق بين المعز والشاة والضأن والغنم ولا الذكر والانثى في الانعام الثلاثة

نصاب الذهب

نصاب الذهب اثنان الاول عشرون دينارا وفيه نصف دينار الشرعي الثاني اربعة دنانير وهي ثلاثة مثاقيل الصيرفي وفيها قيراطان اذ كل دينار عشرون قيراطا ولا بد ان يكون تمام الحول مسكوكا فلو نقص في اثنائه او بدله بجنسه او بغير جنسه او سبكه فلا زكوة ولو كان بقصد الفرار واما بعد الحول فلا يسقط الزكوة

نصاب الفضة

وفي الفضة ايضا نصابان الاول مائتا درهم وفيه خمسة دراهم والثاني اربعون وفيه درهم فالنصاب الاول بالمثقال الصيرفي مائة وخمسة مثاقيل وربع والنصاب الثاني احد وعشرون مثقالا ولا بد ان يكونا مسكوكين بسكة المعاملة مطلقا ولو كان بسكة الكفر بل وان صار ممسوحين ما دام بقي الرواج فان كانا ممسوحين معمولين ولا نقش فيه فالاظهر هو الوجوب ويجب في المغشوش مع بلوغ خالصها النصاب والذهب والفضة لا يجمع احدهما الى الاخر بل لا بد من بلوغ النصاب في كل منهما

مسئلة اذا ارتد الرجل بعد حول الحول وجبت الزكوة سواء كان عن فطرة او ملة والاحوط ان يكون المتولي لاخراجها الوارث مع الاذن من المجتهد وان كان في اثنائه انقطع الحول ان كان عن فطرة لانتقاله الى الورثة وان كان عن ملة لم ينقطع الحول واما الورثة

مسائل

مسئلة اذا حصل في اثناء الحول ملك جديد سواء كان بالنتاج او الشراء او الارث فان كان ما حصل بمقدار العفو فلا كلام وان كان نصابا مستقلا فلا ينضم الجديد الى السابق كما لو كان عنده خمس من الابل فحصل له خمس اخرى فيعتبر لهما حول على حدة وان كان الجديد مكملا للنصاب الجديد كما لو كان عنده اربعون من الغنم فحصل لها احدى وثمانون ففيه يبتدئ لهما حول على حدة بعد تمامية حولها السابق واما لو كان الجديد نصابا مستقلا ومكملا للنصاب اللاحق كما لو كانت عنده عشرون من الابل فحصل لها ست له سنة ففيه احتمالان والاظهر ملاحظة النصاب المستقل ومما ذكرنا ظهر حال نصاب السخال مع الامهات

مسئلة لو اصدق زوجته نصابا فان طلقها قبل الحول فلا زكوة عليها وان طلقها بعد الحول يجب عليها الزكوة في نصفها ولو تلف بعضها فيحسب الزكوة في نصف الزوج ويرجع الزوج عليها وان تلف بلا تفريط منها فيخرج نصف الزكوة من

اذا كان مال المالك في بلاد متباعدة يلاحظ المجموع فان بلغ حد النصاب فيجب الزكوة والا فلا

مسئلة اقل اسنان الشاة التي تؤخذ من الغنم والابل من الضأن الجذع ومن المعز الثني والاول ما كمل له سبعة اشهر والثاني ما كمل له سنة على الاشهر وقيل الاول ما كان له سنة والثاني ما كان له سنتان

اذا كان اموال زكوية من اجناس مختلفة وكل واحد اقل من النصاب لكن مع الانضمام يبلغ النصاب فلا زكوة حتى الذهب والفضة

نصاب الغلات الاربع الحنطة والشعير والتمر والزبيب خمسة اوسق وكل وسق ستون صاعا فالمن الشاهي وهو الف ومائتان وثمانون مثقالا صيرفيا يصير مائة واربعة وربعون منا الا خمسة واربعين مثقالا وبالمن التبريزي الذي يكون ستمائة واربعون مثقالا يصير مائتان وثمانية وثمانون منا وبالمن التبريزي الذي يكون الف مثقال الا يصير مائة واربعة وثمانون منا وربع من وخمسة وعشرون مثقالا ويعتبر المحقق الذي يكون تسعمائة وثلاثة وثلاثون مثقالا صيرفيا وثلث مثقال يصير ثمان وزنات وخمس حقق ونصف الا ثمانية وخمسين مثقالا وثلث مثقال وبحيار حقه الاسلامبول الذي يكون مائتان وثمانون مثقالا يصير سبع وعشرين وزنة وعشرة حقق وخمسة وثلثون مثقالا ولا يجب في الناقص منه ويجب في الزايد مطلقا

[illegible]
وقيل بعض منه والتصفية بكل وجه والاقوى انها متعلقة [illegible]

مسئلة لا يتكرر زكوة الغلات بتكرر السنين وان بقي على النصاب بخلاف الانعام والنقدين فانها يتكرر ما دام احد النصب باقيا فيه ويضم غلات الاماكن المتعددة وان تفاوتت ما حصاده بكل الوكان مرتين في سنة [illegible]

مسئلة وقت وجوب الاخراج في الغلات الذي يجوز للساعي مطالبتها ويضمن المالك لو اخرها عند التصفية في الحنطة والشعير وعند الاجتذاذ في التمر وعند الاقتطاف في الزبيب فوقت الاداء غير وقت التعلق

[illegible]

مسئلة يجوز دفع القيمة في جميع الاصناف حتى من غير النقدين بل من المنافع كسكنى الدار وتسليمها بالتسليم

مسئلة يجوز للمالك دفع الزكوة عينا او قيمة والثمر على الشجر وكذا يجوز المقاسمة مع الساعي قبل الجذاذ

مسئلة مقدارها فيما سقي من القنوات والانهار والمطر ومن نداوة الارض العشر وفيما سقي بالنزح نصف العشر وفيما سقي بهما مع صدق الاشتراك في نصفه العشر وفي نصفه نصف العشر ومع الغلبة والصدق لها فالحكم تابع لها ومع الشك يكفي الاقل والاحوط الاكثر مسئلة الامطار العادية لا يضر فيما يسقى بالدوالي في حكمه الا اذا لم يحتج معه الى الدوالي او يوجب صدق الشركة لو اخرج المالك شخص شيئا فزرع غيره اخرنا الاظهر العشر واما الواجد لغرض اخر فيه [illegible]

مسئلة الاقوى جواز اخراج المؤن كلها السابقة واللاحقة الحقيقي للاداء التي نقص كان الاقوى اعتبار النصاب بعد اخراجها ولا فرق فيه بين مؤنة الزرع والعرش والحصاد والجذاذ وتجفيف الثمر وحمل الهرو [illegible] ونقص الالات والعوامل وقيمة البذر واجرة الارض والعامل وقيمة الشرب اذا لم يكن مملوكا له واما اجرة عمل نفسه وقيمة نفس الارض والعوامل [illegible] ثم ثمن الزرع ومال الاجارة من المؤن ولو كانت المؤن مشتركا بين الزكوي وغيره فالمؤنة موزعة عليهما

مسئلة اذا كان للعمل وبعض المؤن مدخلية في ثمر سنين متعددة فالاقوى التقسيط مسئلة اذا شك في كون شيء من المؤن قبل الاظهر عدم الحساب منها [illegible]

انما يجب الزكوة بعد خراج السلطان سواء كان بعنوان المقاسمة او الخراج والمال الباقي سواء كان بما قرره السلطان او كان زائدا ظلما من العمال بحيث لا يمكن منعه جهرا وسرا اذا اخذ من الغلة قهرا واما لو اخذ من غير الغلة وكان ظلما [illegible] اشكال والاحوط عدم الاستثناء

احدها مال التجارة وهو ما اعدها مع وقوع التجارة فمن حين الوقوع يحسب الحول ولا فرق فيه بين العين والمنفعة كما من كونه مما يتعلق الزكوة الواجبة او المستحبة وبين عدمه كالخضروات او بعض الحيوانات ولكن يشترط فيه امور احدها بلوغه نصاب احد النقدين الثاني مضي الحول عليه من حين وقوع التجارة ولا يكفي من حين القصد فقط الثالث بقاء قصد الاكتساب طول الحول فلو عدل يوما ثم رجع فلا من اعتبار الحول ثانيا الرابع بقاء راس المال طول الحول فلو نقص في اثناء السنة ولو بحبة سقط الزكوة وفيه الزكوة كالنقدين فان كان من الاشياء الزكوية وجمعت شرائطها وجب اخراج الواجبة وسقطت زكوة مال التجارة

الخيل الاناث يستحب فيه الزكوة مع كونها سائمة مع حلول الحول ففي العتاق اي العربي ديناران في كل فرس وفي البراذين في كل واحد دينار وكذا يستحب في الرقيق في كل واحد صاع بعد الفطرة

يستحب الزكوة في حاصل العقار ومن البساتين والدكاكين والحمام والخان ونحوها ومقدار الزكوة والنصاب والحول كالنقدين

يستحب الزكوة في الحلي لكن زكوته اعارته

المال المدفون او الغائب الذي لا يتمكن من التصرف فيها فحال عليه اكثر من حول يستحب الزكوة لسنة واحدة بعد التمكن منه

اذا عاوض النصاب في اثناء الحول فرارا عن الزكوة فانه يستحب زكوته بعد حلوله وبقاء سائر الشروط العامة والخاصة

يستحب الزكوة في سائر الحبوبات المكيل والموزون عدى الغلات الاربع فانها واجبة فيها وعدى الخضروات مثل البقل والفواكه والخيار والبطيخ وشروطها ونصابها ومقدار الزكوة فيها كما في الغلات

وفي تعلق الزكوة بالعين بنحو الكسر المشاع او بالذمة فقط او يتعلق بنحو حق الرهانة او بنحو حق الجناية او بنحو حق منذور التصدق او يكون في النصاب بنحو الكلي الخارجي كالصاع من الصبرة وجوه ولكل وجه ولكن في بعض الاخبار كما عن الصادق ان الله شرك بين الفقراء والاغنياء في اموالهم وكذا في حسنة بريد العجلي حيث نهى العامل ان يدخل المال الا باذن صاحبه فان اكثره له وكذا في رواية ابي حمزة حيث امر بتقسيم المال وعزل الزكوة وان اخرجت نوبها للفقراء والخسارة عليك وكذا في الاخبار الواردة في العشر ونصف العشر في الغلات وكذا ما ورد في النقدين وكذا ما ورد في حكم التلف بلا تفريط حيث يحسب على الفقراء ايضا فانها ظاهرة بل بعضها صريحة في قول الاول كما هو المشهور ولكن ظاهر بعض الاخبار وظاهر بعض كلمات الاصحاب في بعض الفروع لا ينطبق على الاشاعة ففي حسنة عبد الرحمن البصري في رجل لم يزك ابله وشاته عامين فباعها على من اشتراها ان يزكيها لما مضى قال نعم يؤخذ منه زكوتها ويتبع بها البائع او يؤدي زكوتها البائع وكذا ظاهر بعض الكلمات من كون النماء لوازم الزكوة للفقراء وليس من قبيل حق الرهانة حيث ان التلف فيه على الراهن لا المرتهن وهنا يكون على الفقراء بحسابه وكذا في حق الجناية يكون البيع مع العلم بالجناية التزاما بالفك الامر يضمن الجناية وقيمة العبد وهنا لا يكون التزاما بالزكوة وكذا في منذور التصدق لو باع بطل النذر غايته الاثم لو كان ملتفتا او كان بعد حصول المعلق عليه بلا وجدان الزكوة متعلقة بالعين بنحو كان للمالك تكليف ولا يتبع العين لو وجد ولا يؤخذ من المالك ففي صحيحة عبيد على العين كما في حسنة

الاول والثاني الفقراء والمساكين والثاني اسوء حالا والفقير من لا يملك مؤنة السنة لا فعلا ولا بالقوة من حاصل ملك وكسب وتجارة له ولعياله الذين سواء كانت واجبة النفقة ام لا فيعطى كل ونثاً ليس عنده ما يكفي لحاجات السنة يجوز له اخذها ولا يجب بيع ما لا يكفي حاصله لمؤنته و يجوز اعطائه من الزكوة دفعة زايدا على مؤنة السنة ولو صار غنيا واما تدريجا فلا يجوز الاعطاء بعد حصول المؤنة و يختلف المؤنة حسب حال الشخص عزة وشرفا سفرا وحضرا نعم لو كان عنده ما يحتاج اليه من الفرش والظروف والخادم والفرس والكتب الاثاث والآلات يجب صرفه في المؤنة ولا يجد الكسب ما لا يناسب شانه نعم لو اشتغل بتحصيل العلم الشرعي يجوز له اخذها وان كان مع تركه قادرا على الكسب

مسئلة لو كان له دين على الفقير جاز احتسابه منها زكوة حيا كان او ميتا مع التركة مسئلة لا يجب اعلام الفقير بكونها المدفوع زكوة بل يستحب عدم الاعلام لذي الشرف ذا العزة بقصد الدافع مسئلة لو دفع باعتقاد الفقر فبان غنيا ارتجع مع بقاء العين كذا مع تلفها وكون القابض عالما بكونها زكوة بخلاف صورة جهل القابض فانه يجب الاعادة

الثالث العاملون وهم المنصوبون من طرف الامام او نائبه الخاص والعام لاخذ الزكوات ولهم سهم من الزكوة وان كانوا غنيا سواء عين لهم مقدار بالاستيجار او الجعالة ام لا و يشترط فيهم البلوغ والعقل والايمان والعدالة بل الحرية على قول وعدم كونهم هاشميا وكونهم عارفا بالمسائل المتعلقة بعلمهم والاقوى عدم سقوط حصة العاملين في الغيبة

سبيل الله جميع طرق الخير كبناء المساجد والقناطر والمدارس والخانات وتخليص المؤمنين من يد الظالم ورفع الفتن بين المسلمين واعانة العلماء والمشتغلين والزوار والحاج بل كل قربة يحتمل الاحتياج بصرف الزكوة

والمؤلفة من الكفار الذين يراد ميلهم الى الاسلام او الى معاونتهم للمسلمين او الضعفاء من المسلمين لتقوية اعتقادهم او ميلهم الى الجهاد او الدفاع

والرقاب ثلاث اصناف الاول المكاتبين سواء كان مطلقا او مشروطا والاحوط فيه كونه بعد حلول النجم والاجل فلو اعطى ولم يصرفها في ذلك فالظاهر الاستغنائه او تبرع اجنبي ارتجع منه نعم لو كان فقيرا يجوز ان يحتسب من سهم الفقراء الثاني العبيد تحت الشدة سيما لو كان تحت يد غير المؤمن الثالث مطلق عتق العبيد مع عدم وجود سائر المستحقين والنية عند الدفع والاحوط استمرارها الى حين الاعتاق

ابن السبيل الذي نفدت نفقته او راحلته ولا يتمكن من الاستدانة او بيع ملكه وان كان غنيا في وطنه بشرط عدم كون سفره معصية فيدفع اليه قدر الكفاية اللائقة بحاله الى ان يصل الى بلده او بلد يمكنه تحصيل المؤنة بالقرض او بالنحو الآخر ولو زاد ما اخذ يجب رده

والغارمون من عليهم الديون العاجزون عن ادائه وان كانوا مالكين لقوت السنة ولا بد ان يصرفه في المعصية مع علمه بكونها معصية فلو كان غافلا او ناسيا او معذورا او صغيرا ونحو ذلك فلا باس ولا فرق في الدين بين الخيانة وبين معجل ومؤجل بل لو كان معجلا وكان الديان مطالبا يجوز ان يعطى وان كان قادرا من كسبه تدريجا فلو اخذ ثم ظهر عدم الدين او علم صرفه في المعصية او ابرئه الداين ارتجع لو كان المديون واجب النفقة يجوز الاعطاء من هذا السهم

اوصاف المستحقين اربعة احدها الايمان في غير المؤلفة وسبيل الله في الجملة فلا يعطى غير المؤمن ولو كان من المسلمين المحكوم باسلامهم ولا الاطفال بحكم اشرف الوالدين نعم لو كان الاب غير مؤمن والجد مؤمنا ففيه اشكال ولا يعطى ولد الزنا لعدم الالحاق ولو اعطى من يعتقد ايمانه ثم ظهر الخلاف اعادها ولو اعطى غير المؤمن باهل نحلته ثم استبصر اعادها بخلاف الصلوة والصوم والحج لو جاء بهما على وفق مذهبه بخلاف ما لو جاء بهما على وفق مذهبنا فان الاظهر الصحة الثاني ان لا يكون اعانة على الاثم فلا يعطى من يصرفها في المعاصي ولا يشترط العدالة في غير العاملين والاحوط عدم الاعطاء بشارب الخمر والافضل اعطائها الى الافضل والاعدل العادل

الثالث ان لا يكون واجب النفقة كالابوين وان علوا والاولاد وان نزلوا والزوجة الدائمة المطيعة والمملوك هذا الشرط لازم في سهم الفقراء لا العامل والرقاب والغارم وابن السبيل بغيرهم ولكن لو لم ينفق عليهم قصورا او معصية يجوز اخذهم الزكوة من غيره ولا يجوز دفعها الى الزوجة الناشزة الفقيرة لا منه ولا من غيره لتمكنها من تحصيل النفقة بسبب الطاعة بل يجوز دفعها الى المذكورين لغير النفقة الواجبة كاداء القرض والتوزيع ونحوها الرابع ان لا يكون هاشميا فيما كان المزكي من غيرهم واما زكوة الهاشمي يجوز صرفها الى الهاشمي هذا في غير مورد الاضطرار واما معه فيجوز صرف زكوة غير الهاشمي في الهاشمي بمقدار دفع الضرورة

مسئلة لو اتجر بمجموع النصاب او بما فيه وعينه للزكوة كان الربح للفقراء والخسران عليه

مسئلة تجب الوصية باداءها وكذا سائر الحقوق الواجبة حين الموت ولو كان الوارث فقيرا يجوز احتسابه عليه

مسئلة الاقوى جواز النقل الى بلد آخر حتى مع وجود المستحق في البلد لكن يضمن مع وجوده ويكون مؤنة النقل عليه مع وجوده نعم لو كان النقل باذن الفقيه لم يضمن ولو مع وجود المستحق

مسئلة اذا قبض الفقيه الزكوة برئت ذمة المالك وان تلفت قصورا او تقصيرا او اعطى لغير المستحق اشتباها

مسئلة المملوك الذي يشترى من الزكوة لو مات ولا وارث له ورثه الفقراء دون الامام

مسئلة لو حصل الاسقاط عن النصاب فان تم الحول قبل الذهاب وجبت الزكوة وان تم بعد الذهاب او المرض في الحج لو مع فوته سقط الزكوة وان تقاربا وجبت الزكوة لتعلقها بالعين

مسئلة اذا نذر التصدق بالعين نذرا مطلقا سقط الحول نعم لو كان بعد تعلق الزكوة وجبت الزكوة ثم الوفاء فان قصر وكذا لو كان النذر موقتا بما قبل الحول ووفى به بل لو عصى حيث يجب قضاؤه فينقطع الحول بالنذر وكذا لو كان موقتا بما بعد الحول لانقطاع الحول به ولو كان معلقا فان حصل المعلق عليه قبل الحول سقط الزكوة والا وجبت الزكوة واما لو تقارنا ففيه اشكال ومعه فالاقوى التخيير فيقدم ايهما شاء ويتبعها القرعة خامسها وجوب الوفاء

مسئلة في موارد يستحب الزكوة في مال اليتيم يكون المتولي لاخراجها الولي وعلى اليتيم والمناط في استحباب الزكوة او وجوبها على اليتيم تكليف الولي من اجتهاده او تقليده وليس للصبي بعد بلوغه وان قلده من يقول بعدم الجواز وليس الحال كذلك في ساير تصرفات الولي من البيع والصلح والنكاح للصبي بل لو عقد للصبي بالفارسي فالمناط تكليف الصبي بعد بلوغه نعم مع جهل الصبي بالحال يبنى على الصحة فيما صدر من الولي

يجب الفطرة على البالغ العاقل مع عدم الاغماء والحرية والغناء فلا تجب على الصبي والمجنون والمغمى عليه والمملوك مطلقا والفقير والاظهر عدم الوجوب لعيالهم فليس للولي ان يخرج من مالهم زكوة عيال الصبي والمجنون والمغمى عليه وهل يجب على العيالات لو كانوا اغنيا بالفطرة لنفسهم فيه اشكال والاحوط انيانها سيما فيما كان المعيل فقيرا والعيال غنيا ويجب على المطلق فطرة المطلقة الرجعية مع العيلولة وان كانت ناشزة غير واجبة النفقة ولا يجب على الغني ان يكون مقدارها زايدا على مؤنة السنة

عليه الزكوة البدنية عن نفسه وعن كل من يعوله حين المغرب ليلة الفطر من غير فرق بين واجب النفقة وغيره من الصغير والكبير والحر والمملوك والمسلم والكافر وذي الرحم وغيرهم ولو كان محبوسا عنده ظلما ولو لم ياكل من طعامه في الليلة وكذا الضيف الوارد قبل المغرب مع صدق العيلولة وفي المدعوين للافطار فقط اشكال والاحوط الاتيان بها باذنهما ولا فرق في الزوجة والولد مع العيلولة بين كونهما واجبي النفقة ام لا فلو انفق الولي من مال الصغير والمجنون عليهما سقط الفطرة عن الاب عنهما ولا فرق بين كون العيالات حاضرة او غائبة كما لو كانوا في بلد اخر او مسافرا والمملوك المشترك والظاهر على الكل بحسب ملكهم وكذا لو كان مبعضا وكذا الضيف المشترك والاحوط كون الفطرة من جنس واحد ان كان مع الاختلاف مخيرا وفي من ينزل قهرا كالمأمورين من طرف الظالم ونحوه اشكال والاحوط الاخراج مع صدق العيلولة

والواجب في جنسها قوت الغالب في البلد الغالب والاحوط الاقتصار على الحنطة والشعير والتمر والزبيب والاقط والافضل التمر ثم الزبيب ويجب ان يكون صحيحا لا معيبا ولا الممزوج من جنس اخر الا مع الصدق العرفي ويجزي القيمة من النقدين ومن غيرها مطلقا والقدر الصاع وهو اربعة امداد فيكون بالمن الشاهي نصف من الا خمسة وعشرين مثقالا وثلاثة ارباع المثقال

ووقت الوجوب من اول ليلة العيد الى الظهر فلو لم يؤدها قبل الظهر ولم يعزلها يجب ادائها بعد الظهر من غير تعرض للاداء والقضاء ولا يجوز تقديمها على وقتها نعم يجوز بعنوان القرض ثم يحسب بعد الوقت لو بقي على شرائط المعطى ولو اخرها مع وجود المستحق فعليه الضمان وكذا في نقلها الا مع عدم وجوده

مصرفها مصرف الزكوة ولا يشترط العدالة بل مع عدم المؤمن يجوز دفعها الى المستضعفين من اهل الخلاف والاحوط عدم اعطائها لشارب الخمر والمتجاهر بالمعصية والاحتياط الشديد ان لا يكون لكل فقير اقل من الصاع ويستحب تقديم ذوي الارحام ثم الجيران ثم اهل الفضل والمشتغلين اذا دفعها الى شخص باعتقاد الفقر ثم ظهر خلافه فالحكم كما في الزكوة لا يكفي ادعاء الفقر الا مع السبق او الظن الحاصل من حاله وكيفيته معيشته ويجب فيها قصد القربة كما في الزكوة

لو كان جامعا للشرائط لو لا العيلولة

من اقسام الحرب بشرط كون القتال باذن الامام

الاول الغنيمة وهي ما ياخذها المسلمون بالمقاتلة من غير فرق بين المنقول وغيره كالاراضي والاشجار والاماء فيجب فيها الخمس بعد المؤنة والجعائل الذي للامام لشخص لمصلحة وبعد الصفايا وقطايع الملوك واما لو لم يكن باذن الامام مع امكانه فكلها للامام واما مع عدم الامكان كما في زمان الغيبة فالاظهر كالمأذون خصوصا لو كان القتال للدعوة الى الاسلام ومنها ما ياخذه من الكفار فداء او صلحا او جزية لخصوص المقاتلين فان الخمس فيها يكون قليلا كان او كثيرا من باب الغنيمة لا من باب مطلق الفائدة واما لو غار المسلمون على الكفار فاخذوا اموالهم او اخذوا منهم سرقة او بدعوى باطلة او بالرباء فالاظهر الحاقه بالفوائد المطلقة فيعتبر فيها الزيادة عن مؤنة السنة وكذا لو اخذ مال الناصب ولا يعتبر فيها بلوغ نصاب سواء الغنيمة المصطلحة او مطلق الفائدة ويشترط فيما ذكر ان لا يكون غصبا من مسلم او ذمي او معاهد او نحوهم ممن هو محترم المال بل يجب الرد الى صاحبه نعم لو كان مغصوبا من حربي اخر فلا باس وكذا لو كان امانة او عارية او اجارة من حربي اخر فلا باس والسلب للقاتل فيجب فيه الخمس من باب الغنيمة مسئلة هل يختص الغنيمة على المجنون والصغير والعبد ظاهر كلماتهم في باب الجهاد الوجوب مع عدم تعرض احد لاشتراطه هنا مسئلة

الثاني المعادن كالذهب والفضة والرصاص والصفر والحديد والياقوت والزبرجد والفيروزج والعقيق والزيبق والكبريت والنفط والقير والسبخ والزاج والزرنيخ والكحل والملح وفي الجص والنورة وطين الغسل وحجر الرحى والمغرة اعني الطين الاحمر اشكال ولو شك في معدنية شئ فلا يدخل في هذا ولكن يدخل في ارباح المكاسب ولا فرق في المعدن بين كونه في ارض مباحة او مملوكة كان في ظاهر الارض او باطنها سواء كان مخرجه مسلما او كافرا كان صغيرا او مجنونا او غيرهما فيجب على وليهما الاخراج ويشترط في الوجوب بلوغ قيمته بعد اخراج المؤنة عشرين دينارا والاحوط الاخراج مطلقا سيما اذا بلغ دينارا ولا يشترط فيه اخراجه دفعة بمقدار النصاب نعم لو كانوا جماعة يجب بلوغ سهم كل واحد مقدار النصاب وكذا لا يجب اتحاد المعدن بل لو تعدد والمخرج جنسه مع بلوغ المجموع نصابا خصوصا مع اتحاد جنس المخرج وتقارب المعادن مسئلة والمعدن في الاراضي المملوكة لمالكها ولو اخرجه غير المالك بلا اذن منه يجب رده الى مالكه وعليه الخمس ولا يحسب عليه المؤنة لانه لم يصرف عليه مؤنة الا اذا تبرع لمن اخرجها والمعادن في اراضي المفتوحة عنوة لمخرجها اذا كان مسلما وفي الكافر اشكال واما الموات فهي لمخرجها ولو كان كافرا اذا كان المخرج عبدا فيملكه مولاه في المتاع يملكه الموجر مسئلة اذا وجد مقدارا من المعادن مطروحا مخرجا فان علم ان السيل ونحوه اخرجه فلا يأتي وعليه الخمس وان علم ان المخرج انسان محترم المال او شك فيه فلا يأتي وعليه الخمس وان علم انه محترم المال فحكم مجهول المالك مسئلة يجوز اخراج الخمس من تراب المعادن قبل التصفية مع العلم بالمساوات او الزيادة والا فعليه التصفية

الثالث الكنز وهو المال المذخور المدفون في الارض ونحوها كالجدار والشجر ولا فرق بين الذهب والفضة والجواهرات في اي ارض كان من بلاد الاسلام وغيره في المملوك والمباح ومفتوحة العنوة والاحياء والموات وغيرها نعم لو كان في ملك الغير او في ملك انتقل اليه من الغير واحتمل كونه لاحد من المالكين عرف المالك السابق فالسابق فان لم يعرفها احد منهم فللواجد وان ادعاه السابق فالسابق اعطاه بلا مطالبة بينة وان تنازع الملاك فان كانوا في عرض واحد يجري عليه حكم التداعي وان كانوا في الطول فيحتمل تقديم قول المتأخر وان كانوا يدعيه جميعهم ادعاه يعطى سهمه وللواجد سهم الثاني مسألة يشترط فيه النصاب وهو عشرون دينارا بعد المؤنة مسألة لو كان للارض مالك متعدد عرفها فلو ادعاها مستقلا ففي تقديم قول المالك لقوة يده وجه ويمكن تقديم قول من يده اقوى فيه الاختلاف الموارد مسألة لو علم الواجد انه لمحترم المال الموجود فعلا ففي جريان حكم الكنز او المجهول المالك وجهان والاظهر الثاني ولكن لو علم انه لمسلم قديم فالاظهر انه كنز مسألة ولا بد في الكنوز المتعددة من بلوغ كل واحد مقدار النصاب نعم لو تعدد الظروف في مكان واحد عرفا فيحكم الكنز الواحد وان اختلف جنسه

الرابع الغوص وهو اخراج الجواهر من البحر كاللؤلؤ والمرجان ونحوهما معدنيا كان او نباتيا لا مثل السمك ونحوه من الحيوانات ويشترط في وجوبه بلوغه دينارا ولا فرق بين اتحاد الجنس وعدمه ولا بين الدفعة والدفعات ولو اخرج بالالات فكذلك على الاظهر نعم ما خرج بنفسه على الساحل او على فوق الماء فيدخل في ارباح المكاسب مسألة والاظهر وجوبه وان لم يكن غائصا ولا بقصد الغوص بل وجده اتفاقا والانهار الكبيرة بحكم البحر في ذلك اذا تكون الجوهر فيها مسألة اذا غرق شيء في البحر واعرض عنه مالكه فللواجد والاظهر دخوله في مطلق الارباح والعنبر اذا اخرج من الماء فيدخل فيه ولو اخرج من فوقه ففيه وجهان منشؤهما ... فيدخل في ارباح المكاسب مسألة لو اخرج بالغوص حيوانا وكان في بطنه شيء من الجواهر ففي وجوب الخمس فيه بباب الغوص او ارباح المكاسب وجهان ولا يبعد الاول وان لم يكن معتادا بل وجد اتفاقا وكذا لو وجد المعادن بالغوص فالاحوط جريان الثاني فيه

الخامس الارض التي اشتراها ذمي من المسلم سواء كانت مشغولة بالزرع والعمارة او لا فيجب على الذمي الخمس والاظهر الحاق سائر الانتقالات بالشراء والخمس على الارض لا البناء ولا الاشجار واما في بيع اراضي المفتوحة عنوة مع عدم انتقال الارض الى الذمي اشكال نعم لو اخذ اهل الخمس خمسهم ثم بيع الى الذمي يجب الخمس بلا اشكال مسألة ولا فرق في وجوبه على الذمي بين بقائه على ملكه او انتقاله ببيع او صلح او وقف او هبة او عوض الغير نعم لو اقال المبايع او فسخ بخيار من البائع او منه ففي وجوب الخمس اشكال مسألة لو اشتراها من المسلم ثم نقلها الى مسلم ثم اشتراها منه فخمسان خمس الكل وخمس اربعة اخماس وهكذا حتى لو اخرج الخمس من الارض ثم اشترى الخمس من السادة يجب فيه الخمس على الذمي وهكذا

السادس مما يجب فيه الخمس مال المختلط حلاله بحرامه مع الجهل بقدر الحرام ومالكه فيحل باخراج خمسه والاظهر ان مصرفه مصرف سائر اقسام الخمس ولو علم مالكه يجب التراضي معه ولو في عدد محصور بالاقل او الاكثر اشكال فيه ولو علم المقدار مفصلا دون المالك يجب التصدق عن المالك والاحوط كونه باذن المجتهد الجامع للشرائط

مسألة لو علم انه اقل او اكثر من الخمس فهل يكفي اخراج الخمس فيهما اشكال شديد وفي كون مصرفه مصرف الخمس او الصدقة او مقدار الخمس في مصرف الخمس والناقص او الزائد صدقة وجوه ولا يمكن الاحتياط مع حرمة هذه الصدقة على السادات الا بالتكرار او الاداء الى وليهما من المجتهد مسألة لو علم المالك في عدد محصور ففي وجوب ارضاء الكل او القرعة او التوزيع بينهم او اجراء حكم مجهول المالك وجوه والاظهر الاحوط الاول ثم التوزيع ولا فرق فيه بين كون مقداره معلوما او مجهولا مسألة لو كان مال الغير في ذمته فان كان المالك والمال معلوما تفصيلا فواضح وان كان المالك معلوما في المحصور ففيه القرعة او التوزيع او ارضاء الكل او اجراء حكم المجهول المالك والاظهر ارضاء الكل ثم التوزيع ولو كان المال معلوما والمالك مجهولا في غير المحصور فحكمه التصدق وان كان كلاهما مجهولا فالواجب هو الاقل لكن الاحوط هو الاكثر فيلزم فيه التصدق على الفقراء باذن المجتهد مسألة لو تبين المالك بعد التصدق في موارده وبعد اداء الخمس في موارده فالاظهر الضمان مسألة هل الضمان ثابت ولو سلم الى المجتهد او لا ان سلم بقصد كونه ولي المالك فالاظهر عدم ضمانه وان سلم بقصد كونه مصرفا كما في سهم الامام فالاظهر الضمان واما ضمان المجتهد لو ظهر المالك فلم يرض بتصدقه فعلى بيت المال مسألة والاظهر تعلق الخمس بالعين حتى في هذا القسم لكن للمالك الاختيار في ادائه من الخارج فلو باعه قبل اداء الخمس فللحاكم تتبع العين او الاجازة واخذ عوض الخمس مسألة لو اتلف المالك المال المختلط الذي وجب فيه الخمس فهل يجب خمسه او يبقى برد المظالم حيث تعلق بذمته وجهان والاستصحاب يقتضي الاول والاحوط دفعه الى الهاشمي باذن المجتهد بناء على عدم حرمة هذه الصدقة على الهاشمي مسألة لو كان الحرام المجهول مالكه مختلطا بالحلال المخمس لاحتمال زيادته على الخمس فهل يجزيه الخمس او يبقى على حكم السابق من وجوب التصدق وجهان والاقوى الثاني حيث ان مالكه كان الفقراء وهو معلوم

السابع ما يجب فيه الخمس ما يفضل عن مؤنة سنته لنفسه وعياله من ارباح التجارات والتكسبات والصناعات والزراعات والاجارات وحيازة المباحات واجرة تعليم الاطفال بل الاحوط الشديد ثبوته في مطلق الفائدة وان لم يكتسب في طلبه كالهدية والجائزة والهبة والوصية وحاصل الوقف الخاص والنذر وعوض الخلع والميراث حتى المحتسب منه نعم لا خمس في ما اخذه خمسا وزكوة وصدقة ويدخل في ما يجب فيه الخمس نماء المنفصل سواء كان اصله مما يجب فيه الخمس ام لا كالميراث والخمس والزكوة على القول بعدم لزومه فيها واما النماء المتصل فان كان المقصود من اصله الانتفاع بعينه كالاشجار الغير المثمرة والاغنام الذكور فالاظهر عدمه وان كان المقصود الانتفاع بنمائه المنفصل كالاشجار المثمرة والاغنام الاناث فالاظهر عدم الوجوب في نمائه المتصل قبل البيع واما بعد البيع فالاحوط اخراجه واما ارتفاع القيمة السوقية فقط فان كان المقصود من وجود العين المتجر بها نمائها فلا يجب فيه وان حال عليه الحول نعم لو باعها بزيادة فالاحوط اخراجه وان كان المقصود الاتجار بها فالاظهر وجوبه لو حال الحول عليه مع الزيادة وامكن بيعها في الحول وتسامح وان تنزل بعد الحول واما مع عدم امكان البيع فلا يجب

والمراد من الربح مجموع الارباح الحاصلة من الاملاك والتجارات والصنائع فيلاحظ المجموع من جنس المجموع بعد خروج المؤنة
بشرط استقرار الربح فلو كان للمشتري خيار لا يجب الا بعد لزوم البيع بل بعد مضي الخيار في انفساخه كما في بيع الشرط
المتداول فانه لو بذل الثمن بعد انقضائه وكان بحسب العرف لا قالة وكان المنع خلاف الاعتبار فالاظهر عدم لزوم تعلقه الا بعد
مبدء سنة الربح فيما يحصل بالتدريج كالتجارة والصناعة وامثالهما اول الشروع فيها وان حصل الربح بعد ايام او في شهر دون شهر واما مثل الزراعة والنخل وامثالها مما يحصل في وقت واحد غالبا فمبدء السنة حصول الفائدة

ويستثنى من الربح مؤنة تحصيله ومؤنة السنة لنفسه وعياله الامر بحسب شأنه اللائق بحاله من المأكل والمشرب والملبس
والمسكن وما يحتاج اليه شرعا كالنذر والكفارة والبعث والغرامات وارش الجنايات ونحوها وكذا المستحبات بل المباحات كتزويج
الاولاد والاقارب والجوائز وما يحتاج اليه من الادوات والاثاث والخادم والفرس ونحوها مما يليق بحاله ومن الزائد عليه
مسألة لا فرق فيما يحتاج اليه بين ما تلف عينه كالمشروب والمأكول وبين ما تبقى كالظروف والفرش الباقية الى ما بعد السنة
مسألة المدار في المؤنة على العرف فلو قتر على نفسه احتسب له وكذا لو تبرع متبرع مسألة لو بقي ما ادخره للمؤنة بعد السنة
في مثل الحنطة والفحم والحطب يجب اخراج خمسه وفي مثل الفرش والالبسة والكتب ونحوها لا يجب مع بقاء الاحتياج
واما مع زوال الاحتياج في السنة او بعدها ففي الوجوب وعدمه وجهان لا يبعد الاول سيما مع زوالها في السنة التابعة
مسألة لو جعل الربح او بعضه رأس المال فهل يحسب من المؤنة وجهان الاظهر نعم سيما لو توقف اداء الكسب على الآلات
الصناعة كالخياطة والتجارة مسألة لو مات في اثناء الحول وقد ربح لا يجب عليه الى آخر السنة على تقدير حياته بل الخمس
يخرج خمس الباقي من الربح مسألة مؤنة السفر الواجب كالحج والمباح من مؤنة السنة التي انشأ السفر فيها ولو
تم السفر في اثنائه فخارج الاياب من المؤنة وان كان بعد السنة يتمكن من الاداء من غيرها
مسألة اداء الدين من المؤنة بشرط الاداء سواء كان الدين للمؤنة في عام حصول الربح او كان سابقا ولم يتمكن
من ادائه بل مع التمكن ايضا لم يؤده ولم يكن فعلا متمكنا من غير الربح بل لو صرفه في المعصية مع التوبة ولذا
مع التمكن من الاداء من غيره فعلا ولكن لم يكن المتعارف الاداء من ذلك الغير كبيع الاملاك مع وجود الربح
نعم لو كان متمكنا فعلا من الاداء من الغير كان متعارفا مثل ما كان له النقود غير الربح او كان الدين للمعصية
مع عدم التوبة ففي هذين الصورتين اشكال والاحتياط واضح مسألة الغرامات الواردة من الله كالمؤنة ثم
جبران السرقة والحرق والموت في اموال غير مال التجارة ليس من المؤنة واما تلف مال التجارة والخسارة فيها
الواقع في اثناء السنة فينتظم بعضها الى البعض نعم خسارات الزراعة والاملاك لا يجبر من ربح التجارة
وبالعكس مسألة لا يشترط البلوغ والعقل في المعدن والكنز والغوص والارض الذي يشتريها الذمي والمال المختلط بالغنيمة
ويجب على ولي الصغير والمجنون والعبد اخراجه من مالهم واما الارباح ففيها اشكال والاظهر لزومه عليهم
لو لم يخرج وليهم بعد الكمال والحرية مسألة من كان مؤنته على الغير كالزوجة او شرطها في ضمن عقد
او تبرع متبرع وحملوا فلا يحسب منها المؤنة لهم ثم لو لم يحملوا يحسب من المؤنة

مسألة الخمس يتعلق بالعين على النحو الذي يتعلق الزكوة بها وقد تقدم تفصيله في الزكوة فراجع مسألة
هل يجوز التصرف في العين بعد الحول لو ضمن الخمس في ذمته كما في الزكوة وجهان لا يبعد الجواز فيما لم يتمكن من الاداء
الى اهله وكان مليا ولو اتجر فيكون الاختيار الى الحاكم الشرعي فان امضاه اخذ عوض الخمس والا انتزع العين
ويتخير بين الرجوع الى البائع والمشتري لو تلفت العين في اخذ القيمة هذا بعد الحول واما قبله فيجوز
التصرف في العين بالاتجار وغيره فان كان ربح آخر فيحسب جميع الربحين ويخمسه مسألة يجوز تعجيل اخراج خمس
الربح ولا يجب التأخير الى آخر السنة فان ظهر عدم وجوبه فان بقي العين في يد الآخذ او كان عالما بالحال فيجوز
الرجوع عليه باخذ العين وقيمته والا فلا رجوع عليه مسألة لو اشترى بكل اخماس الخمس جارية او ماء او
ثوبا فان لم يبق بمقدار الخمس من العين ولم يضمنه كونه مليا فلا يجوز التصرف في الجارية والماء والثوب
واما مع البقاء بقدر الخمس فاشكال واما مع الضمان وكونه مليا وعدم التمكن من الاداء فلا يبعد الجواز وان كان
الاحوط تركه في هذه الصورة ايضا مسألة لو كان كسبه اخراج الغوص والمعدن فهل يكفيه اخراج خمس
الغوص والمعدن ام يجب خمس آخر للربح بعد اخراج مؤنة السنة وجهان والاظهر عدم الوجوب لعدم
اجتماع السببين كما قد يتوهم بل الغوص والمعدن والكنز والارباح يجب الخمس فيها من حيث الغنيمة وان
كان لكل واحد شرط على حدة ويظهر ما ذكرنا من الاخبار الكثيرة

والخمس يقسم نصفين نصف حق الامام ونصف مصرفه الايتام والمساكين وابناء السبيل من السادة اي
المنتسبين الى هاشم من طرف الاب لا الام فقط ويشترط الفقر في الايتام ايضا والحاجة في بلد التسليم
في ابن السبيل وان كان غنيا في وطنه والاظهر كون السفر مباحا كما في الزكوة ولا يشترط العدالة لكن الاحوط
ان لا يكون متجاهرا بالفسق خصوصا لو كان الدفع اعانة على المعصية والاطفال والمجنون يلحق بالكامل
ولا يجب البسط على الثلاثة وعلى تقديره لا يجب البسط على افراد كل واحد وعلى تقدير البسط لا يجب التساوي
مسألة لا يصدق من يدعي النسب الا بالقطع او البينة او الاشتهار في بلده بحيث يحصل الاطمينان
مسألة لا يجوز الدفع الى واجب النفقة فيما يجب ويجوز فيما لم يجب كما مر في الزكوة وكذا لا يجوز ابدا من مؤنة
سنته لو كان دفعه على الاحوط بخلاف الزكوة كما مر مسألة نصف الخمس سهم الامام امره راجع
الى المجتهد في حال الغيبة والاحوط صرفه في السادة الا اذا كان غيره مضطرا او يكون ترويج الشرع
متوقفا على اخذه لكونه فقيرا لا يتمكن من التحصيل والترويج الا به مسألة يجوز دفعه من مال آخر
بقيمته مسألة ولا يجوز العزل والتعيين الا مع عدم المستحق فيعدم الامكان الى حكام الشرع مسألة
يجوز النقل من بلد الى بلد اذا لم يكن المصرف في البلد بل قد يجب مع عدم امكان حفظه الى زمان وجود المصرف فان
نقل مع وجود المصرف ضمن تلفه ومؤنة النقل على الناقل في صورة الجواز مسألة اذا كان له في ذمة الغير دين جاز
حسابه من حق السادات وفي سهم الامام باذن المجتهد مسألة يجب اخراج الخمس من المال الغير المخمس لو اخذه ممن
يعتقد بوجوبه واما لو اخذه ممن لا يعتقد بوجوبه كالكفار ونحوهم فلا يجب اخراجه لاباحتهم للشيعة

احدها الارض التي لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب سواء انجلا اهلها او سلموها طوعا الثاني اراضي الموات سواء لم يجر ملك احد عليها او جرى ولكن باد ولم يعلم الى الان الثالث سيف البحار والشطوط بل كل ارض لا رب و لا مالك لها وان لم يكن مواتا الرابع رؤس الجبال وبطون الاودية والاجام وما بها وفيها وان كانت في مفتوحة عنوة الخامس قطائع الملوك وصفاياهم من اراضي المفتوحة عنوة السادس صفايا الغنيمة السابع الغنائم التي ليست باذن الامام ونائبه الثامن المعادن التي لم يكن لها مالك التاسع ارث من لا وارث له

وحكم الانفال اما ارث من لا وارث له فالاظهر صرفه على الفقراء والاحوط فقراء بلد الميت واما سائرها فاباحوها للشيعة والاحوط اداء طسقها واجرة المثل الى النواب فاذا تصرفوا فيها واحيوها ملكوها الى ظهور الحجة بل الاظهر شموله للاثنين في الاراضي للكفار ايضا وكذلك اباحوا للشيعة خمس اراضي المفتوحة عنوة وخمس الاشياء التي فيها الخمس التي يكون في يد من لا يعتقد الخمس كالكفار وغيرهم

وكذلك اباحوا للشيعة المناكح والمساكن والمتاجر والمراد بالاول الجارية المغنومة حال الغيبة او مهور النساء من منافع ارباح المكاسب من حيث كونها من المؤنة والمراد بالثاني اما المساكن في ارض الامام او المغنومة من الكفار او صرف الارباح فيها قبل اداء الخمس والمراد بالثالث ما يشترى ممن لا يعتقد الخمس كالكفار

الصلح عقد شرع لقطع التجاذب والتخاصم ولكنه حيلة لا علة كالشفعة في القصر وكاستبراء الرحم في العدة ولنقصان القيمة في خيار العيب وليس الصلح فرعا للسائر العقود والايقاعات بل هو عقد برأسه وان كان يقوم مقامها في موارده ولا يشترط فيه شرطها واحكامها المختصة بها واما صيغة الصلح فمجرده لازم مسوق كان من مات فعله او شرف او فتح واذا دخل فيه همزة باب الافعال او الف باب المفاعلة يصير متعديا الى المفعول الاول واما المفعول الثاني فيتعدى بعن فقط لتضمنه معنى الاعراض فهو في النظر في وقوع على بمعنى بدل عن نظر وبالهمز بعض عن يتعدى بنفسه الى المفعول الثاني اي يعين الصلح كما هو المتعارف في لسان العجم ولكنه ممنوع في لسان العرب الفصيح فصيغته صالحتك عما ذكر بما ذكره كذا بكذا او على كذا بكذا وقبول قبلنا ورضيت او نصالحنا او اصطلحنا ونحوها ولابد فيه من القبول فيما يفيد فائدة الابراء كصلح ملك ذمة الغير له مجانا

اوكالانفعال ٧ ٢٤

والصلح جائز وصحيح مع الاقرار والانكار ولكنه يفيد بما اتى في الثاني حيث يحرم المحلل ويحلل الحرام للعلم الاجمالي بكون احدهما غير محق ولكن المشهور على التعميم بل قيل ان مبنى الصلح على ذلك حيث شرع لقطع التنازع الذي لا يعلم الا بعد محققية احدهما والمشهور ان الحكم بالتعميم في صورة الانكار ظاهري سواء كان الدعوى من المدعي قطعية او ظنية مستندة الى الامارة كتبيه او خطا ونحو ذلك قلنا بسماع الدعاوى الظنية حيث يتوجه اليمين على المنكر ولا يجوز رد اليمين في الظنية الى المدعي فاعن المسائل من العموم الواقعية في الثاني حيث قال انه لو وقع فيها الصلح ووقع القسم على المنكر لا يخلو من اشكال الصلح حيث ان لازمه التعميم وان ظهر بطلان الادعاء باقراره او بالبينة مع ان المشهور الحكم الظاهري المراعى بعدم انكشاف الخلاف له جواز التقاص بالمقاصة اقول ويمكن ان يلحق الصلح في صورة الانكار كاليمين في باب الدعاوي حيث لا يجوز التقاص من المحلوف له ولا البينة ولا يكون مرافعة بالاثبات ثم لو اقر يؤخذ باقراره كما في اليمين ولا ينافيه خبر عمر بن ابي حمزة وصحيح عمر بن يزيد حيث ان المراد عدم الحلية الواقعية والانصاف ان هذا الاحتمال قوي وان كان خلاف ظاهر الاصحاب واما على التعميم في صورة الانكار فقد اشكل المستثنى المذكور في اخبار الصلح كما في باب الشرط واليمين لان المراد من قوله الصلح جائز الا ما احل حراما او حرم حلالا ان كان هو الجواز الواقعي كما هو الظاهر فعليه يكون صلح الانكار على مختار الشيخ داخلا في المستثنى والمشهور على خلافه وان كان المراد من الجواز الظاهري مطلقا فمع كونه خلاف الظاهر لزم كون الاستثناء منقطعا ان كان المراد ما احل حراما او حرم حلالا اي الحرام الواقعي كما هو المتيقن فلا بد ان يقال المراد بالجواز هو الحكم الواقعي ولا نظر الى الحكم الظاهري ولكن المراد من الحلال والحرام ما هو من العلية بالنسبة الى الصلح والشرط واليمين والنذر لا من الاقتضاء لو خلي وطبعه بحيث يزول بعروض عارض كما في الصلح والشرط والنذر وذلك مثل حلية التزويج والتسري وشرب الماء والخبز ونحوها وقيل المراد به ما كان مشروعا كالصلح على تحليل المحرمات الزنا والكذب او على تحريم الحلال والماء والاطعمة والاشربة المحللة وكذا في الشرط والنذر

[illegible]

يشترط في الصلح كمال المتصالحين بالبلوغ والعقل والقصد والاختيار ولا يشترط فيه التقدم على التسليم وكذا لا يشترط فيه العوض فيصح بدونه فيفيد فائدة الهبة والابراء ويصح مع الاجارة المنافع حتى فيما يفيد فائدة الابراء وبيع المعاطاة فيه فيما يتصور كما في الاعيان وشرط صيغته شرط صيغة البيع ولا يشترط في العوضين الملكية بل يصح صلح الحقوق كما في حق الخيار ونحوها مما هو قابل للانتقال او الاسقاط وهل يشترط فيهما المعلومية كما في البيع والاجارة او لا يشترط مطلقا او يشترط مع امكان التعيين لا مع تعذره او تعسره او يشترط المعلومية في مال الصلح دون عين الصلح او يشترط في الابتدائي لا في مقام المخاصمة ونحوه ولا ظهر بقال ان الصلح على قسمين صلح مبني على المداقة والمغابنة وغير مبني عليها ولا في الاول كونه كالبيع والاجارة ونحوهما فيشترط فيه جميع ما يشترط فيهما واما الثاني فالجهالة في العوضين على قسمين قسم لا يؤدي الى العلم كما في صلح احد البيعين او منفعة احد الشيئين والواحد المبهم والى بعض المطر او الى الدياس وبعض الحاج حيث ان الجهالة فيها وامثالها لا يؤدي الى العلم بل يوجب التنازع ونحوه من جعل الصلح وفي هذا القسم ايضا يجب التعيين وقسم لا يكون كذلك كما في صلح جميع ما يملكه او ما في الذمة مع عدم الاطلاع احدهما عليه وكما في صلح اشياء لم يعلم كيلها ووزنها ونحوها فانه يصح وان امكن التعيين ولم يكن مقام المخاصمة وكذا جعلها مال الصلح وسائر التفاصيل لا وجه لها حتى التفصيل بين تعذر التعيين وعدمه اذ التعذر لا يوجب سقوط الشرط والا لكان في البيع كذلك مع انه باطل وان تعذر تعيين شرطه

والصلح من العقود اللازمة ويدخل فيه خيار الشرط مطلقا ومقيدا برد مثل مال المصالحة او شيء آخر كما في البيع وكذا يدخل فيه الخيارات الناشئة من الغرر وليس فيه خيار المجلس والحيوان وكذا ليس فيه الارش في خيار العيب واما خيار الغبن فيدخل فيه فيما كان مبنيا على المداقة كما في البيع واما فيما كان مبنيا على المسامحة فيشكل والمسامحة لاجل رفع الخصومة بوجب الخيار مسألة والمشهور عدم جريان الربا فيه لعموم ادلة الربا مسألة لو تلف المثلي فصالح بازيد منه فهو ربا واما لو تلف القيمي فصالح بازيد من قيمته فليس من الربا حتى على المشهور من الضمان بالنقد اذ المصالح عنه نفس التالف قبل ان كان القيمة اذ لم يتعين كونه من جنس النقود مسألة ولا يجب فيه القبض في المجلس في النقدين وفي السلم كما يجب في البيع بلا اشكال مسألة لو صالح المنكر على منفعة العين المدعاة او بالعكس صح ويكون لازما ولا يلحقه حكم العارية والجائز ولا يتوهم انه باطل لاحتمال كون العوضين من مال شخص بل هو كذلك في الواقع لما تقدم من انه يصح شرع الصلح على قطع التجاذب والتخاصم في الدنيا ولا يضره العلم الاجمالي او التفصيلي كما يأتي فيه على خلاف الواقع مسألة لو بان فساد احد العوضين لكونه للغير او لكونه خمرا مثلا فالاقوى بطلان الصلح ولا يقال بالمهر ويكون عين الصلح بمنزلة الحق المقتص هذا في الجزئي واما الكلي فلا بطلان في دائرة فرده بل لا بد من التبديل

فروع قيل ان الصلح يقوم مقام العقود الخمسة البيع والاجارة والهبة والعارية والابراء ولم يذكروا سائرها كالمضاربة والرهن على دين والمساقاة والمزارعة ونحوها ويمكن القول في سائرها ايضا الا ما دل الدليل على خروجه كالنكاح بالاجماع وبعبادة اخرى كلما لم يثبت بسبب خاص يجوز وقوع الصلح عليه كما في الابراء من الايقاعات وعليه لابد من الصلح دائما من المعاوضات ولكنه لا يبعد من القول حتى يتحقق العقد بخلاف الابراء ولذا صح صلح المنكر المدعي ببعض المدعى به وبالعكس كما تقدم وكذا صح صلح الدين بانقص منه في غير الربوي بل فيه فيما كان نصفه العفو والابراء عن مقدار الزائد لا معاوضة الازيد بالانقص والحاصل ان حقيقة الصلح التالي في لا الفرق بالقارئ بما ذكر بما يمكن ذكره ونحوه وهذا المعنى يجري في جميع المقاصد لا بدليل على الخلاف الا اذا علمنا ان هذا المقصد لم يسبب خاص كما في النكاح وغالب الايقاعات

مسألة اذا اصطلح الشريكان على كون الربح والخسران على احدهما وللآخر راس ماله صح عند انتهاء الشركة وفيها او في التمايل الاظهر صحة هذا الصلح بعد تحقق الشركة مع بقائها غاية الامر ان الصلح صار سببا لكون الربح والخسران على احدهما دون الآخر واما انشاء الشركة مع هذا الشرط او شرطه في ضمن عقد آخر في اثناء الشركة السابقة او اللاحقة بهذا النحو فالاظهر بطلان هذا الشرط لكونه شرطا مخالفا للمقتضى عقد الشركة في الاول ومخالفا للكتاب والسنة في الثاني ويحتمل كونه مخالفا المقتضى اطلاق عقد الشركة في الاول

مسألة لو كان درهمان وادعى احد كليهما وادعى آخر احدهما ففيه صور لان دعوى الثاني قد يكون بنحو الاشاعة اي النصف منهما وقد يكون احدهما المعين وقد يكون احدهما لا بعينه وعلى التقادير قد يكون بيدهما عليهما او يكونان في يد احدهما وقد لا يكونان في يد احدهما اول ظاهر الاخبار واكثر الاصحاب ان نصف الدرهم لمن ادعى احدهما والباقي لمدعي الاثنين في صورة كون الدرهمين بيدهما والحقوا بها صورة عدم اليد عليهما كما في المال المطروح وما كان في يد ثالث ولكن الاقرب الفرق بين كون دعوى الواحد بالاشاعة او واحد معينا او مرددا واما صورة كون احدهما في يد احدهما دون الآخر فلا اشكال على التحالف واليمين على الداخل بقانون القضاء ويستشكل في الدرهمين حكم الثالث في صورة الاشاعة مع كونهما في يد احدهما او يكونان في يده فادعى احدهما الكل والآخر النصف حيث ان الاثبات على مدعي الكل واليمين على الآخر مع النكول منهما او حلفهما فالحكم ما ذكره المشهور قال في الجواهر ان [illegible] الكل لا سيما في التذكرة قال والاقرب ان يحكم باليمين ومع النكول [illegible] الجواهر ان اشكالها اجتهاد في مقابلة النص اذ الظاهر شمول الصورة الاشاعة وكذا ظاهر عدم اليمين

اصلا بل يقول انه على طبق القواعد العامة كما في صورة عدم البينة حيث ان يدهما مع التعارض كالعدم وهذا الحكم ما العدل والانصاف لا انه تعبد صرف لقطع الخصومة اقول لا انصاف في شمول النص لصورة الاشاعة فاشكال الدروس ممنوع واما اطلاقه لصورة اقدام احدهما على اليمين دون الاخر محل نظر بل منع فالمتيقن من النص صورة عدم البينة منهما مع نكولهما او حلفهما واما صورة اقدام احدهما على اليمين ونكول الاخر فالاقوى ما عليه العلامة من تخصيص ان حكم صورة البينة من احدهما دون الاخر على طبق القواعد العامة من البينة واليمين والنكول وكذا صورة البينة او فقد البينة منهما مع اقدام احدهما على اليمين دون الاخر يحكم باليمين لمن يحلف فالحصر ان الحكم بالتنصيف مختص بصورة حلفهما او نكولهما سواء كانا ذا يد ام لا واحتمال القرعة بعد النص فتوى الاكثر لا مجال لها

مسئلة لو اودع عند انسان درهمين ولاخر درهما ثم تلف درهم اقول فيها صورتان احدهما صورة الامتزاج ثم التلف والثانية عدم الامتزاج اما الاول فان قلنا بحصول الشركة القهرية كما في الحبوبات والمايعات الممتزجة فيكون التلف بالنسبة فيقسم الباقي اثلاثا وان قلنا بعدم الشركة الواقعية كما هو الاظهر فيكون كصورة عدم الامتزاج وح فنقول تارة لا يعلم واحد منهما عين ماله وتارة يدعي كل واحد عين ماله او عدم تلف ماله مقتضى القاعدة في صورة عدم العلم القرعة وفي صورة العلم الحكم بقواعد القضاء من البينة والحلف والنكول نعم لو حلفا او نكلا فالحكم هو تنصيف احد الدرهمين كما في رواية السكوني وفي الجواهر ان النص الخاص مقدم على هذه التفاصيل والاطلاق يعم الصور فلا مجال للقرعة واليمين اقول لا انصاف لنا من الاطلاق فيه لصورة العلم مع اقدام احدهما على اليمين دون الاخر بل الظاهر منه صورة عدم الحلف لها لا عدم العلم او لو جاز فالظاهر ان الحكم بتنصيف احد الدرهمين مطلقا في جميع الصور في غير محله

لو كان لواحد ثوب بعشرين وللاخر ثوب بثلثين ثم اشتبها فان خير احدهما صاحبه فقد انصف وان تعاسرا بيعا وقسم بينهما واعطي صاحب العشرين سهمين من خمسة وللاخر ثلاثة اقول وفي اطلاقه هذا نظر وتفصيل لانه قد لا يمكن الا ان يبيعا مجتمعين او رضي المالكين بالبيع كذلك وقد يبيعان منفردين بالتساوي او بالاختلاف فان قلنا ان الاشتباه القهري موجب للشركة مطلقا فلاطلاق هذا الحكم وجه وان قلنا بعدم كونه موجبا للشركة كما هو الاقوى فلا يبعد تسلم الحكم في الصورتين من البيع مجتمعين لرواية اسحق بن عمار عن الصادق واما لو بيعا منفردين مع التساوي فلا معنى لهذا الحكم للعلم بعدم زيادة الثمن لصاحب الثلاثين وكذا مع الاختلاف بنحو الخمسين وثلاثة اخماس ففي هذا الحكم نظر واضح ولو كان اختلاف الثمنين بخمسين وثلاثة اخماس فلذلك الحكم وجه وهو الحمل على الغالب وصاحب الجواهر اهمل الحكم في جميع الصور لاطلاق الرواية ولكن الانصاف عدم الاطلاق والمتيقن صورة البيع مجتمعا مع عدم التشخيص عينهما وفي باقي الصور المرجع هو القواعد العامة اذ من الواضح انه مع تساوي الثمنين كيف يتصور الحكم المزبور وكذا مع الاختلاف لا بهذا النحو كيفما كان نتعدى الحكم الى الامثال والنظاير كما عن الجواهر في غاية الاشكال اذ عرفت عدم كونه على القاعدة في بعض صوره فتدبر جيدا

مسئلة لو ادعيا اثنان دارا مثلا في يد ثالث بسبب موجب للشركة كالميراث فصدق المدعى احدهما فانصالحه المدعى له النصف بعوض فالعوض لهما مع الاجازة من الشريك وكذا مال الصلح صحيح في الربع الدار بنصف العوض ولو لم يكن بسبب موجب للشركة لم يكن للمدعى الاخر حق في المقر به ولا في عوض الصلح اصلا اقول في كون العوض بينهما مع الاجازة مطلقا اشكال وشرح المقام نظائره كمن باع نصف الدار كله بنصف الدار كما هو المعنون في كتاب البيع يحتاج الى مزيد بيان حتى يظهر الحق ويظهر الخلط من كثيرهم بين مرحلة الثبوت ومرحلة الاثبات ولتشخيص الصغرى فنقول اعلم ان لفظ الثلث وامثالها موضوع للكسر وطبيعتها القابلة عن العناوين الطارية من كونه مضافا او منسوبا الى المتكلم او الى شريكه او البيع او مقرا به لتشخص الى الموضوع له معرضه من كونه ملكا ويعرضه احد الطواري في القابلية من نظر اخر من كونه العناوين اي الا بشرط اي ما هو المابع ومتعلق للاشارة ولكن بعارضه القسمة الخارجية والقيود المشخصة يخرجه عن الاشاعة والاشتراك لو بيد عمرو او مقرا به او بخود لك وبعبارة اخرى كان القسمة الخارجية والقيود المشخصة يخرجه عن الاشاعة والشيوع والاشتراك اذا عرفت هذا فنقول ان كان متعلق كل من القيود المنوعة والمصنفة الطارية بجزء الطبيعة والمفهوم من الشيوع والاشتراك نعلم بكون الثمن ومال الصلح الصلح والبيع والاجارة والهبة الطبيعة اي نصف الدار مع قطع النظر عن الطواري تعلم بكون الثمن ومال الصلح ومال الاجارة لهما مع الاجازة وان نسب الاشتراك الفعلي متقابرا وسواء كان قبل التقابض او بعده فان كان ان فيه الصلح والبيع وردا على المشترك كان سائر الطواري يرد عليه من التلف الحرفي والغصب فلذا حكموا بان التلف على الجميع بنسبة نصيبهم نعم هذه المرحلة جميع التفاصيل المذكورة من بعضهم في غير محله حتى التفصيل بين قبل التقابض وبعده لان الارث مثلا في غيره من التفاصيل وان كان متعلق الاداء في الصلح وبعده والتفصيل بين قبل التقابض وبعده لا ارث في غيره ويزيد المعين التفاصيل وان كان ان متعلق الاداء في الصلح والبيع ونحوهما النصف مع ملاحظة احد الطواري في القيود المنوعة او المصنفة من الاضافة الى نفسه او نصيبه او غيره او الى ما لك المعين او بخود الشخوص ح فلان النصف ومال الصلح لا يكون الا لمن اضاف الينا البيع والصلح النصف قبل القرار وعليه ايضا لا فرق بين صحة النسبة وعدمها وبين القبض وعدمه وبين صلح حقه من العين او المطالبات او الاقرار والاستحقاق والحاصل ان بعد معلومية مراد المتعلق لا اشكال في حكم هذا هو الكلام في مرحلة البيع ما ورد على المشترك بل على الحصة والحاصل ان بعد معلومية مراد المتعلق تشخيص المراد نقول ان صح الكلام بالنصف بنصف الثبوت معلومية المراد واما الكلام في مرحلة الاثبات والصغرى اي تشخيص المراد فهنا ظهوران متعارضان ظهور لفظ النصف والمختص بما جعلها فالحكم واضح وان كان بعت نصف الدار او صالحت وامثال ذلك فهنا ظهور في النصف المختص فالحكم على الاول لانه بالوضع والدال في المشترك وظهور مقام التصرف في الاصالة وظهور البيع مثلا في الملك والشيوع الانصراف فقدم الاول لانه بالوضع بل من جمع تقديم الثاني والظاهر اختلاف بحسب الموارد والمقامات ولا يبعد تقديم الثاني غالبا وان لم يكن بالوضع بل من باب الاطلاق واما الكلام في الفرع المتقدم فنقول ان صالح النصف المقر به اي النصف المتلون بهذا الوصف فيختص هذا الصلح وان صالح نصف الدار من غير ملاحظة شيء من الطواري على المنصرف بل نظر الى معروض هذه الطواري فتمام العوض له وان صالح نصف الدار وان صالح نصف الدار من غير ملاحظة شيء من الطواري بل نظر الى معروض هذه الطواري فيه جهة انصراف والصلح وقع على ما يدعي انه مشاع بينهما بمقتضى اقرار المدعيين ان قلت ان الاقرار اخبار عن الواقع وليس فيه جهة انصراف الى العين الاقرار عليه قلت ولكن الاقرار على المدعى لانه قد نفع على نصف الدار الذي هو سهام المقر لاقراره عليه قلت ولكن الاقرار بملكية على المدعين لانه نازلة على نصف الدار ان على النصف الذي هو سهم المقر والصلح تابع له والحاصل ان الصلح بنصفه لا بقاعدة العدل لان الذي عليه الثالث لا يتغير على ما يجري من الاحكام

فرع لو صالح احد المدعيين الآخر بسقي زرعه او شجره مثلا فان كان الزرع والشجر معلوما وكان المدة فلا غرر في مال الصلح وهو الماء ولا في العوض اشكال الوليد ملك متعارف يغتفر فيه الجهالة لما تقدم من ان جعل الصلح لرفع الجدال فلا يصح بنحو يتولد الجدال وكذا لو صالحه على اجراء الماء من سطحه الى سطحه او ارضه وداره مثلا فان كان ما يجري الماء منه مشاهدا او معلوما ولو بالوصف ولم متعارف صح ولا فيه اشكال الما مرّ فرع طلب الصلح ليس اقرارا واما طلب البيع ونحوه اقرار الا ان يكون قرينة على الجواز

فرع لا اشكال في جواز اخراج الرواشن والاجنحة الى الطرق النافذة للسيرة المستمرة ما لم يكن مضرا بالمارة من حيث الظلمة ولو قليلا ولو في قليل من الايام وقليل من المارين وكذا يجب رفع اغصان الشجر المضر من الغير اليه اذ القدر المتيقن من السيرة من الكل هذا المقدار وليس الاصل الجواز بعد تحقق كونها من المباحات ثم يجوز فتح الباب اليها ايضا واما الطرق الغير النافذة فهي ملك لاربابها كما هو الاظهر في مطلق الحريم ولا يجوز التصرف فيها بنحو الا باذن الى الاملاك ولو لم يكن مضرا ثم يجوز فتح الروازن والشبابيك اليها حتى لغير اهلها وكذا لا يجوز فتح باب جديد من الاملاك فضلا من غيرها وان جاز لهم رفع الجدار ويجوز الصلح في اخراج الرواشن مع تعيين المدة ومقداره ونحوهما

مسئلة والارباب شركاء في المحاذي باب الاول والباقي الى الثاني والباقي الى الثالث وهكذا وهل المنعقد حق في ما بعد باب او في فاضل في الاخر او الوسط اشكال ... على العقد وصاحب الجواهر بعض اخر في الاشتراك والمسئلة محل تامل ولكن الاظهر عدم جواز فتح باب ثانية بعيدا عن بابه مستقلا متعدد مسئلة ولا الاظهر جواز فتح باب بين دارين لكل واحد منهما باب مخصوص ولا استطراق من احد الدارين الى الاخرى ثم منها الى الطريق المخصوص مع ان كثرة الاستطراق والقول بالمنع ضعيف فتدبر

مسئلة لا يجوز وضع جذع ونحوه على جدار الغير ويجوز مع الاذن ويكون من العارية ويجوز الرجوع قبل الوضع واما بعده فقيل لا يجوز لبنائه على الاستمرار وللغرر وقيل يجوز مع الضمان ولا الاظهر عدم الجواز لقاعدة الضرر والتدارك لا يوجب الجواز ولذا لجواز العارية والناس مسلطون محكومة بقاعدة الضرر القاعدة نافية للجواز لا مثبتة للضمان والتدارك ولو قلنا بالجواز فلا يجب الاصل اذ الضرر ناش من اقدام نفسه ولو قلنا بالتدارك فيجب قيمة نقص الاعيان والهيئة لكل نقص يحدث بسبب الهدم ثم لو انهدم فلا يجوز الوضع الا باذن جديد والمنهدم من غاصب غير صاحب الجدار فكذلك واما لو انهدم صاحب الجدار بناء على المنع والضمان فالاظهر ايضا جواز الوضع ولو كان الوضع لاجل صلح وشرط في عقد لازم مع تعيين مدته والاثر وسائر خصوصياته فلا اشكال في عدم جواز الهدم وضمانه وجواز وضعه ثانيا الى المدة بل يجب على صاحب الجدار اصلاح جداره واعادته كما كان الا ان يكون الصلح والشرط مادام الجدار باقيا وهو ايضا على انهدامه

مسئلة لو كان الجدار بين ملكين وتداعيا فيحكم بينهما بالبينة واليمين ثم لو كان لاحدهما يد لاختصاصه كوضع جذع او خشب او سترة او اتصال ترصيف يتداخل الاحجار واللبن لمثاله ذلك فالقول قوله بيمينه واما الكتابة والتزيين والطين وامثالها فلا يدل على الاختصاص ولو اختصا في خص من قصب فيقضى لمن اليه معاقد القمط بالقمط فقط للرواية

فرع والجدار المشترك لا يجوز التصرف فيه من وضع جذع ونحوه الا باذن الشريك ولو انهدم لا يجبر الشريك على اصلاحه ... بل كل طالب سترة لا يجبر الشريك على تعميره نعم لو كان ضرر في تعطيله فيمكن القول بالجواز لكن لا يلزم من الاهم حيث ان قاعدة الضرر ينفي الحرمة فقط نعم لو كان الضرر متعارضا فيه ...

تعريف الموات

الموات من الاراضي هي التي لا ينتفع بها اما لعدم الماء او لكثرته او لاستيجامها او لكثرة احجارها
ولا يضر ببقاء بعض آثارها السابقة في صدق الموات وان كان هذا القسم يكون في صدق التحجير
في بدء الشروع وحصول الاولوية لكنه مع ذلك يصدق الموات عليه [illegible] اما ما لم يسبق عليها ملك [illegible]

حكم الموات الذي لم يسبق عليها ملك

حكم الموات الذي لم يسبق عليها ملك لاحد انها ملك للامام [illegible] فلا يرثها الا الامام اللاحق
والاظهر كون ملكه من قبيل ملكه تعالى لله ملك السموات والارض فيجتمع مع ملك الغير لكنهم اذنوا
للمسلم والكافر في الاحيا بحيث تصير ملكا لمن احياها ولا ينافي جواز الاخذ منهم ووجوب الطسق كما في
جميع [illegible] ويمكن ان يقال انه حكم الهي كما في بعض الاخبار حيث قال قضاء من الله ورسوله من احيى

حكم الموات التي سبق عليها ملك

واما حكم الموات التي سبق عليها ملك مسلم او معاهد فتارة يكون السبب غير الاحيا وتارة هو الاحيا فان كان
الاول فالمشهور حكموا ببقاء ملكهم على الارض وعليه فلا يصير ملكا للامام ولا يشمله عمومات الاذن في الاحيا
ويجوز الاحياء باذن المالك او مع عدم الاذن وعند الاحيا فهل يجوز الاحيا باذن المجتهد وبدونه
مع عدم التمكن من اذن المجتهد او لا يجوز مطلقا والمشهور عدم الجواز مطلقا ولا يبعد الجواز مع الاذن من المجتهد
وبدونه مع عدم التمكن منه وصيرورة المحيي احق بها ما دام حيا ويجب الطسق لمالكها لخبر سليمان بن خالد

حكم الموات التي سبق عليها ملك بالاحيا

واما الثاني وهو الموات التي كان سبب ملك السابق خصوص الاحيا ففيه خلاف معروف والمشهور ان حكمه مثل
الاول والاظهر هنا جواز الاحيا مطلقا [illegible] ونفوذه [illegible] الاستصحاب والعمومات المانعة عن التصرف
في مال الغير بل ظاهرها وظاهر صحيحة معاوية بن وهب خروجها عن ملك الاول والملك للاخر والاحوط في زمان
الغيبة اداء الطسق باذن المجتهد الى المالك الاول وهل الارث بحكم الشراء فيكون كالاول ام لا فيكون
كالثاني وجهان والاظهر الثاني حيث ان ملك الاول باي نحو كان [illegible] فينتقل الى من
بعده بالارث والهبة والبيع ونحوه وعليه يكون اكثر الاملاك من القسم الثاني حيث انها كانت مواتا فاحياها
الناس وعليه يحمل اطلاق صحيحة معاوية بن وهب ومما ذكر ظهر حكم الموات المجهول المالك فانه للامام
وفي هذا الزمان يملك بالاحيا ما دام العمارة وحلل [illegible] في هذا الزمان فان ماتت فالمحيي الثاني
احق بها وهكذا وما ذكرنا خلاف المشهور لكنه مطابق لاكثر الاخبار الصحيحة الحاكمة على الاستصحاب
والعمومات المانعة عن التصرف في مال الغير والاحوط في زمان الغيبة اداء الطسق الى المالك السابق باذن
المجتهد ولا فرق في جميع ما ذكرنا بين موات دار الاسلام وغيره حتى المفتوحة عنوة فانها للامام ايضا
واما الموات التي كانت معمورة حين الفتح فالمشهور عدم حصول الملك بالاحيا لكون مالكها المسلمين وبسبب
ملكهم عنه بالاحيا ولا يبعد كونها بحكم معلوم المالك التفصيل كما ذكرنا في القسم الاول فلا يوجد [illegible]

الاول ان لا يكون الموات ملكا لمسلم او ذمي ومحكوما به بامارة شرعية كاليد اقول هذا صحيح على القول بالملك واما على المختار فيمكن صحته في ما كان سبب ملكه غير الاحياء وكان مالكه السابق معرضا عن الاحياء ولا اقل منه بمعنى جواز احيائه باذن المجتهد بعد حيرته اخذ بها وادا الطسق الى المالك عند عدم العمارة جمعا بين الاخبار

الثاني ان لا يكون حريما لعامر كالطريق وحريم النهر والقنوة والعين والحائط والبئر والدار وغيرها من الاملاك واعلم ان كلما يتعلق بمصالح المعمورة كالطريق والشرب من النهر والقنوة ومسيل مائها ومطرح الغماة والتراب ومرعى الماشية ومحتطبها ونحو ذلك مما يتعلق بمصالح القرية لا يجوز لاحد احيائها ولا يملك بالاحياء لقاعدة الضرر وللمرسل المذكور في كتب العامة المنجبر بعمل الاصحاب وتسميتها حريما عند الله وغيره او لبسه من نويد مل ادعى الاجماع عليه في الجملة مسئلة اهل الحريم ملك لمالك المعمورة او له حق الاختصاص ولا اقوى هو الاول لو تحقق ثار الملك حيث ينتقل مع بيع المعمور ويثبت الشفعة بالشركة في الطريق المذكور ولظاهر الفقهاء وكونه مما فيه المالك

حد الطريق العام في الاراضي المباحة بسبع اذرع وروي خمس اذرع وروي سبع ويمكن ان يحمل اختلاف الروايات على اختلاف الطرق المحتاج حسب اختلاف الامكنة والازمنة في هذا الزمان يمكن ان يقال بلزوم اكثر منهما في الشوارع العامة ولو ذلك الطرق يحيث حمل الناس ولا اظهر جواز التصرف فيها وكذا الوادي نظر حاكم الشرع الى التغيير فيجوز هذا في الطريق العام واما الخاص فالظاهر جواز جعل انقص منها بالتراضي مع عدم المدع على الخمس او السبع

حد حريم النهر والقناة مطرح ترابها والمرور على حافة النهر ونصل الات الاصلاح وامثال ذلك كما يشهد به خبر ابراهيم بن هاشم ولو كان النهر في ملك الغير فادعى الحريم وانكره الغير ففي تقديم قول المدعي للظاهر او المنكر للاصل وجهان والثاني اظهر مسئلة يظهر من الفقيه ان احيا ارض بحيثها قنوة مايرة بعمق لم الماء الماء الا يوجب منع من اراد احيا القناة وقد سئل في جواب سئله غاية بعد خلاف ظاهر الكلمات والاخبار كما اتفق به والاقوى ما عليه المشهور

حد حريم بئر المعطن بكسر الطاء التي يستقى للابل اربعون وحده في الناضح التي يستقى للزرع ستون ذراعا وقيل بقدر الحاجة الغالبة وحمل اختلاف الاخبار عليه ولا يخلو من قوة كما في الطريق وفي هذا الحد يمنع من حفر البئر ومن سائر التصرفات المزاحمة واما التصرفات الغير المزاحمة ففيه كلام يأتي في حريم العين

حد حريم الحائط مطرح ترابه والالة المحتاجة في مقام اصلاحه

حد حريم الدار والخان وامثالها زايدا على حريم الجدار مسالك المرور اليها ومطرح قمامتها وثلوجها وغير ذلك مما يحتاج الساكن اليها كما في القرية المعمورة والمراد من المسلك فناء الباب الى الطريق المعتاد استطراق البرو لا يجوز اعوجاجه وانعطافه وحل المسلك الخشن والسبع او بقدر الحاجة كما تقدم ولو عرس ارضا ولا يجوز للغير

حد حريم العين في ارض الرخوة الف ذراع وفي الصلبة خمسمائة ولا اسكال في ان حد النهر لصحيح محمد بن الحسين وخبر محمد بن علي بن محبوب وخبر عقبة بن خالد ولقاعدة الضرر ويحمل اخبار قول الشيخ على موارد اختلاف الخبرة والمشهور نفعا للنزاع وهذا الحد الحريم لاجل منع حفر قناة وعين اخرى بجنبها واما سائر التصرفات فلا مانع لها الا بقدر الحاجة لطرح ترابها وتجديد بعض آبارها في مقام الاصلاح

الاول | الثاني | حد الطريق | حد النهر والقناة | حد البئر | حد الحائط والدار | حريم العين

وملعب الصبيان نخ ٢٤

والبستان

اعلم ان جميع ما ذكرنا من الحريم انما يكون في الاراضي المباحة على المتصرف المتأخر واما التصرف في الاملاك المعمورة فلا اشكال فيما لا مورد للضرر على الجار وفيه صور متعددة حيث انه قد لا يكون له غرض الا الاضرار وقد يكون له غرض عقلائي لكن يمكن حصول غرضه بنحو آخر بلا ضرر وقد يكون له الضرر في ترك التصرف سواء كان ضرره عدم الانتفاع بملكه او بعلاوة لكن كان ضرره قليلا بالنسبة الى جاره وقد يكون متساويين وقد يكون اهم في نظر الشارع وقد يكون اكثر واشد في نظر العرف وقد اختلف كلماتهم في هذه الفروع كما عنونوها في ذيل قاعدة لا ضرر والذي يخطر بالبال القاصر هو ان يقال لا اشكال في عدم الجواز في الصورة الاولى كما لا يبعد ان يكون هذا مورد خبر سمرة بن جندب وكذا الاظهر عدم الجواز في الصورة الثانية عند بعضهم نقض الغرض بامكان تحصيله مع انه خلاف المتفاهم من الضرر واما الثالث فهو ما كان ضرره اقل فقد قيل بالترجيح بكثرة الضرر وفيه منع واضح حيث انه جميع ما كان الضرران راجعين الى شخص واحد لا فيما نحن فيه نعم لو كان احدهما اهم في نظر الشارع كالنفس والعرض فيه الترجيح للاهم ومنه ظهر ان الجواز فيها اظهر حيث ان الضررين متعارضان والمرجع هو السلطنة ومنه ظهر حال المتساويين والاكثر والاشد حيث انه يجوز التصرف فيها بالاولوية لا يقال ان الضرر متوجه الى المتصرف وهو يريد دفعه عن نفسه بالتصرف ويرده على الغير وهذا غير جائز اتفاقا لانا نقول لا نسلم انه يريد ويرده على الغير بانه من المقارنات الاتفاقية اللازمة كما في السيل والسبع ونحوهما مما انه يريد دفعه عن نفسه وان كان مقارنا ملازما لورود على الغير لا يقال هذا المقام من باب التسبيب فقد قالوا في باب الغصب والديات في مسئلة من اجج نارا ونحوه بعدم الجواز وبالضمان مع ان حرمة الاضرار على الغير لا يحتاج الى قاعدة لا ضرر فهي يقال انها ساقطة بالتعارض بل هي ثابتة بالادلة الاولية لانه ظلم لانا نقول قد يكون السبب المؤثر شيئا آخر كالماء والسبع والتصرف في التصرف في ملكه دافع عن نفسه لا تسبيب نعم لو كان المؤثر في ضرر الغير هو المتصرف كما في الدق العنيف ونحوه ففيه يتعارض الضرران حيث ان في حرمة التصرف يوجب الضرر على الجار وفي جوازه حكم ضرري وفي تركه يوجب الضرر على نفسه وحرم التصرف حكم ضرري فبعد التعارض والتساقط المرجع هو السلطنة لان المرجع سائر الادلة المحرمة لا لاضرار بالغير لانا نقول اولا نمنع اطلاقها لما نحن فيه ولو سلم يكون بينها وبين الناس مسلطون عموم من وجه والمرجع اصالة الاباحة مع انه لو منع المالك في هذه الصورة لا ضرر لضاقت الارض على الملاك فتدبر جيدا

الشرط الثالث ان لا يكون مشعرا للعبادة كالمشاهد وعرفات والمشعر ومنى وامثالها ولو يسيرا منها

الشرط الرابع ان لا يكون مقطعا من النبي والامام لحصول الاختصاص لمن له الاقطاع وان منع الغير

الشرط الخامس ان لا يكون حمى للنبي او لغيره من المصالح كالحمى لنعم الصدقات وكذا للامام لنفسه ولغيره وللنبي ولغيرهما من المسلمين ان يحمي مطلقا

السادس ان لا يكون مسبوقا بالتحجير فانه لا يجوز احيائه ولا يملك باحيائه فهو اولى به ممن عليه التحجير بالاولوية ولو اهمل عليه واهمل احيائه اجبره الامام على احد الامرين اما الاحيا او التخلية ولو امتنع من كلاهما اخرج من يده يجوز بعض احيائه والتحجير يحصل بنصب مروز او حفر ساقية او نحوها

في هذه الصورة ٢٤

ان يحمي

والمرجع في صدق الاحياء هو العرف ولا يبعد ان يقال بلزوم الارض برفع موانعها وايجاد مقتضياتها
الى حد يمكن الانتفاع بها بنحو من الانحاء وان كان غيرها قصد اولا كما اذا قصد جعلها دارا فرفع موانعها
واحاط الجدران عليها ثم بدا له بجعلها حظيرة غنم او محل زرع فهل لا يجب صدق ما قصد اولا فيه وجهان

والمشتركات امور كالطرق والمساجد والمشاهد والموقوفات العامة كالمدارس والخانات والمقابر والمساكن
الموقوفة والمعادن والمياه المباحة من الشطوط والامطار والكلاء والحطب وامثالها فانها غير مملوكة لاحد
حتى بنحو ملكية اراضي المفتوحة عنوة

اما الطرق ففائدتها الاستطراق وما يتوقف عليه ولا يجوز كلما يخل به من البناء والجلوس المخل وفيه
الجلوس الغير المضر والمعبر والمجرج على احد يجوز للسيرة المستمرة ولا فرق في الجواز بين جلوسه للنزهة او البيع
او غيرها بغير [illegible] حق فيه لا يجوز ازعاجه عنه نعم لو قام بقصد عدم العود بطل حقه واما مع نية العود فهل
يبقى حقه مطلقا او يتوقف مع بقاء رحله او مع طول المدة او لا يبقى مطلقا حتى مع الازعاج ظلما وجوه ورجح
الاخير في الجواهر حيث قال لا دليل على الحق ولا اخبار الواردة بلفظ الحق ولاحق ضعيفة على انه لا مرجح له
ولا [illegible] الحكم في المسجد الحرم والخانات والمدارس للطالب ولذا لا يورث ولا ينتقل بالصلح ونحوه ولا يسقط
بالاسقاط ما دام فيه وعليه يصح الصلوة فيه وان ازعج ظلما اقول لا يخفى انه يحصل له بسبب السبق اختصاص لم يكن
للغير ومن آثاره حرمة الازعاج الى الملك كما في بعض الاخبار ولا معنى للحق الا حصول اضافة في نظر الشرع والعرف ولو مع
البعد لا اذن للغير وعدم الارث ولا انتقال بالصلح لا ينافيه لان الحقوق مختلفة فالاظهر بقاء حقه مع نية العود وبقاء الرحل
وعدم طول المدة بل مع عدم الرحل كما لو ذهب للتطهير ونحوه وعليه صحة الصلوة مع الازعاج ممنوع عنه

واما المساجد فمن سبق الى مكان فهو احق به كما في الطرق ولا يجوز فيها كلما يخل بفائدتها من الصلوة
وذكر الله بل سائر العبادات كالدرس والتدريس والوعظ وقضاء الحوائج وتجهيز الموتى وغيرها مع احترام
المسجد من اشكال وكلما لا يزاحم فائدتها يجوز على كراهة في بعضها والحق تمام احكام ما ذكرنا في الطرق
في احكام المساجد في حصول حق السابق وبقائه مع نية العود وعدم طول المدة الى آخر ما ذكرنا فيه

اما المدارس والخانات والرباطات فمع مراعاة الواقفين مع [illegible] مما عدا الشروط يكون احق بها ولا يجوز
اخراجه ومزاحمته وان طالت مدة المكث ويبقى حقه مع الخروج لحاجة مع نية العود وان لم يكن رحله
مع عدم طول مدة الغياب بحيث ينافي غرض الواقف فانه يختلف بحسب المدارس والخانات ومع الشك
المرجح استصحاب الحق وان منع الجواهر على مختاره من عدم حصول الحق في جميع المذكورات ونحوها
ان الاظهر حصوله بالسبق

اما المشاهد فحكمها حكم المساجد فيما ذكرنا وهل الغريب مع مزاحمة الزوار مطلقا احق بها ام لا وجهان الاقوى
البعد لقوله تعالى وقول المعصوم في زيارة الجامعة جعلكم الله في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه الخ ثم سائر
العبادات مع المزاحمة مشكل كما في المساجد مسئلة هل يضع الرجل من بعده نحو سجادة كاف وكذا لو وضع الغير
وكالة وجهان والاصل العدم مسئلة

المعادن اما ظاهرة لا يحتاج الى اظهارها كالملح والقير والكحل واما باطنة والاول لا يتحقق فيه احياء العنوان لمعلومية
ظهورها بنفسها ثم يتحقق فيها احياء العنوان الذاتية والحظيرة ويكفي تحقق الاحياء باحد العنوانين في ملكيته
ويجوز فيه الاقطاع من النبي والامام وكذا الحمى وحكمه جواز الاخذ لكل احد ويملك مع قصده والسابق
يصير اولى ولو تقارن اثنان واذن فان امكن كل من اخذ مراده فلا بحث والا قسم مع الامكان والا اقرع نعم
في تقدم الاحق واما الثاني اي الباطنة فيملك بالاحياء وبالتحجير يصير اولى مع الاهمال وعدم العذر يجبر بالاحياء
اما الاحياء او رفع اليد مشكل لو احيا ارضا فظهر فيها معدن ملكه تبعا لها لانه من اجزائها او كذا هنا واوفيه لو احيى
المعدن واما لو بني على موته ففي تبعيته تامل لاحتمال كونه كالكنز الموجود فيها

والمياه المباحة كالفرات والدجلة والعيون والآبار والانهار الغير المملوكة الناس فيها شرع سواء فمن حاز منها
ملكه سواء كان في آنية او حوض او غدير او اجراه في نهر او ساقية وصح بيعه [illegible]
من اجرى عينا او حفر بئرا يملك الماء فيها اذا كان بقصد التملك نعم مع عدمه كالمسافر اذا حفر بقصد
الانتفاع ولا يكون عابثا فلا يفيد شيئا ولا يصح بيع الماء قبل الحصول في الآبار والقناة والنهر المأخوذ من الكبار
المباحة وبعده يجوز بالكيل والوزن والمشاهدة بل يبيع المنبع والمجرى فيملك المشتري الماء الذي يحصل
هذا كله في المياه المباحة واما المملوكة فاقسام احدها المياه المحازة في الآنية والحوض والقصعة ونحوها
الثاني العيون والانهار والقنوات اما الاول فلا يجوز التصرف فيه بنحو حتى الشرب والوضوء
والغسل الا باذن المالك واما الثاني فان حصل بالتصرف نقصا ما محسوسا لو كان لقلة ماء
فيه لا يجوز مع الظن بالكراهة ولا يجوز ولو كان فيه الصغير والمجنون والوقف واما لو لم يحصل فيه
نقصا فاحشا من الشرب والوضوء والاخذ لها وامثالها من التصرفات فالاظهر جواز التصرفات
[illegible] حتى مع الظن الغير المعتبر بالكراهة وان [illegible] واما مع العلم بالكراهة
بل ومع النهي الصريح فاشكال ويمكن ان يقال بجواز الشرب والوضوء والغسل وامثالها [illegible]
ومع النهي الصريح لعموم قوله الناس شركاء في ثلاثة الماء والنار والكلاء والسيرة حيث [illegible]
الناس في المياه المشتركة وغيرها وان كان بينهم خصومة شديدة بحيث يكون بينهم القتال [illegible]
المتعارف في اكثر الناس والبلاد من المسلمين انهم يتصرفون امثال هذه التصرفات مع العلم بكون [illegible]
والمجنون بينهم العداوة الشديدة ولعله لا يملكون الناس المياه الا بهذا النحو ولذا يجوز مع كون مالكه صغيرا
ونحوه فان [illegible] المياه بهذا النحو وعليه لا [illegible] العاصين [illegible]
في التصرفات الزائدة ومنه يظهر [illegible] الوسوسة [illegible] والصلوة [illegible]
ماله [illegible]

فرع من حفر بئراً او نهراً بقصد حيازة ماء يدخل فيهما من عروق الارض او الشطوط او السيل او الامطار يملك الماء الوارد اما الاول فلانه بمنزلة الثمرة من الشجرة واما الثاني فلانه حيازة للماء كما في الصيد والشكر والحبالة ويدل في قوله من سبق الى ما لم يسبقه احد فهو له او يصير من الارض وعلى اي حال فما عن البعض من اعتبار الحيازة فيه التعمق واما لو لم يكن بقصد حيازة الماء بل حفر لمقصد اخر كما اذا ورد السيل الى داره او بستانه او وقف او اثاره نفي صيرورة الماء ملكا او الحيازة عنه وجوه الاظهر كما في صيد وطائر عشعش في داره او بستانه او شجره فرع في القسم الذي يملك الماء لو كان الحافر متعددا فان وسعهم الشرب او تراضوا بالقسمة او المهاياة فلا بحث ولكن المهاياة غير لازمة فله الرجوع قبل تمام الدورة ولكن يجب على من شرب نوبته ان يدفع حق الباقين بالمثل او القيمة وان لم يتراضوا بالمهاياة قسم بينهم بحسب حصصهم في المؤنة والنفقة لا بحسب الاراضي والضياع

فرع اذا وقعت قرية او بساتين او مزارع على نهر مباح او سيل الوادي ولم يسعهم فان كان تاريخ القرى ونحوها معلوما فالمقدم مقدم وهكذا وان لم يكن معلوما بدئ بالاقرب الى فوهة النهر مثلا فالاقرب ويسقي الزرع الى الشراك والشجر الى القدم والنخل الى الساق او الكعبين والظاهر ان المراد من القدم ما ظهر من العظم العظمان الناتيان المتصل بالساق فحد الساق فالكعبان ولذا ورد التحديد في اخبارها بهما ولكن يشكل الفرق بين الشراك اي محل شراك النعل وظهر القدم ولا اظهر ان يقال ان موضع الشراك اسفل من القدم وهو اسفل من الكعبين والمراد من الكعبين هنا غيره في باب المسح وفي سائر الامور المرجع رفع الحاجة ولا يبعد حمل هذه التحديدات على الحاجة هنا مع استواء الارض ومع الاختلاف المرجع الى العادة

فرع لو كانت القرى في طرفي النهر في عرض واحد تقسم ولو بالمهاياة ومع عدم التراضي يقرع بينهما ومع الفصل فاصل الحق فيما بينهما مع مقدم ولو لم يبق شيء للثاني او كلاهما ذا حق في الماء والقرعة في مورد نفقة اخذ حقه بالنقصان عليهما وجهان والقسمة هنا ومع الاراضي يمنع بعض الطواحين الطولية والعرضية

فرع مصارف النهر المباح على الكل الى المحاذي للاول وما بعده الى من يكون بعده الى الثاني ومن الثاني الى جميع الباقين الى الثالث وهكذا وذلك لعدم حاجة الاعلى الى الاسفل نعم لو احتاج الاعلى الى التنقية بالاسفل يكون شريكا في المصارف للاسفل بقدر حاجته فرع يجوز احياء اراضي الموات فوق القرى وما كان اسفل لكن لا يحول بينها وبين الماء الا ما يفضل عن جميع السابقين وليس للسابقين المنع لاجل انه قد يكون في عرض السابقين خصوصا لو كانت اقرب الى فوهة النهر اذ ليس لهم حق في الموات وانما حقهم في الماء مع انه يمكن ان يضبط التاريخ على وجه لا يبقى الشبهة في الارض لا اشتباه

في اقسام التذكية

اعلم ان الاصل الاولي في الاشياء وان كان الحل والاباحة والراجح عندي المختار من مسلك الاصوليين لكن الحلية في الاشياء قد تكون مطلقة كما في الماء والخبز ونحوهما وقد يكون مقيدة بقيد ومسببة من سبب كما في وطي النساء وفي اللحوم حيث انها مقيدة بالتذكية اجماعا ومع لو شككنا في الحلية فتارة تكون الشبهة حكمية وتارة موضوعية والاولى كما اذا شككنا في حلية حيوان من باب انه قابل للتذكية ام لا كالكلب وعلى تقدير كونه قابلا للتذكية المطهرة كما في الاسد والذئب ونحوها فهل هو قابل للتذكية الموجبة للحل ام لا الا ان في جريان اصالة الحل والاباحة في هذا المورد من الاشتباه ان الشك في الحلية وقت التحقق الدائر في الحلية الشانية بمثل عدم وقوع التذكية الشرعية المبيحة لا تؤثر في الحلية الفعلية اذ لا الانصاف عدم اجرائها باصالة الحل والاباحة وكذا الامر لو شككنا في شرطية شرط فكون الشرطية في التذكية وليس هذا نظير الشك في شرطية شيء في الواجبات كالصلوة والصوم والحج حيث يجري مع اصالة البراءة في نفيها على الاظهر والثانية الشبهة الموضوعية كما في اللحم المطروح اذا شككنا في تذكيته او في وجود احد الشرائط المعلومة الشرطية ولم يكن بيد ذي اليد المسلم اذ هنا حيث ان استصحاب الحرمة وعدم التذكية محكم ولذا اشتهر ان الاصل في اللحوم الحرمة الا اذا احرز كونه قابلا للذكاة الموجبة للحلية واحرز نحو وقوع التذكية الشرعية عليه والا فانه لم يحرز مرحلة الاولى او الثانية فلا يجوز اكله ولا سائر الاستعمالات اذا عرفت هذا فاعلم ان الفقهاء ذكروا ان التذكية الشرعية في المحل القابل لحصول الطهارة فقط او مع الحلية يكون باحد الثلاثة باختلاف الموارد احدها في الصيد الحيوان الوحشي الممتنع بالاصل جنسا كحمر الوحش وان تذكيته صيده اي قتله بالكلب المعلم او السيف او الرمح او السهم المصنوعين من الفلزات وان لم يكن فيها حد سواء خرق اللحم او لم يخرق كما اذا وقع عرضا نعم لو لم يكن من الفلزات فلا بد من كون قتله بالخرق ولا بد فيه من شرائط اخر سيأتي الثاني النحر في خصوص الابل والذبح في سائر الحيوانات بشرط عدم الامتناع الفعلي وان كان وحشيا سابقا لكن مع التمكن من النحر والذبح الثالث مطلق الخرق والجرح والعقر عند عدم التمكن من النحر والذبح سواء كان الاستيحاش والتعصي العارضي او التردي في بئر او مكان ضيق ونحوهما فيكفي اصابة اثر الامتناع بالالة المتقدمة في القسم الاول وهل يكفي الكلب المعلم كما في القسم الاول ام لا وجهان فان قلنا بالجواز فيسري حكم الصيد فيكون التذكية الشرعية ضربين احدهما النحر والذبح في المتمكن منهما فعلا وان كان وحشيا بالاصل والثاني قتله بالكلب او العقر كما في القسم الاول فان الممتنع من بدنه وان قلنا بعدمه كما هو قول الكلب في القسم الثالث فلا بد من العقر والجرح والخرق فيصير ثلاثة اقسام كما تقدم ولكن لا اظهر عندي التفصيل في القسم الثالث فانه ان كان عدم التمكن من النحر والذبح من باب التعصي والاستيحاش من الحيوان فيكفي فيه الكلب ايضا وان كان من باب التردي وضيق المكان ونحوهما بحيث لم يكن امتناع من الحيوان فلا بد من العقر والجرح والخرق بالالات المتقدمة وهذا هو المستفاد من اخبار الباب فتدبر والتذكية في الجراد اخذه حيا باليد او الالة وفي السمك اخراجه من الماء حيا كما سيأتي

مع كون الحيوان ذا نفس سائلة ١٢

ويشترط في الكلب ان يكون معلما وهو يتحقق بصفات ثلاث احدها ان يسترسل اذا ارسله والثاني ان ينزجر اذا زجره والثالث ان لا ياكل مما امسكه الا نادرا ولا اعتبار في هذا مختلفة والمش حملوا اخبار الاكل على النادر وعلى تقدير التعارض وعدم الترجيح فالاصل الحرمة ويمكن حمل اخبار الجواز على التعليم على اكل بعضه والمستعلم عنها ليس عن الاشكال

والمش شرطوا في الالة الصيد حال الاختيار السيف والرمح والسهم من الحديد سواء خرق او جرح ام لا وفي غير الحديد قالوا بلزوم الخرق والجرح والاظهر عندنا ان ساير الفلزات بحكم الحديد وفي التفنك والعود والحجر والخشب اشكال سيما فيما لم يخرق ولم يجرح والاصل الحرمة واما مع الاضطرار فسياتي في الذبح

يشترط في مرسل الكلب والسهم والرمح والسيف شروط احدها الاسلام مع عدم الحكم بكفره كالمرتد اما الكتابي فسياتي تفصيله في الذابح والثاني ان يرسل بقصد الاصطياد والثالث ان لا يغيب الصيد وحيوته مستقرا والرابع التسمية عند الارسال وفي كفايتها قبل الاصابة او قبل القتل وجه سيما الاول ويجب ان يكون من المرسل فلا يكفي من غيره بل لو ارسل شخصان سهمين او كلبين واشترك سهمهما في القتل ولم يسم احدهما لم يحل وكذا في السيف والرمح اما لو تركها نسيانا فلا باس فلو تذكر قبل القتل وجب ولو شك بعد القتل فيها يحمل على الصحة وكذا لو شك في حال الغير ويكفي التسمية وان لم يعتقد وجوبها

مسئلة لو ارسل كلبان احدهما غير معلم فقتلا لم يحل فلو ارسل كلبا فضم اليه كلب اخر بلا ارسال لم يحل

مسئلة ان العبرة بالمرسل لا المعلم فلو ارسله المسلم وقصد حل وان كان معلمه كافرا

مسئلة لا يعتبر قصد صيد معين بل لو قصد صيدا فاصاب غيره كفى ولا يعتبر المشاهدة ولا العلم بوجوده فلو احتمل الصيد فرمى او ارسل كلبه فصادف كفى مسئلة لو رمى فاوصله الريح كفى وكذا لو ارسل الكلب فاغراه اخر وكان فوق ولم يؤثر اغرائه في عدو الكلب حل ولو اثر اغرائه ففي حله اشكال وكذا لو كان المرسل كافرا والمغري مسلما واثر اغرائه ففيه اشكال مسئلة ولو ارسل ثم زجره فلم ينزجر لم يحل ولو زجر المرسل فانزجر ثم اغراه مسلم اخر فالصيد للمغري ان كان غاصبا فاغراه اذ لا يشترط الاباحة في الكلب والسيف والسهم مسئلة ولو رمى طايرا او فرخا الغير الطاير حل الطاير دون الفرخ مسئلة ولو رمى صيدا فسقط من جبل او في الماء لم يحل لاحتمال كون الموت من السقوط

مسئلة لو قطع السهم او الكلب قطعة من صيد وحيوته غير مستقرة ثم سقط حل كالمذبوح فلو لم يبق حيوة مستقرة حلا ولو كان في احدهما حيوة مستقرة حرم الاخر ولا بد فيما من التذكية اما بالكلب او بالسلاح المتقدم مع بقاء الامتناع واما بالذبح مثلا مع عدم الامتناع مسئلة لو صاده بالكلب او السلاح فيجب المبادرة العرفية فان ادركه وحيوته مستقرة فيجب التذكية وعجز عن الامتناع ولو لم يكن حيوته مستقرة حل وكذا مع عدم اتساع الزمان واما مع بقاء الحيوة المستقرة وعدم الة الذبح بحيث لو تركه حتى يقتله الكلب او الجرح ففيه اشكال وبه رواية نعم لو اخرجه الكلب والسلاح عن الامتناع حل وهو صيد يحت اليد السابق عليه ملكه وليس للغير اخذه فلو اخذه يجب رده اليه

الاول الاسلام فلا يتولاه الكفار من الوثني وغيره حتى من حكم بكفره من المسلمين كالمرتد والغلاة والخوارج والناصبي وفي اهل الكتاب من اليهود والنصارى اشكال حتى مع سماع التسمية لكثرة اختلاف الاخبار وفيهم غاية الاختلاف والاحتياط طريق النجاة ولا باس بالمرأة والخصي والخنثى والصغير وان كان ولد الزنا والثاني التسمية بذكر لفظ الجلالة او احد اسمائه المختصة نحو التعظيم والتحليل والاظهر كفاية غير العربي فلو تركها نسيانا فلا باس ولو تذكر في الاثناء سمى وفي الجاهل بالحكم وجهان مسئلة يجب ان يكون التسمية على الذبح ولا يكفي بقصد عنوان اخر ولا ينضم غيره تعالى اليه ولو كان من المقربين والا حرم مسئلة ويكفي الاشارة من الاخرس كما في ساير احواله مسئلة ولو اشترك اثنان فيجب التسمية منهما والا حرم مسئلة ويكفي التسمية ولو اعتقد العدم كبعض العامة ولو قال بسم الله ومحمد بالجر حرم ولو رفع محمد لم يحرم مسئلة يجب التسمية من المباشر ولا يكفي من الموكل ولو سمى الحاضر بقصد احدى الغرائم ففي كفايته اشكال من الحرمة على القول بها ومن الصدق وعدم منافاته الشرطية

قد تقدم ان المش اعتبروا الحديد مع الامكان وقد مر ان مطلق الفلزات في عرض الحديد ولا يبعد ان يكون المراد الاعم ولذا انتقل في الاخبار منه الى الحجر والقصب والعود وبكل ما فرى الاوداج نحو كون السن والظفر والعظم في عرض الحجر والقصبة او متاخرة او لا يكفي واحد منها مطلقا وجوه ولا يبعد كون المنفصلين منها في عرض القصبة ونحوها دون المتصلين منها فان في كفايتها مطلقا اشكال والاصل عدم الحل

يجب فري الاوداج الاربعة في غير الابل من الذبايح ولا يكفي النحر فيها كما لا يكفي الذبح في البعير وهي المري اي مجرى الطعام والحلقوم اي مجرى النفس والودجان اي العرقان المحيطان بالحلقوم والمناقشة بعدم ذكر المري في الاخبار كما صدر عن بعض بعد لزوم القطع بل لكفاية الشق بدونها الاصل المتقدم مر ويكفي في البعير طعنه في ثغرة النحر وهذا الثغرة بحيث تقدر فيه وحرج الدم ولا يجب فيه قطع الاوداج الاربعة فيكفي ويجب في الذبيحة والمنحور صورة التمكن واما مع عدم التمكن كالمستعصي والمتردي فقد تقدم انه يكفي العقر والخرق والجرح في اي موضع من بدنه ويجب الاستقبال في الذبيحة بمقاديم بدنه وعقبه الى القبلة دون الذابح وكذا يجب في المنحور استقبال منحره الى القبلة ولو ترك عمدا حرم دون النسيان بل الحكم كذلك في الجاهل بالقبلة واما الجاهل بالحكم والمعتقد بعدم الوجوب فان صادف القبلة فلا اشكال ومع عدمه فاشكال للصدق التعمد كما في التسمية ولكن المش حكموا بالحل في الاستقبال في الجاهل بالحكم واستشكلوا في التسمية فيه والمعتقد بعدم الوجوب هذا مع التمكن ومع عدمه كما في المتردي فلا يشترط الاستقبال

والمش وجوب التتابع في قطع اوداج الاربعة والمراد التتابع العرفي ومع عدمه يكون حكمه حكم ما قطع بعض اوداجه لعارض مثل اكل السبع والمترديه وسائله الاشارة اليه فتدبر

حيوانات البحر كلها حرام الا السمك ذا فلس بالاصل وان زال بالعرض كالكنعد والاطيور [illegible] سيجيء والبيض تابع حلاً وحرمة

والحلال من الاهلي الغنم والبقر والابل ويكره الخيل والبغل والحمار والثم اشد [illegible] ومن الوحشي البقر والحمار والكبش والظبي واليحمور

[illegible] القضيب والانثيان والفرث والمثانة والمرارة والمشيمة والفرج والعلباء والنخاع والغدد وذات الاشاجع وخرزة الدماغ والحدق [illegible] [illegible] الاشاجع ولا حوط الترك [illegible] ويكره [illegible] القلب [illegible]

مسوخات البر كالفيل والدب والارنب والعقرب والضب والعنكبوت والوطواط والقردة والخنزير والقنفذ والخفاش والطاوس كلها محرم وكل الذئب والفارة والعقرب والزنبور والوزغ والكلب والنعامة والنمل والعوض والثعالب

مسوخات البحر الجريث والمارماهي والسهل والزهرة هما دابتان من دواب البحر [illegible] والعنكبوت والسلحفاة

يحرم السبع كلها برية كانت او بحرية كالاسد والنمر والذئب والضبع والثعلب وابن آوى والسنور وضابطه كل ذي ناب او ظفر [illegible]

يحرم سبع الطيور مطلقا برياً كان او بحرياً وضابطه كل ذي مخلب [illegible] [illegible] والعقاب والباشق [illegible] والرخمة والبغاث والغراب الكبير الاسود [illegible] الزاغ والغداف ففيهما [illegible] والبيض تابع حلاً وحرمة

[illegible] حشرات الارض كلها كالارنب [illegible] والعقرب والجرذ والخنافس والذباب والديدان والبرغوث والقمل والنمل واليربوع والقنفذ والوبر والنحل والفنك والسمور والسنجاب والعظاية واللحكا [illegible] والزنبور والوزغ والعنكبوت [illegible] والسلحفاة واكثر حيوانات الحجر وما في باطن الارض [illegible]

يشترط في الحيوان مطلقاً استقرار الحيوة ولكن اختلفوا في معناه فقيل ما يبقى الى يوم او اكثر ولكن التحقيق ما ذهب اليه اهل النظر من انه مادة لفظ الاستقرار في اثر ورواية بل ما يستفاد من جمع اخبار كتاب الصيد والذباحة انه لابد ان يكون الحيوان حياً حين وقعت التذكية على الحي بحيث يكون [illegible] الى التذكية ان كان لو لم يذك لمات بعد عشرة فانه جعل الشارع لها علامتين احدهما حركة الرجل او الاذن او العين او الذنب بالحركة القوية لا التقلص والثاني خروج الدم المسفوح المعتدل اي غير المتثاقل والزائد عليه لا دليل على الوجه ومنه يعلم حكم النطيحة والموقوذة والمتردية واكيل السبع وما ذبح على غير الشرائط فان وجد الحركة او خروج الدم بعد التذكية الشرعية فحلال والا فحرام ولو شك في تحقق احد العلامتين لاجل الظلمة ونحوها فهل المرجع استصحاب الحيوة او استصحاب الحرمة وجهان [illegible] الحيوة لا يثبت وقوع التذكية على الحي [illegible]

تذكية السمك اخراجه من الماء او اخذه حياً بعد خروجه بنحو ولا يشترط فيه التسمية ولا استقبال ولا اسلام وهل يكفي نظر الشخص بان ياخذه بحيث يراه حياً خارج الماء فينظر والاظهر جواز اكله حيا القوله انما ذكوته اخذه ولو اشتبه بالشبهة المحصورة فالاقوى وجوب الاجتناب عن الجميع تذكية الجراد اخذه كما في السمك وان كان كافراً مع العلم باخذه حياً ولا يعتبر فعله فيه ولا يحل الدبا وهو الجراد قبل ان يستقل بالطيران

والحيوانات على اقسام [illegible] العين [illegible] اما الانفس سائلة له واما لا نفس سائلة له [illegible] اقسام الحشرات والمسوخ والسبع [illegible] [illegible] يقع عليها الذكاة [illegible]

الاول يشترط استقلال التذكية واستناد الموت اليها عرفا فلو قادنها او سبقها قطع سائر اعضاء الحيوان بحيث كان كل واحد سببا مستقلا او لا الاخر بحيث استند الموت اليهما ففي هذه الصورة لم يحل نعم لو لم يكن الاخر سببا مستقلا لولا التذكية لتحقق الموت في ذلك الآن بل العرف يستنده الى التذكية وان كان الاخر معينا لحصوله في هذا الآن بل وان كان سببا لحصوله فيما بعد هذا الآن ففي هذه الصورة يكون حلالاً ومنه علم حكم اكيل السبع والمتردية وما قطع بعض اعضائه او بعض او داجه بلا تتابع وحكم الصيد بعد الاخذ الثاني ذكوة الجنين ذكوة امه لو اشعر او وبر يعني تمت خلقته وان ولجه الروح ولو خرج حياً يعتبر كونه ويعرف حيوته بالحركة وخروج الدم كما سبق ولو خرج من غير المذكى فحرام الا ان يذكى الثالث كل صيد يثبت بالة من الات يملكه الصياد مع قصد التملك واما عند قصد كما اذا دخل داره او سفينته او في ارضه الوحل او اخذه الكلب بلا ارسال او نحو ذلك فلا يملكه وهل يحصل له حق الاختصاص الا وجهان والاظهر هو ولو اخذه الغير يملكه وان كان عاصيا في الدخول الى ارضه للاخذ فتدبر

والضابطة فيها انه يحرم كل طير كان صفيفه اكثر من دفيفه ولم يكن له حوصلة ولا صيصية ولا قانصة

والبيض تابع

والضابطة فيها انه يحل كل طير بريا كان او بحريا ما لم يكن سبعا ذا مخلب ولم يكن صفيفه اكثر من دفيفه بل كان دفيفه اكثر او مساويا او كان له حوصلة او صيصية او قانصة

منها الحمام وانواعه الكثيرة ومنها القمري والورشان والدبسي	ومنها الحجل	والدراج طائر معروف	والقبج	والقطا	والبط والاوز
والطيهوج	والكروان والكركي يشبه البط طويل الرجلين غبر اللون له صوت حسن	والحبارى طائر معروف يشبه الطيور كبير العنق رمادي اللون	والقبرة	والصفرد	والصوام طائر اغبر اللون
والهدهد حلال مكروه	والخطاف				
والفاختة	والشقراق	والعصفور	والصعوة	والدجاج	والنعامة والاظهر فيها الحل

ومنها او بحكمها المتردية والموقوذة والمنخنقة والنطيحة والمجثمة والمصبورة وما ذبح على النصب وما اهل لغير الله

ومما يحل من الميتة عشرة اشياء الصوف والشعر والوبر والريش والقرن والظلف والسن والبيض والانفحة واللبن على الاظهر

الموطوءة وهي حرام مع نسلها وان نزل ولا يحل اصلا

والجلال والحيوان الذي شرب لبن الخنزيرة حتى اشتد عظمه حرم مع نسله وان نزل ولا يحل الا باستبراء ... وهو ما اكل العذرة حتى يسمى في العرف جلالا وهو حرام حتى يستبرأ ... في البقر عشرين وفي الشاة عشرة وفي الدجاجة ثلاثة ... اشكال

صيد الحرم ويحرم صيد الحرم سواء كان في الحل او الحرم على المحرم والمحل وكذا يحرم من المحل اذا ذبح ... من المحل في الحل ثم ... وهل الصيد المحرم ميتة ... في جميع الاحكام او في خصوص الاكل ... اشكال والمشهور على ... الاخبار ... لا يبعد ... شرائط التذكية ... غير محرمها او كونها في غير الحرم

المائدة يحرم الاكل على مائدة يشرب عليها شيء من المسكرات سواء وضع ابتداء او في الاثناء وفي الحاق سائر المعاصي حتى الغيبة وجه كما عليه العلامة وهو مشكل الا ان يتوقف النهي عن المنكر على القيام عنه وهو واجب مع اجتماع شروطه ويحرم الاكل كل الطعام بغير اذن صاحبه او علمه ...

اللبن اللبن تابع للحيوان في الحرمة والحلية والكراهة

الحبوبات والحبوبات حلال وان شم منها رائحة المسكرات

الطين والطين حرام الا طين قبر الحسين بقدر الحمصة للاستشفاء وكذا الطين الارمني

الاكراه وبالاكراه يباح المحرمات وترك الواجبات حتى الاضرار بالغير ما لم يبلغ الدم وليس للمكره بالغير الا ... كذلك اذ في الاكراه يكون الضرر متوجها الى الغير بارادة المكره بالكسر ولا يجب التحمل عنه بخلاف الاضطرار حيث يكون الضرر متوجها الى المضطر ولا يجوز صرفه الى الغير وان لم يكن متوجها الى احد ... لا يعتبر ... ولذا جاز الاضرار على الغير بالاكراه فلا ضمان ... بل على المكره بالكسر

مال الغير يحرم التصرف في مال الغير بدون رضاه الا الاكل من بيوت من تضمنته الآية الا مع العلم بالكراهة ومع الظن اشكال ... لانصراف الآية والحلال خصوص الاكل ... ولا يحمل غيره ولا يبعد الحلق من البيوت الاخرى من البستان والدكان

المضطر والضرورة ... المراد بها الضرورة العرفية الحاصلة بالعسر والحرج الشديد فان كانت الضرورة تلف النفس المحترمة او اعضائها علما او ظنا بل خوفا فيباح بها ترك الواجبات وفعل المحرمات ... تلف النفس المحترمة تلف اعضائها وتلف الاعضاء وان كانت الضرورة تلف العرض فيباح بها ما ذكر ... وان كان الضرر ماليا فلا يباح به ما ذكر الا ... لذا ذكروا جواز الكذب لحفظ ماله وجواز ابطال الصلاة لاخذ السارق وجواز ...

مسائل يحرم اكل النجسات مطلقا وكذا المسكرات الغير النجسة الجامدات والمتنجسات لا تقبل التطهير وكذا يحرم السموم القاتلة والمضرة والخبائث والدم حرام ... الطاهر منها ... واما عند المتخلف في الذبيحة فانه حلال ... واما العلقة فحرام ... البيض ... واما نجاستها ففيه اشكال ... العموم

احكام الرضاع	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	
المرضعة	حرام	حلال	حلال	حرام	حرام	حلال	حلال	حلال	حلال ل	عمر المرضعة على زوج المرضع		
اصولها النسبية وان علت	حرام لانها امهات الاصول	حلال	حلال	حرام	حرام	حلال	حلال	حلال	حلال ل	حرام		
اصولها الرضاعية	حرام	حلال	حلال	حرام	حرام	حلال	حلال	حلال	حلال ل	حرام		
فروعها النسبية	حرام [illegible]	حرام	حرام [illegible]	حرام [illegible]	حرام [illegible]	حلال	حلال	حلال خلافا للشيخ [illegible]	حلال ل	حلال	حلال الاجماع	
فروعها الرضاعية	حرام مع انها [illegible]	حرام [illegible]	حرام [illegible]	[illegible]	حرام [illegible]	حلال	حلال	حلال	حلال ل	حلال	حلال كافة	الاجماع
حواشيها النسبية	حرام	حلال	حلال	حرام	حرام	حلال	حلال	حلال	حلال ل	حلال	حلال [illegible]	
حواشيها الرضاعية	حرام	حلال	حلال	حرام	حرام	حلال	حلال	حلال	حلال	حلال	[illegible]	
الفحل صاحب اللبن	حرام	حلال	حلال	حرام	حرام	حلال	حلال	حلال [illegible]	حلال ل	حرام	[illegible]	
اصوله النسبية	حرام [illegible]	حلال	حلال	حرام	حرام	حلال	حلال	حلال	حلال ل	حرام	حرام	
اصوله الرضاعية	حرام	حلال	حلال	حرام	حرام	حلال	حلال	حلال	حلال ل	حرام	حرام	
اعمامه واخواله	حرام	حلال	حلال	حرام	حرام	حلال	حلال	حلال	حلال	حلال	حلال [illegible]	
فروعه النسبية اي اولاد الفحل	حرام	حرام	[illegible]	حرام [illegible]	حرام [illegible]	حلال	حلال	حلال خلافا للشيخ	حلال [illegible]	حلال	حلال	الاجماع
فروعه الرضاعية اي اولاده الرضاعية	حرام	حرام	[illegible]	حرام [illegible]	حرام	حلال	حلال	حلال	حلال ل	حلال	حلال الاجماع	
حواشيه النسبية اي اخوانه واخواته	حرام	حلال	حلال	حرام	حرام	حلال	حلال	حلال	حلال	حلال	[illegible]	
حواشيه الرضاعية	حرام	حلال	حلال	حرام	حرام	حلال	حلال	حلال	حلال ل	حلال	[illegible]	
زوجته غير المرضعة	حرام	حلال	حلال	حرام	حرام	حلال	حلال	حلال	حلال	[illegible]	حلال	
زوج المرضعة غير صاحب اللبن	حرام [illegible]	حلال	حلال	[illegible]	[illegible]	حلال	حلال	حلال	حلال ل	حلال		

الأول
ان يكون اللبن عن وطي حلال وسبق الماء او جذب الرحم والمدار على الماء المحترم فلا عبرة بالماء الغير المحترم كالزنا لانه لا بد ان اللبن بلا حمل لا يلبن الرجل والخنثى واما اللبن قبل التولد الناشي عن الحمل فالاظهر التحريم وكذا الشبهة للاطلاقات ولكونه ملحقا بالصحيح وما ورد في الاخبار من لفظ امرأتك فليس قيدا والا لخرج المملوكة والمحللة وكذا المطلقة والمتوفى عنها وان كانت بعد العدة بل وان تزوجت بالغير

الثاني
حيوة المرضعة للانصراف وظهور ادلتهم في الحيوة ولكن في بعض موارده كما في واحدة من الرضعات اشكال

الثالث
شرب اللبن على وجه الامتصاص من الثدي وذلك لانه لانصراف الاطلاقات وتعبير بالارتضاع ولخبر زرارة لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد حولين كاملين

الرابع
ان يكون مجموع الرضاع المعتبر في الحولين من المرتضع لا ولد المرضعة وقيل بلزومه ايضا لا خلاف في قولهم لا رضاع بعد فطام مؤيدا بتفسير ابن بكير كما نقل الرواة ان المراد فطام المرتضع وقيل المراد الفطام الخارجي وان كان قبل الحولين وبعدهما الخبر داود بن حصين

الخامس
ان يكون اللبن غير ممزوج بشيء آخر وذلك لانه للانصراف في بعض موارده كان يكون قليلا تأمل

السادس
الشرط السادس الكمية وهي ثلاثة احدها الاثر وهو انبات اللحم وشد العظم والثاني التقدير الزماني بيوم وليلة والثالث العددي بخمسة عشر رضعة على الاظهر وقيل بكفاية عشر رضعات والاظهر لعموم ما دل وكثرة ادلتها وصراحتها معاضدة بموثق ابن سعيد وزرارة وما ورد في التحديد بالسنة والسنتين فلا قائل بهما فهو من شذوذ الاخبار وما ورد في جنيد من كفاية مسمى الاطلاقات فيكاتبه علي بن مهزيار وصحيحة ابن يعقوب وللنبوي يحرم من الرضعة ما يحرم من الحولين والعلوي الرضعة الواحدة كالمائة فضعيفة ظاهرا لاعراض الاصحاب واتفاقهم على عدم النشر باقل من عشرة واعلم ان التقدير الاول ليس على اطلاقه بل المراد من نشر خاصة من انبات اللحم وشد العظم فلذا نفاها عن الرضعة والرضعتين بل من العشرة والا لما يكون للتقدير بالآخرين وقع بل المراد المرتبة الحاصلة نوعا من رضاع يوم وليلة او خمسة عشر رضعة وهل التقديران الآخران جعلا طريقا محضا او لهما موضوعية وتظهر الثمرة فيما حصل الاخيران دون الاول لعلة اسهال او مرض او نحوهما وجهان بل قولان

فحص الاخبار ٤

الشرط السابع ان يكون من امرأة واحدة وهذا شرط في التقادير الثلاثة فلو ارضعت نساء متعددة في التقدير العددي او الزماني او الاثري لم ينشر الحرمة وان كن لرجل واحد

الشرط الثامن التوالي وهذا ليس بشرط في انبات اللحم وشد العظم والتوالي معتبر في الزماني بحيث ينافيه الفصل بالاكل والرضاع من الغير واما في العددي فينافيه الرضاع من امرأة اخرى دون الاكل

الشرط التاسع ان يكون الرضعات كاملة وهذا شرط في خصوص العددي دون الاولين

الشرط العاشر اتحاد الفحل وهذا شرط في التقادير الثلاثة اجماعا والنصوص الكثيرة ولا خلاف فيه حتى من الطبرسي وهذا كما هو شرط في حصول الحرمة بين المرتضع والمرضعة وصاحب اللبن ونحوهم كذلك شرط في الحرمة بين المرتضعين من امرأة واحدة او متعددة فلو كان الفحل واحدا حرم بعضهم على بعض ولو ارضعت امرأة واحدة عشرة من لبن عشرة رجال لم يحرم بعضهم على بعض لعدم اتحاد الفحل ولو ارضعت عشرة امرأة عشر رضع من لبن فحل واحد حرم بعضهم على بعض لاتحاد الفحل وهذا المعروف فيما بين الاصحاب ان اللبن للفحل وخالف في ذلك الطبرسي فقال بكفاية اتحاد الام او الفحل حيث يصير واحد في اتحاد الام اخوة لامي الرضاعي تحرم كالنسبي لعموم النبوي يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ورواية محمد بن عبيد الهمداني وهذا القول والخبر مهجورة معرض عنها لمعارضتها اخبار كثيرة معمول بها حضر بها عموم النبوي فلا اشكال في المسئلة بحمد الله

الصيغة
وصيغتها كالدائم يحصل بزوجت وانكحت ومتعت وهل يكفي ملكت ووهبت واجرت مع نصب القرينة وكذا غيرها من الالفاظ المجازية وجهان والاحتياط معلوم والاصح جواز تقدم القبول وكفاية جواز غير الماضي وعدم تعدد الموجب والقابل

المتمتع بها
يشترط فيما كان المتمتع مسلما ان تكون المتمتع بها مسلمة او كتابية دون الوثنية والمرتدة والناصبة والغالية والمجسمة ولا يجوز المسلمة الا للمسلم دون الكافر ومن بحكمه ولا يجوز الامة لمن عنده حرة الا باذنها ولا يجوز بنت الاخ والاخت لمن عنده العمة والخالة الا باذنهما ويكره الزانية والمتهمة ويكره الباكرة بدون اذن ابيها ولو اسلم الزوج وعنده كتابية منقطعة كانت باقية وان كن اكثر من واحدة ولو اسلم وعنده حرة وامة وقف عقد الامة على رضا الحرة ولو اسلمت قبله وقف على انقضاء العدة فان اسلم قبلها ٤

المهر
والمهر شرط في صحتها وليس كالدائم ويصح فيه كلما يصح في الدائم بشرط كونه مملوكا ومعينا قليلا كان او كثيرا والاظهر جواز المهر على الغير باذنه او باجازته والاظهر ملكهما مع كونه مراعى بالتمكين والدخول فان لم يتمكن في المدة كلا او بعضا سقط بحسابه فلو وهبها المدة قبل الدخول ينصف المهر وان دخل بها يستقر بشرط التمكين في تمام المدة والا يسقط بقدره ولا يضر عدم التمكين لعذر عقلي او شرعي كما في ايام الحيض ونحوه نعم لو حصل الحيض وعذر آخر في تمام المدة فهل ينصف المهر او يجب الجميع او يسقط الكل وجوه وان تبين فساد العقد فقبل الدخول لا شيء لها وبعد الدخول لها مهر المثل مع كونها جاهلة وهل مهر المثل الدائم او المنقطع مع كسر المدة الباقية او بدون ملاحظة المدة وجوه ولو مضت المدة بلا وطي لتقصير الزوج او لتقصيره فهل ينصف المهر ام لا اشكال والاظهر التمام في هبة اول المدة ووسطها اشكال

المدة
يجب فيه ذكر الاجل المعين وتعيينه اليها قصيرا كان او طويلا وقد استشكل في المدة الطويلة التي يعلم عدم بقائه اليها كالمائة مثلا وكذا استشكل في المدة القليلة الغير القابلة للتمتع كالخطر مثلا مما لا يسع الجماع ومنه دفع الاشكال في الصغير والصغيرة مع عدم بلوغ المدة الى حد الكبار ولكن الاظهر بنظري الصحة في الجميع لعدم انحصار فائدة العقد في الجماع والتمتع والا لزم عدم الصحة لمن يعلم موته قبل الاجل او يعلم عدم القدرة على التمتع لمرض او هرم او حبس او عنن لان من فوائده احكام المصاهرة ويجب ان يكون المدة معينة محروسة عن الزيادة والنقصان فلذا لا يجوز الحصاد وقدوم الحاج وبلوغ الثمر وامثالها وكذا الساعة والساعتين العرفيتين دون النجومي فانه مضبوط صحيح ولا يجوز التأجيل بالمرة والمرتين وان كان ظاهر بعض الاخبار الجواز لاعراض الكثر وعدم قائل به وهل يجب اتصال المدة بالعقد او يجوز انفصالها وجهان من اطلاق الادلة وخصوص خبر بكار بن كردم والتشبيه بالاجارة وعدمنا فانه لتنجز العقد ومنع صدق كونها ذات بعل او قلنا بجواز تزويجها ولكن الاقوى عدم الجواز لانصراف الاطلاقات ولمنع التشبيه في جميع الاحكام بل خصوص عدم الارث والخبر ضعيف نعم لو كان الاجل متصلا ولكن شرطنا الجماع في شهر في آخر المدة او في وقت معين من المدة لا اشكال في الصحة وهل يمكن ارجاع كلمات المجوزين اليه ولو مات قبل الجماع فهل يبطل العقد لا مهر لها او يصح ويترتب عليه الآثار لها المهر الا في مرض الموت وجهان والاظهر هو الثاني

والشروط المذكورة المتصلة بالعقد بحيث يعد في المحاورة عرفاً من متعلقات الكلام يجب الوفاء بها سواء كان مقدماً على ذوجت مثلاً او مؤخراً وما لا يعد من متعلقات الكلام فلا يجب الوفاء بها نعم في الشروط المضمرة في الضمير الذي يكون العقد مبنياً عليها في نظر المتعاقدين خلاف وفي الاحتياط شديد وما ورد في الاخبار من لزوم ذكرها بعد النكاح يكون المراد بعد الشروع فيراعى في اثنائه

البالغة الرشيدة مختارة في تزويج نفسها ولو متعة على الاظهر

ويجوز كل شرط جائز في ضمن عقدها ولزم الوفاء به ولو شرط المرة والمرتين او ما عدا الوطي مطلقاً ففيه اشكال وان كان الاظهر الصحة وللمشروط له اسقاط شرطه ويجوز لها الخروج عن الدار والبلد بدون اذنه مع عدم المنافات لاستمتاعه ولو شرط عدم الوطي جاز باذنها ويحرم بدونه ولكن يلحق به الولد وان اثم ويجوز العزل بدون اذنها بخلاف الدائم ولكن يلحق به الولد لاحتمال سبق الماء ولو نفى الولد ينتفي بدون اللعان ولكن لا يجوز النفي الا مع العلم بالعدم

ولا يقع بها طلاق ولا ايلاء ولا لعان وفي الظهار تردد والاصل عدم الوقوع

ولا يجوز العقد عليها دائماً ومنقطعاً الا بعد انقضاء المدة او هبتها وان جاز له في اثناء العقد دون غيره

مسألة لو لم يذكر الاجل عمداً او نسياناً فالمشهور هو الانقلاب الى الدوام مطلقاً من غير فرق بين العمد والنسيان وقيل بالتفصيل في العمد فينقلب وفي النسيان باطل وقيل بالتفصيل بين كون الايجاب بزوجت وانكحت فينقلب وكون بمتعت فباطل وقيل بالتفصيل بين كون التمتع مقصوداً من الفعل وذكر الاجل قرينة عليه كالمطلق المستعمل في المقيد كان القيد المذكور قرينة عليه ففيه يكون باطلا وبين كون الفعل مستعملاً في مطلق الزوجية ويكون انقطاعه من ذكر الاجل ففيه اختار الانقلاب كما في الجواهر وقيل بالبطلان مطلقاً ومبنى الاختلاف كون الدوام والانقطاع حقيقتين مختلفتين او هما حقيقة واحدة والانقطاع من امر خارج كما في المكبة وانقطاعها واستدل القائل الاختلاف باختلاف الآثار فانه كاشف عن اختلاف الحقيقة وفيه كلام حيث ان الاختلاف قد يكون من اختلاف العوارض كما في العادل والفاسق والمؤمن والكافر اذ من اختلاف الاسباب كما في الخيارات والوجوب

اختلف في عدة المتمتع الحرة لاختلاف الروايات على اقوال احدها انها حيضتان كما عليه الشيخ وجماعة الثاني حيضة واحدة كما عليه ابن عقيل الثالث حيضة ونصف كما عليه الصدوق في المقنع والرابع طهران كما عليه المفيد وابن ادريس والعلامة في المختلف والاقوى هو الاول وعدة غير مستقيمة الحيض خمسة واربعون يوماً ولا فرق فيهما بين الحرة والامة وعدتها من الوفاة كالحرة وهي اربعة اشهر وعشرة ايام والحامل بابعد الاجلين ولا حداد عليها وان كان احوط ولو مات زوجها في اثناء العدة كالبائن لا يجب الاستئناف ولو طهرت في عدتها فالعدة في الحرة كالطلاق البائن وفي الامة يجب الاستبراء

والحامل بوضع الحمل

٦ السادس الافضاء ولا خلاف فيه اذا كان قبل العقد وفيما بعده اشكال لو كان قبل الدخول

٧ السابع العمى بلا خلاف فيه اذا كان قبل العقد وفيما بعده اشكال لما تقدم

٨ الثامن فيما شرط كونها حرة فظهرت امة في موارد صحة عقد الامة كما اذا كانت بأذن مولاها او مع الاجازة وحصل شرط جواز نكاح الامة للحر يكون له الفسخ ولا شئ قبل الدخول وعليه المسمى بعده ويرجع به على المدلس

٩ التاسع فيما شرط كونها بنت مهيرة فظهرت بنت امة ولا مهر لها قبل الدخول ولها المسمى بعده ويرجع على المدلس

١٠ العاشر فيما شرط كونها مولدة فظهرت عتيقة والاظهر ثبوت الخيار وليس لها شئ قبل الدخول وعليه المسمى بعده ويرجع على المدلس

١١ الحادي عشر فيما شرط كونها باكرة فظهرت ثيبة والاظهر له الخيار ولا مهر قبل الدخول ولها المسمى بعده

١٢ الثاني عشر فيما شرط اسلامها فظهرت كتابية ولو ظهرت حربية فالعقد باطل وحكم المهر كما قبله

وليس الزنا قبل العقد فيها عيبا كما عن الصدوق فيفسخ عن بعده كما عن الاسكافي وليس الحد من الزنا فيها عيبا كما عن بعض العقود ما على ما في المسالك

وليس كونها مستأجرة عيبا كما عن بعض العامة ادعى العلامة المنا فيه حيث ان عيوب باب النكاح لابد لها من دليل خاص وليس ما ورد على ما يعد في العرف عيبا

اعلم ان الاصحاب بعد ما ذكروا عيوب الرجل والمرأة وحصول الخيار بها ذكروا التدليس بامور مخصوصة كاشتراط الحرية لاحدهما واشتراط كونها بنت مهيرة واشتراط كونها مولدة او باكرة واشتراط اسلامها وجعلوا تخلفها موجب الخيار ثم اختلفوا في صورة عدم اشتراطها في ضمن العقد بل كان بالاخبار بها او التوصيف بلا تسكوت عن ضد ها مع العلم بفقدها مع العلم بان اقدام المتعقد وداعيه وجودها اقول الذي يظهر من اخبار باب النكاح حصول التدليس بالاخبار والتوصيف عن الطرفين ومن يتولى الامر لاخصوص مجرى الصغير بل بالسكوت مع العلم بفقدها مع استعلام الطرف بحيث يرى من السكوت وجودها بحيث يطمئن الطرف من السكوت فالاظهر حصول التدليس بها ثم اعلم ان التدليس قد يكون من الطرف وقد يكون ممن يتولى الامر وقد لا يكون تدليس وفائدة التدليس يظهر فيما يغرمه الزوج فانه يرجع اليه فان كان التدليس من الزوجة فلا غرامة عليه فيما كان الفسخ بعد الدخول هذا تمام الكلام في العيوب وفي التدليس بالامور المخصوصة باشتراط او اخبار او توصيف او سكوت على اشكال انما اختلفوا في اشتراط سائر الصفات في كون تخلفها يوجب الخيار ام لا والمثبت منع حصول الخيار لانحصار الخيار في باب النكاح على العيوب والتدليس بالامور المخصوصة ولكن مقتضى بعض اخبار التدليس تعليلها وعموم ادلة الشروط هو الخيار في تخلف سائر الشروط ولكن الشهرة على الخلاف او حصر الخيار في بعض الاخبار بغيرها يوجب الوهن في التمسك بها ومقتضى الاستصحاب اللزوم

(في)

١ الجنون دون الاغماء وان طال الاغماء ولا فرق في الجنون بين حصوله قبل العقد او بعده قبل الدخول او بعده ولا فرق بين الدائمي منه والادواري

٢ الخصاء اي اخراج الانثيين وبحكمه الوجاء وهو رض الانثيين وكذا فاقدهما خلقة والاولان يوجبان الخيار مع سبقهما على العقد دون بعده فضلا عن الحادث بعد الوطي ولو مرة

٣ العنن وهو مرض يعجز عن الوطي يوجب الخيار وان حصل بعد العقد بشرط العجز عن وطي كل امرأة قبلا ودبرا ولو وطي الزوجة مرة ثم عجز لم يكن لها الخيار ومدة ضرب الاجل بعد الترافع من الحاكم سنة

٤ الجب اي مقطوع الذكر وفيه خلاف والاظهر الخيار فيما كان سابقا على العقد وفيما بعده اشكال

٥ الجذام وهو مرض سوداوي يحصل بيبس الاعضاء وتناثر اللحم ويكفي الصدق العرفي وان لم يستحكم وفيه خلاف والاظهر ثبوت الخيار فيما قبل العقد لصحيحه الحلبي

٦ البرص وهو بياض في البدن لغلبة البلغم وهو غير البهق والبرص غائر في اللحم بحيث لو دخل ابرة لم يخرج الدم بل يخرج ماء ابيض وفي كونه موجبا للخيار خلاف والاظهر نعم فيما كان قبل العقد لصحيحه الحلبي

٧ لو شرط حرية الرجل فظهر عبدا فالزوجة الفسخ قبل الدخول بلا مهر وبعد الدخول ولها مهر المسمى لصحيحة محمد بن مسلم والمرسل المذكور الاذن وعلى العبد يؤديه يتبع به بعد عتقه

٨ وليس الزنا من الرجل عيبا كما عن الاسكافي وليس في سائر عيوب الرجل خيار لها على المشهور

في عيوب المرأة الموجبة لفسخ الرجل

١ الاول الجنون اذا كان قبل العقد وفيما كان قبل الدخول وبعد العقد اشكال من قاعدة المهر ومن ظهور الاخبار في السابق

٢ الثاني الجذام اذا كان قبل العقد وفيما بعده اشكال ولو كان قبل الدخول

٣ الثالث البرص اذا كان قبل العقد وفيما بعده اشكال مطلقا

٤ الرابع القرن قيل هو عظم في الفرج وقيل لحم فيه وهو المسمى بالعفل والرتق التحام الفرج بحيث لا يمكن الوطي والاظهر الخيار في الثلاثة فيما كانت قبل العقد وفيما بعده اشكال والاصح انه عدمه

٥ الخامس العرج وفيه خلاف والاظهر الخيار له مطلقا وان لم يصل الى حد الزمانة وكذلك الاظهر له الخيار في الاقعاد والزمانة فيما قبل العقد دون ما بعده لما تقدم

خيار الفسخ في باب النكاح على الفور والعرفي مع العلم بالعيب والحكم وعدم العذر في التأخير كالخوف والاتفاق الى

والفسخ بالخيار في موارده ليس بطلاق فلا يشترط فيه شرائط الطلاق ولا يعد من الطلقات ولا يجري عليه احكامه وليس فيه تنصيف للمهر قبل الدخول في العنن فينصف لدليل خاص ولا يحتاج الفسخ الى الحاكم ولا الى حضوره نعم يحتاج الى الحاكم في ضرب اجل العنة مع عدم الثبوت ولا ينعقد مضي الاجل يصح الفسخ منها

اذا ثبت العيب ولو باقرار الطرف فالامر واضح وان اختلفا فان ظهر للحاكم كما اذا كان جليا فيحكم به والا فالقول قول منكره بيمينه مع عدم البينة للمدعي ولا بد في البينة على العيوب الخفية من كونها عارفين به ولا يسمع شهادة النساء في عيوب الرجال واما عيوب النساء فيسمع حتى منفردات واما اختبار العنين بجلوسه في الماء البارد فان تقلص فهو ليس بعنين وان استرخى فهو عنين لرواية لا عليه الا زيادة ابن حمزة فهو ضعيف المستند والحاصل ان امكن الثبوت بطريق يحصل للحاكم العلم بها فعل والا فالمرجع قاعدة التداعي

فيمن يجب نفقته على الترتيب

يجب نفقة النفس مقدما على الغير عقلا ونقلا فيجب التكسب له مع القدرة ويحرم السؤال الا لهالك للعرض لا مع انحصار حفظ النفس به فيجب ويكره غيرها وكما يجب التكسب للنفس كذلك يجب لنفقة زوجته بل للعمودين والمملوك لكونه قادرا وما عن بعض من عدم الوجوب لانه ليس اعظم من حيث الدين الذي لا يجب له ففيه اشكال الصلاة و

ويدخل في نفقة النفس كلما ينوب نفقة نفسه عليه عادة حتى الدابة والعبد لوازم المعيشة ما استثني في كتاب الدين

الثاني ممن يجب نفقة الزوجة الدائمة مع التمكين الخاص الذي يكون نقيضه النشوز لا مطلقا وعليه فرق بين كون التمكين شرطا والنشوز مانعا اذ لا فاسطة فلا نفقة للناشزة والمرتدة قبل التوبة واما الساكتة والصغيرة وزوجة الصغير فلا يجب نفقتها الا لعدم الشرط او لوجود المانع بل الا انصراف الاطلاقات عنها والاصل عدم الوجوب

واما الحائض والنفساء والمسافرة في السفر الواجب او كان باذن زوجها وكذا المريضة والقرناء والرتقاء بل كل ذات العذر عقلا او شرعي كعظم الالة وهي ضعيفة بنفسها او بحيث لا ولكنه لا نفقة للمطلقة الرجعية لانها زوجة الحامل من البائن ولو كانت منقطعة فيجب نفقتهن واما البائن الغير الحامل والمعتدة للشبهة فلا يجب واما الزوجة المعتدة عن

العذر
ولو كانت ناشزا ولكن حاملا ... لا يجب النفقة
في الفسخ بالعيوب ولو كانت

عن الغير وكل المطلقة الرجعية المعتدة في اثناء عدة زوجها عن الغير ففيه اشكال واما المتوفى زوجها فلا نفقة لها من مال زوجها واما من مال ولدها ففيه اشكال والاظهر عدم الوجوب والاظهر في نفقة الحامل البائن انها للحمل وان كان نسبتها الحمل فلذا فرعوا عليه فروعا عديدة

والضابط في مقدار النفقة كما وكيفا وكذا الكسوة والمسكن والادام والفرش وغير ذلك مما لا يحصر فيها حتى اجرة الطبيب والحمام والفصد والطيب والكحل ونفقة الخادم ان كانت من اهلها او من ذوات التجمل عادة وشبهها عادة امثالها من حيث الزمان والمكان ومع اختلاف العادة فالاغلب مع التساوي فالمناسب بحالها لا حاله هذا مع اليسر واما مع عسر الزوج فالامر يقدر قدرة الزوج فعلا واما الزائد على قدرته فعلا فهل هو دين على ذمته ام لا وجهان ولا يخلو الاول عن قوة وما استدل للثاني من انه لينفق ذو سعة من سعته في ليس في باب نفقة الزوجة بل في نفقة الولد ولو ضيعها دون شانها ونحنه نفسها يسقط ولكن ليس لها مطالبة اجرة الخادم

والمتيقن ان الاطعام تمليك محض بخلاف الكسوة والفرش والاثاث وغيرها فانها امتاع لا تمليك ولا اشكال في غير الاطعام انما الاشكال فيه والاصل عدم الملك وما استدل على الملك من صحيح شهاب عن ابي عبد الله حيث قال ان شاء اكله وان شاء وهبه وان شاء تصدق به لا صراحة في التمليك لاحتمال الاباحة المطلقة ولو قلنا بالتمليك فهي مشروطة بالتمكين ويكون المواكلة مع الزوج على العادة وليس لها مطالبة النفقة المواكلة بل الاظهر عدم جواز امتناعها من المواكلة ومطالبتها النفقة كما في الجواهر

ولو كانت ساكنة او ناشزة واردات التمكين فلا بد من اعلام الزوج ووصوله اليها ولو كان غائبا فلا بد من مضي زمان وصوله او وكيله اليها من البعيد حيث لا يتحقق التمكين الا بعد حصول التمكين ولا يجري هذا ان قلنا ان النشوز مانع اذ لا بد من اعلام الزوج ووصوله في النشوز وارتفاعه ثم لو مضى الزمان بعد الاعلام والوصول يجب النفقة لعدم تقصير من طرفها لزوجها ولو كان القصور من طرفه لخوف الطريق او برد او حر او غير ذلك واما في الارتداد فحكموا بوجوب النفقة بمجرد الرجوع ولو كان الزوج غائبا وعللوا بانها لم تخرج من نفقته في زمان الارتداد انما المنع من الشارع واورد عليه بان سبب المنع منها فيعتبر علمها بزوال المانع بكون الزوج ممنوعا

والمعروف في ترتيب المنفق عليه النفس ثم الزوجة ثم العمودين من الاباء والاولاد ثم الاجداد مطلقا من الاب ولا مع والاولاد الاولاد مطلقا ذكورا او اناثا من ذكور كانوا او من اناث وهكذا الاقرب فالاقرب لكن مع التمكن يجب نفقة الجميع والا فالاقرب مقدم ومع التساوي في الدرجة وعدم كفاية الجميع يقرع وليس كالدين حيث يقسم وان لم ينتفع احد منهم نعم لو يكفي البعض دون بعض لصغره او لقلة ما كله حيث يبقى نفسه دون الاخر لزم ان يعطي لمن ينتفع به لا جبا نفسه وليس القسمة هنا بحسب الارث بالتفاوت مثلا لعدم الدليل هنا ثم بعد العمودين كما ذكرنا يجب نفقة المملوك من الانسان ثم المملوك من البهائم وذلك تقديم الزوجة على الابوين والاولاد لكونه من باب المعاوضة في الزوجة ومن باب سد الخلة فيهم

ولذا يقضى بنفقتها مع عدم ... ويجب مع غناها ... بنفقة الزوج

ولي في صحة الاستدلال تأمل اذ مجرد المعاوضة ليست بحجة كما في عوض ساير المعاوضات والديون حيث ان نفقة
الاقارب من العمودين بل المملوك والبهائم مقدمة على الديون مطلقا وان كانت الديون من المعاوضات
ويجب الاتيان بعد القدرة واليسر

في ترتيب المنفق

والمشهور في ترتيب المنفق انه يجب على الاب اولاً ثم على الاولاد ولو كانت انثى بالسوية لا بحسب الارث ومع عدمهم
جميعا او فقرهم فيجب على الجد للاب وابن الابن بالسوية وهكذا على الباقي الاجداد الذكور وسافلا
في الابناء مطلقا ذكورا واناثا فان عدموا جميعا او كانوا فقراء يجب النفقة على الام ثم
على اجداد طرف الام مطلقا وعلى جدات الاب في عرض واحد ثم من هنا فوقها بالسوية لا بحسب
سهام الارث ما التفاوت وليست المراتب هنا كمراتب الارث ومع تعدد المنفق يحسب عليهم بالسوية لا بحسب الارث
ومقدار النفقة سد الخلة والحاجة وليس التزويج منها الا مع العسر والحرج في تركه وكذا الخادم والدابة
وامثالها الا ما لها حاجة اليها بحيث يدخل في نفقة العمودين

شروط وجوب النفقة

الاول غناء المنفق والمراد هنا ما فضل من قوته وقوت معيشته وعياله بناء على تقديم نفقة العيال
على العمودين في يوم وليلة لا قوت السنة كما في الزكوة ولا يشترط كبارة المنفق ورشده وعقله
بل يؤدي الولي من ماله والقادر على الكسب بحكم الغني فلذا يجب الكسب لنفقة نفسه وزوجته
بل الاباء والاولاد ولو امتنع عن ادائها اجبره الحاكم ولو بحبسه وللحاكم اخذه من ماله بل
لو لم يكن حاكم ولا عدول المؤمنين يجوز للفقير اخذه من ماله ولو ببيع ماله الثاني فقر المنفق عليه
فلو كان غنيا او بكسبه او غنيا لا للغنى مع انفاق الغير عليه لا يجب الانفاق عليه ولو كان له قوت
يوم لا يجب في ذلك اليوم نعم يجب بعده الثالث حرامه فلو كان كافرا حربيا لا يجب الانفاق عليه

نفقة المملوك

يجب نفقة العبد والامة من غير فرق بين القن والمدبر والصغير والكبير وغيرهم بل غير المنتفع
به بل المرهون والمكسوب نعم له الخيار بين الانفاق من ماله او من كسبه ومقدار النفقة سد
الخلة والحاجة ثم يرجع في الكيفية والجنس الى عادة مماليك امثال السيد بحسب المكان والزمان
ولو امتنع المولى اجبر عليه كما في العمودين فان تعذر ناب الحاكم عنه ومع عدمه فعدول المؤمنين عنه ويجب … مصلحة المالك

نفقة البهائم

لا خلاف في وجوب نفقة البهائم المملوكة سواء كانت مأكولة اللحم او لم تكن والواجب دفع الحاجة ومع الامتناع
يجبر عليها او ذبحها او بيعها فان تعذر ناب الحاكم عنه بما هو اصلح بحال المالك بل يجوز اجبار
الغير واخذ العلف لا ثانيها اذا انحصر وعليه المثل او القيمة اذا لم يكن للمالك العلف مثله من الحاجة
ولا فرق بين الكبير والصغير ولذا يجب ترك اللبن للسخال بقدر حاجته ولذا يجب ابقاء شيء من العسل
في الكوارة للنحل … اليه وقت الشتاء واما سقي الاشجار المملوكة والزرع فلا دليل على وجوبه
الا اذا كان تضييع المال ولا مصلحة حتى يعد سفها وسرفا وفي غيره لا يجب كما لا يجب تعمير
الاملاك وان ادى الى خرابه الا فيما يعد سفها وسرفا

مسئلة في موضوع اليمين والنذر والعهد اما اليمين فالمشهور المنصوص تعلقه في الراجح الشرعي والعقلي من فعل
الواجبات والمستحبات وترك المحرمات والمكروهات وان كان مرجوحا بملاحظة المصالح الدنيوية والاظهر في كل راجح
شرعي وعقلي ولو كان راجحا بحسب الدنيا واما المباحات الشرعية فان كانت متساوية الطرفين بحسب المصالح الدنيوية
كبذل المال في امور المباح او كانت راجحا بحسبها فالاظهر انعقاده ولو كانت مرجوحة بحسبها فالاظهر البطلان

واما موضوع النذر فالمشهور لزوم كونه عبادة كالصوم والصلوة والحج والصدقة واعانة المظلوم ونحوها انما الكلام في
ترك المحرمات وفعل الواجبات التوصلية حيث انه لو نذر مثلا اداء الدين ونحوها من الواجبات التوصلية مع قطع النظر
عن الاعتزام بها ورجحانها عند الله فالاظهر البطلان لعدم كونها بنفسها عبادة واما كون النذر عبادة
كساير العبادات التي لا بد فيها من قصد القربة فقد استشكل فيه في الجواهر حيث … ان المراد ان متعلقه لا بد
ان يكون عبادة فقد ان القربة المنفية لا بد ان يكون حين النذر لا وقت الالتزام كما في اليمين على ان العبادات وان كان المراد
ان نفس النذر اي انشاء الالتزام لا بد ان يكون قربيا فهذا لا دليل عليه الا مرسلا … عليه كما في موثقة ابن
عمار عن الصادق ع اني لاكره ان يوجب الرجل على نفسه واما الاخبار الواردة على لزوم ان يقول الانسان لله علي كذا فلا دلالة
فيها على كون الالتزام قربيا حيث ان اللام مثل لام الصلة كما في الالتزام لشيء لزيد للفقراء والسادات ونحوها ومقتضاه ان
الملتزم له هو الله لا الانبياء والملائكة وساير المخلوقات وهذا نظير ان الالتزام وانشائه لا بد ان يكون لله ومتعلقه لله
ونظيره اجارة العبادات حيث ان التزامها فعل معاملي صرف فتأمل ويمكن ان يقال ان الالتزام اذا لزم ان يكون لله كما هو مفاد
قوله لله علي كذا حيث انه يستفاد الالتزام في قوله علي وكونه لله في قوله لله وهذا الالتزام يعني حقيقة النذر وانشائه
بمقتضى الاخبار الا بان يقول لله علي كذا وهل هذا الالتزام المعتبر في حقيقة النذر … الشهيد في المسالك
والروضة والدروس حيث … لله … عن اعادة القربة المعتبرة في العبادات ثانيا مع انه يعين لزوم كون
متعلقه عبادة ومحبوبا لله فمحبوبية الشيء … المحبوبية … العزم … الوعد … ولذا حكموا بعدم
صحته من الكافر … لا يمكن منه قصد القربة … بشيء الا لله والنهي الوارد في موثقة ابن
عمار ونحوه ظاهر في الارشاد … في باب … هنا في النذر المطلق
اما المعلق … يكون المعلق عليه اذا كان من افعال الاختيارية اما المجازي … في نذر الشكر … في
النذر الزجر واعلم ان شرط كون المتعلق راجحا في النذر وشرط كون المتعلق غير مرجوح في اليمين كما سبق شرط استمراري
فلو زال الرجحان … في اليمين ينحلان ولا يعودان بعودها مسئلة لو نذر … شيء موقت
… فلا كفارة وهل يجب فيهما القضاء مطلقا او لا يجب مطلقا او يجب في النذر …
مسئلة هل يحل النذر واليمين … في المبهم … البقاء …
… من الزوجة والعبد للولي وكذا في نذر الابن بل الثالث … للزوج والمولى والاب …
… بالبطلان والاظهر … بالنذر موضوعا وحكما

فلا يقع من دون بلغ عشرا ولو وليه من اب وجد او حاكم الا الافع المصلحة ويمكن ان يقال نعم مع الخوف عليه او المصلحة اللازمة

ولا يصح من المجنون ولكن لوليه الطلاق ويكون الولي الطلاق ولا يجوز انما يصح الحاكم مع عدمه

فلا عبرة بطلاق النائم والغالط الذي يسبق لسانه والساهي ونحوهم

فلا عبرة بطلاق المكره

فلا يقع على المنقطعة المطلقة وملك اليمين

ويسقط هنا في غير الصغيرة والبائنة وان كانتا حاملتين ويجب المتعة وان كانت كبيرة والحامل المستبين بل مبانا او ضعا والغائب بل الاصير الغير المتمكن من استعلام حالها اذا لم يعلم حالها حيضا او شرعا لكن بعد مضي شهر او ثلاثة اشهر

ويسقط هنا ايضا في غير البائسة والحرة غير المعلوم حالها والمعلوم حالها والتي كانت عادتها ازيد من شهر الى ثلاثة اشهر كان كانت مسترابة فلا بد من الصبر الى حصول العلم او مضي العادة

وكذا يسقط في المسترابة الى ثلاثة اشهر ولكن بعد مضي ثلاثة اشهر عن طلاقها

والنهي فلا يقع طلاق المبهمة والمرددة وان عينت بعد بالقرعة او بغيرها

الصيغ فلا بد ان تكون بخصوص انت او هذه طالق للنص بكفي الاشارة وكذا سائر اللغات من العاجز ولا يكفي الخبر

الشهود ولا اشكال فيه في ان النعت والعدالة شرطان واقعيان

ومن كان طلاق كان على وفق الشرع كطلاق الحائض والنفساء بلا مضي والطلاق في طهر المواقعة وكذا الثلاث بلا رجعة

وهو ستة الصغيرة واليائسة وغير المدخولة والمختلعة والمباراة والمطلقة الثالثة والحرة والتاسعة في الامة

وهو ما عدا البدعي والبائن

فلا يكفي العقد الا اذا وقع ودخل بعد البلوغ

فلا بد ان يكون دخولا في البالغ والمعتبر عن اعتبار الانزال وهو خلاف مقتضى الاخبار حيث قال الا حتى يذوق عسيلته

فلا يكفي الانقطاع والتحليل والمحلل يهدم الواحدة والاثنين فلو تزوجت بعد الواحدة والاثنين فلا يجب طلاقه من الثلاث بل لا بد من ثلاث في لزوم المحلل

فرع لا يشترط في بذل مثل المنقطعة الطاهرة من الحيض كونها في طهر غير المواقعة وحضور العدلين

والاظهر انها ليسا فسخا ولا اقالة ولا بمعنى اصطلاحا بل طلاق بنحو خاص يقتضي بنفسه على الطلقات فانها انشاء الطلاق في مورد الفداء وشرطها كما في الهبة المعوضة حيث انها تمليك مشروط بتمليك او تمليك بازاء تمليك فيما نحن فيه يكون البذل منها والطلاق منه مشروطا بالآخر او كل واحد منهما بازاء الآخر فالتخلف من احد الطرفين يوجب البناء على الاول والبطلان على الثاني ولا يوجب بناء على تخالف الداعي وهذا منشأ الاختلاف في فروع تخالف الفقهاء سيما في ان الاظهر صيرورته رجعيا

ولا فرق في الحكم بين الجملة الفعلية كما في خلعتك على كذا والاسمية كما في انت مختلعة على كذا والاظهر عدم لزوم الاتباع بالطلاق واعلم انه ليس الطلاق والعوض فسخا اخر غير الخلع والمباراة ثم يقال بالفصل مع عدم الكراهة كما يظهر من الشهيد الثاني والمحقق وبعض ما خرج الاظهر بحسب الاخبار عدم لزوم الاتباع بالطلاق في المبارات ايضا ولكن لا يخلو شيء لا بعد به الاحتياط لازم

البلوغ والعقل والقصد والاختيار كما في كل مطلق وعاقد ولا يقع بينما لم يكن له الطلاق من المحجور للفلس او سفه غاية الامر عدم جواز تسليم الفداء اليه

شرائط المختلعة شرائط المطلقة بانضمام كراهة شديدة منها بحيث يخاف وقوعها في المعصية من اظهارها وانها ولا تنحل المبارات الكراهة منهما وان لم يكن شديدة ونحو ثبوت بانا الكراهة في الخلع كان

كلما صح جعله مهرا صح جعله فداء ولا بد فيه من التعيين جنسا ووصفا وكونه مملوكا فلو اختل احد الشروط بان يكون مجهولا او يكون خمرا او مستحقا للغير او معيبا او فاقدا للوصف اولم يعيّنه مثلا بحيث يرتفع به الغرر كما اذا لم يكن جنسه او نوعه او وصفه او كمه معلوما او كان مما لم يملك كالحر والخنزير ونحوهما او كان مال الغير فاما ان يكون الخالع عالما او جاهلا فان كان الخالع عالما فهل الخلع باطل بالكلية او يصير رجعيا او يفصل بين الاتباع بالطلاق فيصير رجعيا والا فلا وجوه بل اقوال والاظهر على المختار من كون الخلع طلاقا مشروطا او في مورد البذل صيرورته رجعيا وعلى القول بكونه عقدا من احكام المرتهنات لبطلانها وقبول الزوج بانشاء الطلاق او بالعكس وكذلك على القول بكونه معاني بين الايقاعين كما في التمليك في الهبة المعوضة على احتمال الحكم البطلان مطلقا حتى على القول بالاتباع بالطلاق اذ ليس الخلع والطلاق بعده منشئين متغايرين حتى لا يتعدى الفساد من احدهما الى الآخر هذا في صورة العلم واما مع الجهل من الخالع بانه من غير الجنس كان يخالعها على ثوب معين باعتقاد كونه حريرا فظهر قطنا او على حيوان بزعم الفرس فظهر حمارا او على خل فظهر خمرا او على عبد بزعم انه كانت او بزعم انه يصير فظهر حر كاتب او انه حر او نحو ذلك فهل يرجع الى المثل والقيمة او يصير رجعيا كل ذلك مشكل على القول بالمعاوضة الحقيقة واما على المختار فالاظهر في الجزئي رجوعه الى الطلاق بعوض في العوض كما في صورة ظهوره كونه مستحقا للغير وحكم الجميع كونه رجعيا ولا يجوز الزيادة على المهر في المبارات وهل يجوز نقص المهر المسمى نعم والاحوط ان يكون ناقصا

الاول	الام وان علت من طرف الاب او الام نسباً ورضاعاً
الثاني	البنات وان نزلت من الابن او البنت نسباً كانت او رضاعياً
الثالث	الاخوات سواء كن لابوين او لاحدهما نسبيا كن او رضاعيا
الرابع	العمة وان علت نسبية كن او رضاعية
الخامس	الخالة وان علت نسبية كن او رضاعية
السادس	بنات الاخ مطلقا وان نزلت من الذكر او الانثى نسبيا كانوا او رضاعيا
السابع	بنات الاخت وان نزلت كذلك

المطلقة التاسعة للعدة: وهي محرمة اذا كانت المعتدة تطلقها ويرجع في العدة في المرة التاسعة حرمة ابدية مع محللين ولا يحرم حرمة ابدية في سائر اقسام الطلاق نعم تحرم في كل ثلاث فيحتاج الى المحلل في جميع اقسام الطلاق هذا في الحرة واما المطلقة مرتين في كل اثنين تحتاج الى المحلل واما الامة فيها تفصيل

الملاعنة والمقذوفة: ويحرم الزوجة باللعان ابدا وان اكذب نفسه بعده وكذا المقذوفة اذا كانت صماء او خرساء على تفصيل في محله

الكافرة الغير الكتابية: والكافرة الغير الكتابية محرمة ما دامت كافرة واما الكتابية فيجوز استدامتها لا ابتداء في الدوام واما في الانقطاع و ملك اليمين فيجوز مطلقا وقيل يجوز في الدوام ايضا مطلقا والاظهر

الامة: لو تحقق شرطين عدم الطول اي القدرة على مهر الحرة وخاف العنت جاز نكاح الامة والا فالمشهور عدم الجواز حتى في الانقطاع وفيه اشكال

الاول	ام المعقودة وان علت نسبا ورضاعا ونسبا الزوج جمع الدخول بامها او لا وان نزلت نسبية او رضاعية سابقا
الثاني	معقودة الاب ان علا الاب من الطرفين سواء كان الاب نسبيا او رضاعيا محرمة على الابن
الثالث	معقودة الابن وان نزل الابن من ذكور او اناث نسبيا كانا او رضاعيا محرمة على الاب
الرابع	المعقودة في العدة مطلقا اي عدة كانت العدة وباي نحو كان العقد محرمة ابدية مع العلم مطلقا وفي الجهل بشرط الدخول قبلا او دبرا ولا يلحق ايام الاستبراء بالعدة ولا يلحق بعقد نفسه الوكيل ولو مع علمها او كان الوكيل [illegible]
الخامس	المعقودة ذات البعل محرمة ابدية مع العلم مطلقا ومع الجهل بشرط الدخول من غير فرق بين الحرة والامة والمزوجة في الدائم والانقطاع واما تزويج الامة بدون اذن المولى فلا يوجب الحرمة وان كان مع العلم والدخول او تقدم حكم الولي في الوكيل

والمعقودة في حال الاحرام محرمة على الابد سواء كانت محرمة او محلة وسواء كان بالمباشرة او التوكيل سواء كان الوكيل محرما او محلا وسواء كانت الوكالة قبل الاحرام او بعده وكذا اجازة العقد الواقع حال الاحرام او قبله مع الاجازة حال الاحرام على النقل لا الكشف على الاحوط مطلقا والجاهل بالحرمة سواء دخل بها او لا محلا او العالم بالموضوع والناسي له فيه اشكال والاحوط الحرمة مطلقا ولا فرق بين الواجب والمندوب والعمرة وبين الدائم والانقطاع واما الوطي المجرد فلا يوجب الحرمة وان كان زناء وقد مر حكم الولي والوكيل

لا يجوز عقد بنت الاخ والاخت على العمة والخالة بدون اذنهما او اجازتهما ويجوز العكس مع علم العمة والخالة واما مع جهلهما ففيه وجوه اظهرها تخييرهما بين الفسخ لعقد نفسهما او الابقاء في العقد الرجعية دون البائنة ولا رجوع لهما بعد العقد باذنهما اما قبله فلهما الرجوع في الاذن

نسبا او رضاعا

لا يجوز الجمع بين الاختين دواما او منقطعا فيكون الثاني باطلا حتى في العدة الرجعية دون البائنة والاظهر في عدة المتعة عدم الجواز ولو كانت الاختان مملوكتان فلو وطي احدهما حرمت الثانية حتى تموت الاولى او اخرجها عن ملكه ولو خيارا ولو وطي الثانية بلا اخراج للاولى فعل حراما كما في الحيض ونحوه مع علمه بالحكم والموضوع ونحوه فان اخرج الاولى عن ملكه حلت الثانية ولو كان بقصد الرجوع الى الثانية وحلت الاولى لو اخرج الثانية

ولا يجوز تزويج الامة على الحرة حتى مع تحقق الشرطين الا باذنها او اجازتها واما العكس فيجوز مع علم الحرة ومع جهلها فلها الخيار بين فسخ عقد نفسها والاظهر عدم وجوب اعلامها

ولا يجوز الخامسة في الحرة والثالثة للامة على الحر حتى في العدة الرجعية ولا للعبد الثالثة في الحرة والخامسة في الاماء دواما

الاول	ام الوجل الموطوء ولو ببعض الحشفة حرام ابدا دون العكس وان علت الام نسبيا او رضاعيا
الثاني	بنته وان نزلت ولو رضاعيا مع السبق على العقد وفي اللاحق اشكال من عدم الفرق بين العلم والعقد
الثالث	اخته ولو رضاعيا وفي البنت والرضيع اشكال والاحوط منها مع السبق وفي اللاحق اشكال قبل العقد وما بعده
الرابع	ام المزني بها او الموطوءة بالشبهة ولا فرق فيه بين الاختيار وغيره والبالغ وغيره والزوج والمتأمل
الخامس	بنت المزني بها او الموطوءة بالشبهة حرام ابدا كذلك وكذا لو كانا مملوكين ووطي احدهما يحرم الاخر ابدا قبل العقد وفيما بعده اشكال
السادس	الموطوءة في خصوص العدة الرجعية زناء دون البائنة قبلا كان او دبرا
السابع	الموطوءة بذات البعل زناء لا شبهة من غير فرق بين الدائم وغيره والحرة والامة
الثامن	مملوكة الاب الموطوءة او الملموسة او المنظورة بشهوة حرام على الابن وكذا مملوكة الابن حرام على الاب دون المرئية المنظورة والملموسة كالاجنبي في الشرع
التاسع	اذا زنى الاب بمملوكة الابن وبالعكس يحرم على الاخر اذا كان الزنا قبل وطي المالك لا بعده
العاشر	يحرم لا على الابن وبالعكس دون الملموسة والمنظورة في غير مملوكتهما لا فرق بين الزنا والشبهة

وعدة الغائب عدة الوفاة من حيث القدر ولكن يصح الرجوع فيها ويتوارثان على القول بلزوم الطلاق حط القول بجعلها رجعيا نعم لا توارث مشكل ولو مات في الاثناء ففي لزوم عدة الوفاة اشكال ولا فرق فيه بين كونه حرا او عبدا وكونها حرة او امة
مسئلة لو لم يمكن الفحص بالكيفية في اربع جهات او كان الغائب حيا غير ممكن الايصال او محبوسا او معسرا ولم يصبر الزوجة على عدم الزوج او على عدم النفقة مع عدم متبرع فهل للحاكم ولاية الطلاق لظاهر اطلاق العهد لقوله الطلاق بيد من اخذ بالساق وقيل بالجواز للعسر والحرج والضرر وللشهيد والمحقق ربيع وفضيل بن يسار ورواه ابن ابي عمير عن جميل بن دراج واخبار النبي بالناس من انفسهم وهذا القول اوجه

والامة المزوجة عدتها طهران واقلها ثلثة عشر يوما ولحظتان او خمسة واربعون يوما او شهر ونصف على اختلاف من غير فرق بين القن والمدبرة والمكاتبة وام الولد هذا في الطلاق والفسخ والانفساخ بالاسلام والرضاع والارتداد لا من الزوج او مطلقا من الوجهين واما الموطوءة بالشبهة فهل فيها العدة او الاستبراء وجهان والاستصحاب يقتضي الاول والمنقطعة كالحرة كما سيأتي وعدة الحامل وضع الحمل ولو كان ظهر الاول ازيد من خمسة واربعين فاسبق الاجلين ولو اعتقت في الاثناء فالاظهر في البائن عدة الامة وفي الرجعية عدة الحرة
واما الامة المزوجة المتوفى عنها زوجها ففيها خلاف والمشهور انها كالحرة والحامل بابعد الاجلين ولو مات زوجها في الاثناء فالبائن باق والرجعية تستأنف عدة الوفاة
فلو مات سيدها وكانت غير مزوجة وكانت غير مدخولة من السيد فلا عدة ولا استبراء ولو علم كونها مدخولة او احتمل ولم يعلم براءته رحمها فهل عليها عدة الحرة او الامة او الاستبراء وجوه مقتضى الاستصحاب هو الاول ولا حد عليها

والمنقطعة اذا كانت مدخولة وغير يائسة ولا صغيرة فعدتها حيضتان او خمسة واربعون يوما والحامل بوضع الحمل ولا فرق فيها بين الحرة والامة ومن الوفاة كالحرة ولو مات زوجها في الاثناء فكالبائن ولو ظهر فساد عقد الدوام او الانقطاع فحكمها كالطلاق البائن في الحرة وفي الامة لو فسد عقدها فالاستبراء
ولو انقضت المدة او بذلت المدة في اثنا الحيض فهل يحسب واحدة من الحيضتين ام لا بد من الحيضتين التامتين والاحوط الثاني ولا يبعد الكفاية كما في الطهر حيث يكفي ولو لحظة واما الحيض الثاني فلا بد من تمامه ولا تكفي الرؤية

والاستبراء يحصل بحيضة او خمسة واربعين يوما وموجبه تملك الاماء بنحو من الانحاء فيجب استبراؤها بعد الوطي لا سابقا لا استمتاعات فيما علم بوطيها او احتمل من المالك السابق والحي غير المالك ووجوبه نفسي وان علم عدم تأثير الوطي من شخص السابق او اللاحق كما في العزل او عدم الامناء ويسقط في موارد احدها اخبار المالك بعدم الوطي وكان ثقة والمتبع عدم الوجوب والثاني شهادة العدلين وفي العدل الواحد اشكال وكذا في اخبار الامة مع كونها ثقة اشكال الثالث الشراء من المرأة والرابع الصغيرة واليائسة الخامس اذا كانت حبلى او حائضا السادس اذا كانت من اهل ...

لا عدة للصغيرة وان دخلت بها مطلقا الا في المتوفى عنها زوجها والمدار على حين الفرقة والطلاق

ولا عدة لليائسة والمدار على حين الفرقة والطلاق الا في المتوفى عنها زوجها وحد اليأس ستون في القرشية وخمسون في غيرها وفي النبطية اشكال ولو يئست في الاثناء اكملت بالشهور

لا عدة لغير المدخولة قبلا او دبرا ولو جذب الماء بغير دخول فالاظهر وجوب العدة الا في الوفاة فيجب لها العدة

موجب العدة الطلاق والفسخ بالعيوب والانفساخ بالارتداد وبالاسلام وبالرضاع والوطي بالشبهة وعدة الشبهة بحكم البائن وكذا المتعة والفسخ والانفساخ ولو مات في الاثناء

عدة غير ذات الاقراء في غير المتوفى زوجها ثلاثة شهور هلالية والملفق من الرابع عددية
عدة ذات الاقراء الغير الحامل والمتوفى ثلاثة اطهار ولو بلحظة واقلها ستة وعشرون يوما ولحظتان والخطر
عدة الحامل الغير المتوفى زوجها وضع الحمل تماما ولو علقة فلا يكفي البعض وفي المتعدد لو وضع الجميع لا البعض ولا بد ان الحمل ان يكون من ذي العدة فلو كان من غيره لشبهة او زناء فالعدة بالاقراء او الشهور ولا يحصل بالوضع ودم النفاس حيضة فيمكن ان يكون العدة ثلثة وعشرين يوما ولحظات ثلثة وفي الامة بعشرة يوم ولحظات ثلثة
عدة الحامل المتوفى زوجها ابعد الاجلين وعليها الحداد مطلقا حتى في الذمية

عدة المتوفى زوجها بلا حمل اربعة اشهر وعشرة ايام هلالية والملفق من الخامس عددية من غير فرق بين الصغير والصغيرة والكبيرة والحر والعبد اماما ذل بغيره والمسلمة والذمية وذات الاقراء وغيرها الا الحامل فابعد الاجلين كما تقدم والعدة من حين وصول الخبر وعليها الحداد مطلقا في الدائم الحرة دون المتعة والامة والاحوط فيها الحداد والاظهر كون وجوبه تعبديا لا شرطا في العدة ولا حداد في غير الوفاة

والعدة من المرتد الفطري كالوفاة وفي غير الفطري والمرتدة مطلقا كالطلاق فان تاب قبل العدة بقي على النكاح
وهل الامة المحللة بعد التحليل او الوفاة العدة او الاستبراء وجهان مقتضى الاستصحاب العدة وهي بائنة
وفي الامة المعتقة الموطوءة من المالك اذا اعتقها المولى حيوة عدة الطلاق في الحرة

اسباب الارث اثنان وموانعه ثمانية

النسب ثلاث طبقات الاولى الاباء والامهات والاولاد والثانية الاجداد والاخوة والثالثة الاعمام والاخوال

السبب الزوجية وولاء العتق وضامن الجريرة والامام على الترتيب فالزوجان يشاركان الطبقات الا الزوج [illegible]

الكافر بجميع اقسامه حتى الغلاة والنواصب لا يرث المسلم بجميع اقسامه واما سائر فرق الاسلام فيرث بعضهم بعضا [illegible] ولو اسلم بعد القسمة او فيما كان الوارث متحدا فلا يرث ولو اسلم قبل القسمة او كان المتحد الامام او الزوج [illegible] المسلم دون غيره واما الملي والمرتد والخنثى مطلقا فلا تقسم اموالهم ما دام الحيوة ولا يرث الكافر اذا لم يكن له وارث مسلم حتى ضامن الجريرة ولا يعارضه الامام

والقتل يمنع مطلقا اجماعا وفي الخطاء المحض اقوال اظهرها التفصيل بين الدية فيمنع منها وبين سائر التركة فلا يمنع ويرث والاظهر الحاق شبه العمد بالخطاء المحض لعموم التفصيل للاخبار والدية يرثها كل وارث سوى القاتل كما عرفت سوى المتقرب بالام على الاظهر ويرث الزوج والزوجة ولكن لا يرثان القصاص ولو صالحوا بالدية ورثا منها

والرق مانع في الطرفين بقدره كلا او بعضا من ارث نفسه دون من تقرب به من الاجداد والابناء وان علا وان نزل واذا اعتق قبل القسمة فكالاسلام ولو لم يكن للمسلم وارث مسلم في جميع الطبقات سوى الامام [illegible] المملوك مطلقا سوى الزوج والزوجة اشترى من التركة وورث الباقي ولا فرق في المملوك بين اقسامه فيما ذكرنا

واللعان مانع عن الارث بين الزوجين وبين الزوج والولد المنفي وكذا من تقرب به الى الاب لسقوط النسب شرعا واما اقاربه الابوين والام فيرثان من الولد بالام لسقوط جهة الاب كالاخوة الابوين والامي

والحمل مانع عن ارث نفسه الا ان ينفصل حيا ولو كان حين موت المورث نطفة ولا شرط استقرار حيوته ساعة وانه مانع عن ارث غيره ممن هو دونه [illegible] الارث

والغيبة تمنع ارث الغير من الغائب الا ان يعلم موته او مضى مدة لا يعيش اليها عادة غالبا ولكن [illegible] ثم تواثر الموت حين الموت قيل يحكم بعد مضي عشر سنين وقيل بعد [illegible] سنة وقيل [illegible] والاظهر هو الاول [illegible] بمائة وعشرين او اقل الى [illegible] هذا الزمان

والحجب عن اصل الارث كما في الطبقات الستة [illegible] يمنع اللاحقة والزوج والزوجة يرثان مع جميع الطبقات [illegible] الى الامام والمراد ان الزوج يرث النصف فرضا والباقي ردا ولا يرث الامام واما الزوجة فالمراد ان ما زاد على الربع للامام ولا يرد عليها

والحجب عن بعض الارث كما في الولد ذكرا كان او انثى فانه يمنع الزوجين عن نصيبهما الاعلى الى الادنى وكما في الولد الذكور فقط حيث يمنع الابوين عما زاد عن السدسين دون البنت معهما او البنتين فصاعدا مع احدهما فلو كان زائد فيرد على الابوين ايضا وكما في الاخوة حيث يمنع الام عما زاد عن السدس [illegible]

[illegible]

[illegible]	لها الثمن مع وجود الاولاد والربع مع عدم الاولاد من غير فرق بين الواحد والمتعدد ولو كن ثمانيا او اكثر كما لو طلق الاربع وتزوج باربعة في مرض الموت مع الدخول ولو لم يدخل في مرض الموت فلا [illegible] ولا ارث لغير المدخول والزوجة لا ترث من [illegible] مطلقا وترث من المنقولات عينا ومن غير المنقولات كالابنية والالات والاشجار والابنية قيمة والملك قيمتها قائمة على الارض مجانا من غير فرق بين ذات الولد وغيرها
[illegible]	والزوج يرث الربع مع الاولاد والنصف بدونهم من جميع التركة عينا والمراد ان الزوج مقدم على الامام يرث النصف فرضا والباقي ردا
[illegible]	والملاعنة وولدها يتوارثان ولا يرثها الملاعن ومن يتقرب به الى الولد فوارث الولد [illegible] والاولاد وزوجته او زوجه دون الملاعن واجداد الاب واخوة الاب واعمامه
[illegible]	ولا يرثه الاب والام ومن تقرب اليه بهما وينحصر وارثه في اولاده وزوجته او زوجه ثم المعتق ثم ضامن الجريرة ثم الامام
[illegible]	يرث الخنثى نصف النصيبين فلها مع الذكر خمسة من اثنا عشر ومع الانثى سبعة ومعهما ثلاثة عشر من اربعين سهما
[illegible]	الاختلاف في ان الكفار يتوارثون بالنسب الصحيح كذا السبب الصحيح واما الفاسد منهما ففيه خلاف فقيل كالمسلم ومن وقيل بعدم الارث وقيل بالتفصيل شاذا من تابعه بالتفصيل بين النسب والسبب فيرث بالاول دون الثاني
[illegible]	والحمل يرث لو ولد حيا بالتمام حيوة معلومة بالصوت او الحركة الدالة [illegible] حركة التقلص ولو كان حين موت المورث نطفة كما لو مضى تسعة اشهر ولم يتزوج امه
[illegible]	وهما يتوارثان بعضهم بعضا بشرطين احدهما ان يكون لهما او لاحدهما مال والثاني ان يشتبه المتقدم منهما ولا يرث الثاني ما ورث منه الآخر ولا يتعدى الحكم الى سائر الاسباب الموجبة للموت كالقتل والحرق لعدم القطع بعلة الحكم حتى يتعدى ولو كان الموت حتف الانف فلا يجري مع الاشتباه والتقارن

الابوان والاولاد في عرض واحد وان نزل الاولاد ثم بين الاولاد ترتيب فاولاد الاولاد باخذ كل منهم نصيب من يتقرب به فابن البنت مع بنت الابن ياخذ الثلث ولها الثلثان والمشهور ان اولاد البنت يقتسمون المال بينهم بالتفاوت [illegible] كاولاد الابن ومن مختصات الامامية ان الحبوة للولد الاكبر مجانا وهي ثياب بدنه وخاتمه ومصحفه وسيفه وفي بعض الاخبار اضافة الدرع والرحل والراحلة والكتب والسلاح والصدق على به وهو نادر

[illegible]	اب فقط	ام فقط	بنت	بنات	الاولاد	زوج	زوجة
	له المال بالقرابة	لها الثلث فرضا والباقي ردا	لها النصف فرضا والباقي ردا	لها الثلثان فرضا والباقي ردا	لهم المال بالقرابة للذكر مثل حظ الانثيين	له النصف فرضا والباقي ردا او للامام ... الطبقات	لها الربع والباقي للامام ولا يرد عليها على الاكثر
[illegible]	اب وام	اب وبنت	اب وبنات	اب واولاد		اب وزوج	اب وزوجة
	لها السدس مع الحاجب والثلث بدونه والباقي للاب الفريضة على الاول من ستة وعلى الثاني من ثلاثة	السدس للاب فرضا والنصف لها فرضا والباقي يرد ارباعا عليهما من اربعة	له السدس ولهن الثلثان والباقي يرد عليهما اخماسا على الاب خمسه من خمسة	السدس للاب فرضا والباقي لهم بالتفاوت من ستة		النصف للزوج فرضا والباقي للاب قرابة من اثنين	الربع للزوجة فرضا والباقي للاب قرابة من اربعة
[illegible]	ام وبنت	ام وبنات او بنات	ام واولاد	ام وزوج		ام وزوجة	
	كالاب والبنت الفريضة من اربعة	كالاب والبنات من خمسة	كالاب كالاولاد من ستة	النصف للزوج والثلث للام فرضا والباقي للام ردا		الربع للزوجة والباقي للام فرضا وردا من اربعة	
[illegible]	زوج وبنت	زوج وبنات	زوج واولاد	زوجة وبنت		زوجة وبنات	زوجة واولاد
	للزوج الربع والباقي لها فرضا وردا الفريضة من اربعة	له الربع والباقي لهن فرضا وردا من اثنا عشر	له الربع والباقي لهم بالتفاوت من اربعة	للزوجة الثمن والباقي للبنت فرضا وردا من ثمانية		للزوجة الثمن والباقي لهن فرضا وردا من اربعة وعشرين	للزوجة الثمن والباقي لهم بالتفاوت من ثمانية

[illegible]	ابوين وبنت	ابوين وبنات	ابوين واولاد	ابوين وزوج	ابوين وزوجة	
	النصف للبنت والسدسان للابوين والباقي يرد اخماسا مع عدم الحاجب وارباعا مع الحاجب	السدسان للابوين والباقي لهن بالتوزيع من ستة	لهما السدسان والباقي لهم بالتفاوت من ستة	النصف للزوج والثلث للام مع عدم الحاجب والسدس معه والباقي للاب	الربع للزوجة والثلث بدون الحاجب والسدس معه والباقي للاب من اثنا عشر	
[illegible]	اب وزوج وبنت	اب وزوج وبنات	اب وزوج واولاد	اب وزوجة وبنت	اب وزوجة وبنات	اب وزوجة واولاد
	الربع للزوج والسدس للاب والنصف للبنت فرضا والباقي يرد على البنت والاب ارباعا	الربع للزوج والسدس للاب والباقي لهن يرد النقص عليهن	الربع للزوج والسدس للاب والباقي لهم بالتفاوت	الثمن للزوجة والسدس للاب والنصف للبنت والباقي يرد ارباعا	الثمن للزوجة والسدس للاب والثلثان للبنات والباقي يرد اخماسا	الثمن للزوجة والسدس للاب والباقي لهم بالتفاوت
[illegible]	ام وزوج وبنت	ام وزوج وبنات	ام وزوج واولاد	ام وزوجة وبنت	ام وزوجة وبنات	ام وزوجة واولاد
	حكمه حكم صورة الفوق الفريضة من ثمانية واربعين	كالفوق من اثنا عشر	كالفوق من اثنا عشر	كالفوق من ستة وتسعين	كالفوق من ماة وعشرين	كالفوق من اربعة وعشرين
[illegible]	ابوان والزوج وبنت	ابوان والزوج وبنات	ابوان والزوج والاولاد	ابوان والزوجة وبنت	ابوان والزوجة وبنات	ابوان والزوجة والاولاد
	الربع للزوج والسدسان للابوين والباقي للبنت يرد عليها النقص من اثنا عشر	الربع للزوج والسدسان للابوين والباقي لهن يرد عليهن النقص من اثنا عشر	الربع للزوج والسدسان للابوين والباقي لهم بالتفاوت	الثمن للزوجة والسدسان للابوين والنصف للبنت والباقي يرد اخماسا مع عدم الحاجب وارباعا مع الحاجب	الثمن للزوجة والسدسان للابوين والباقي لهن من اربعة وعشرين	الثمن للزوجة والسدسان للابوين والباقي لهم بالتفاوت من اربعة وعشرين
[illegible]	اب	ام	اولاد الذكور والاناث		الزوج	الزوجة
	له السدس	لها السدس	والباقي للذكر مثل حظ الانثيين		له الربع	لها الثمن

والفريضة مع الزوج من اثنا عشر ومع الزوجة من اربعة وعشرين

[illegible]

والاجداد وان علوا في مرتبة الاخوة واولادهم وان نزلوا ثم بين الاجداد ترتيب الاقرب منهم على الابعد كما بين الاخوة واولادهم الترتيب فكل ولد يصعد بنفسه الى الميت فلو اجتمع الاجداد الثمانية مع اولاد الاخوة فالثلث بعد حق الزوجين للامي من الاجداد الاربعة ولاولاد اخوة الام بالسوية والثلثان للاجداد الابي الاربعة ولاولاد اخوة الابي بالتفاوت وفي هذه المرتبة يأخذ الزوج والزوجة نصيبهما الاعلى من النصف والربع ولا يرث اخوة الابي فقط مع وجود الابويني واما الامي من الاخوة فيرث مع كل واحد منهما

اخوة ابويني فقط او ابي فقط متحدا كانوا او متعددا مطلقا	اخوة امي فقط واحدا كانوا او متعددا	اجداد ابي فقط	اجداد امي فقط
فان كانت اختا او اختين فالنصف او الثلثان فرضا والباقي ردا وان كانوا ذكورا او اناثا فبالتفاوت من عدد السهام	لهم ثلث المال فرضا والباقي ردا بالسوية الفريضة من عدد الرؤوس	لهم المال بالتفاوت من عدد السهام	لهم المال بالسوية الفريضة من عدد الرؤوس
واحد من كلالة الام من اخ او اخت امي مع اخت ابويني او ابي فقط	ايهم واحد منهم مع اثنين والاكثر ابويني او ابي فقط	ايهم واحد منهم مع اخوة الابويني او الابي فقط	الاجداد الاربعة بعضهم مع بعض بدون الاخوة
السدس للامي والنصف للاخت للابويني او الابي فرضا والباقي ردا دون الامي حتى مع الابي من ستة	السدس للامي والثلثان للاخوات فرضا والباقي ردا من ستة	السدس للامي والباقي لهم بالتفاوت الفريضة من ستة	لاجداد الام الثلث بالسوية ولو كان واحدا والباقي لاجداد الاب بالتفاوت من ثلاثة
اخوة امي اثنين او اكثر مع اخت ابويني او ابي فقط	اخوة امي اثنين او اكثر مع اختان او اكثر ابويني او ابي فقط	اخوة امي كلهم مع اخوة الابويني او الابي فقط	
الثلث لاخوة الام والنصف للابي فرضا والباقي لهما ردا اخوة الابي فقط الفريضة من ستة	الثلث للامي والثلثان للابي فرضا والباقي ردا الفريضة من ثلاثة	الثلث للامي بالسوية والباقي لهم بالتفاوت من ثلاثة	

٣ مع البعد يستتبع مع الوحدة

كتابخانه آستان قدس
ويژه خطی

اخوة ابويني فقط او مخصوص الابي مع عدم الابويني مع الاجداد للاب فقط	اخوة ابويني او ابي فقط مع الاجداد للام فقط	اخوة ابويني او مخصوص الابي مع الاجداد الاربعة
لهم المال بالقرابة بالتفاوت بعد حق الزوج او الزوجة الفريضة من اثنين او اربعة	الثلث لاجداد الام ولو كان واحدا ينقسم بالسوية مع التعدد والباقي للاخوة للذكر مثل حظ الانثيين بعد حق الزوج او الزوجة الفريضة من ستة او اثنا عشر	الثلث لاجداد الام ولو كان واحدا ومع التعدد بالسوية والباقي لاجداد الاب والاخوة بالتفاوت والفريضة من ستة او ...
اخوة امي فقط مع الاجداد للاب فقط	اخوة امي فقط مع الاجداد للام فقط	اخوة امي فقط مع الاجداد الاربعة
سدس المال مع الوحدة وثلثه مع التعدد لاخوة الام بالسوية والباقي لاجداد الاب بالتفاوت بعد حق الزوج او الزوجة الفريضة مع الزوج من اثنا عشر او ...	لهم المال بالسوية بعد حق الزوج او الزوجة الفريضة من اثنين او اربعة	ثلث المال للاخوة والاجداد الامي بالسوية والباقي لاجداد الاب بالتفاوت بعد حق الزوج الفريضة من ستة او اثنا عشر
اخوة ابويني وامي كلاهما مع الاجداد للاب فقط	اخوة ابويني وامي كلاهما مع الاجداد للام فقط	اخوة ابويني وامي كلاهما مع الاجداد الاربعة
سدس المال مع الوحدة وثلثه مع التعدد لاخوة الامي بالسوية والباقي لاخوة الاب والاجداد بالتفاوت والفريضة ... مع الزوجين	ثلث المال للامي منهما بالسوية والباقي لاخوة الاب بالتفاوت بعد حق الزوج او الزوجة والفريضة من ستة او اثنا عشر	ثلث المال للاخوة والاجداد الامي بالسوية والباقي من بعد حق الزوجين للابي منهما بالتفاوت

جداي	جدتاي	جدامي	جدتامي	اخ ابي: ابن	اخ ابي: بنت	اخ امي: ابن	اخ امي: وبنت
اب وام	اب وام	اب وام	اب وام	ابن وبنت	ابنين وبنت	ابن وبنت	بنين وبنت
ثلثا الثلثين للجد والجدة لابويه بالتفاوت وحق الجدة لابويه ايضا بالتفاوت وكذا حق الجدة لابويه بالتفاوت		ثلث الثلث لابويه بالسوية		ثلثين الثلثين يقسم على ابن وبنت بالتفاوت وحق الابن يقسم على ابن وبنت بالتفاوت وحق البنت لابنين وبنت بالتفاوت		ثلث الثلث لابن وبنت بالسوية ثم يقسم حق الابن على ابن وبنت بالسوية ويقسم حق البنت على ثلاث بنين وبنت بالسوية	

الاعمام والاخوال في مرتبة واحدة فما دام يكون واحد موجوداً لم يصل النوبة الى اولادهم مطلقاً الا في ابن عم الابوين وعم الاب فقط فالمال لابن العم دون العم سواء كانا متحدين او متعددين سواء كان معهما احد الزوجين ام لا واما لو كان ابن العم الابويني مع العم الامي فقط او مع الخؤلة او مع الاعمام والاخوال فاشكال والقاعدة عدم تقدمه عليهم واذا لم يكن الاباء يصل النوبة الى الاولاد فلكل نصيب من تقرب به الى الميت سواء كانوا اناثاً ام ذكوراً او بدون واحد على الترتيب وفي هذه المرتبة يرث الزوج او الزوجة نصيبهما الاعلى ويسقط الامي فقط مع وجود الابويني في الاعمام وكذا في الاخوال لكن الامي من الاعمام يرث مع الابويني من الاخوال وبالعكس

اعمام الابويني او خصوص الابي مع عدم الابويني فقط	اعمام خصوص الامي فقط	اخوال الابويني او خصوص الابي مع عدم الابويني فقط	اخوال الامي فقط	صورة اجتماع اعمام الابويني او الابي مع اعمام الامي سواء كانوا متحدا من الطرفين ام متعددا	صورة اجتماع الاخوال من جهة الاب مع الاخوال من جهة الام سواء كانوا متحدا او متعددا من الطرفين
بعد حق الزوج او الزوجة يكون المال لهم سواء كانوا متعددا او متحدا بالتفاوت الفريضة مع الزوج من اثنين ومعها من اربعة	المال لهم بالسوية بعد حق الزوج والزوجة الفريضة من اثنين او اربعة	المال لهم بالسوية بعد حق الزوج او الزوجة الفريضة من اثنين او اربعة	المال لهم بالسوية بعد حق الزوج او الزوجة الفريضة من اثنين او اربعة	سدس المال لمن تقرب بالام لو كان واحداً وثلثه لو كان متعدداً بالسوية والباقي لمن تقرب بالاب بالتفاوت بعد حق الزوج او الزوجة الفريضة من ستة معه	سدس المال مع الوحدة وثلثه مع التعدد لمن تقرب بالام والباقي لمن تقرب بالاب ايضا بالسوية بعد حق الزوج او الزوجة الفريضة من ستة معه ومن اثنا عشر معها

عم ابي	ابن عم ابي	عم امي		خال ابي		خال امي	
ابن / بنت / بنتين	بنت / ابن / بنتان	ابن / ابن / ابن وبنت	بنت / بنت / ابن وبنت	ابن / بنت / ابن وبنت	بنت / ابن / ثلاث بنين	ابن / بنت / ابن وبنت	بنت / ابن / ثلاث بنات
للبنين الابي خمسة اسداس من الثلثين الباقي لجميع الاعمام حق الاول لابنه يصل الى بنته ومنها يصل الى بنين الثلثين حق بنته ومنها يصل الى الابن ومنه يصل الى البنتين		للعم الامي سدس الثلثين يكون لابنه وبنته بالسوية حق الابن لابنه ومنه لما بعده بالسوية وحق البنت لبنتها ومنها لما بعدها بالسوية		للخال خمسة اسداس الثلث وهو يكون لابن وبنت بالسوية وحق الابن ينزل الى ما بعده بالسوية وكذا حق البنت ينزل الى ما بعده بالسوية		للخال الامي سدس الثلث وهو يصل الى ابن وبنت بالسوية وهكذا يصل الى من بعده بالسوية حق كل واحد	

يصح من ٢١٦

صورة اجتماع الاعمام مع الاخوال من جهة الاب فقط فيهما سواء كانوا متحدا او متعددا من الطرفين ام لا	صورة اجتماع الاعمام مع الاخوال من طرف الام فقط فيهما سواء كانوا متحدا او متعددا كذلك	صورة اجتماع الاعمام من جهة الاب فقط مع الاخوال من جهة الام فقط كذلك سواء كانوا متحدا او متعددا من الطرفين ام لا	صورة اجتماع الاعمام للام مع الاخوال للاب فقط كذلك سواء كانوا متحدا او متعددا من الطرفين ام لا	صورة اجتماع الاعمام من جهة الاب والاعمام من جهة الام مع الاخوال منهما كذلك سواء كانوا متحدا او متعددا من الطرفين ام لا
ثلث الاخوال مطلقا متحدا كانوا او متعددا بالسوية والباقي للاعمام بالتفاوت بعد حق احد الزوجين	ثلث الاخوال مطلقا والباقي للاعمام مطلقا بالسوية فيهما بعد حق الزوج او الزوجة ان كان من ستة ومن اثنا عشر معها	ثلث الاخوال مطلقا بالسوية والباقي للاعمام مطلقا بالتفاوت بعد حق الزوج او الزوجة ان كان من ستة معه ومن اثنا عشر معها	ثلث الاخوال والباقي للاعمام بالسوية فيهما بعد حق احد الزوجين الفريضة من ستة معه ومن اثنا عشر معها	النصف للزوج والربع للزوجة ان كان احدهما وثلثه للاخوال لكن سدس الثلث مع الوحدة وثلث الثلث مع التعدد لمن تقرب من الاخوال بالام بالسوية والباقي من الثلث لمن تقرب من الاخوال بالاب بالسوية والباقي من التركة للاعمام لكن السدس منه للامي مع الوحدة والثلث مع التعدد لمن تقرب منهم بالام بالسوية والباقي لمن تقرب منهم بالاب بالتفاوت

والفريضة من تسعة مضروب الثلاثة فيها [illegible] ثلاثة عدد [illegible] والعم الابي خمسة [illegible] فصار [illegible] اثنا عشر [illegible] ثمانية واربعين ومن هذا يصح بلا كسر

اعمام واخوال	عم عم ابي		عمة امي	خال ابي	خالة امي
اولاد	بنت	ابن	ابن	بنت	ابن
اسباط	ابن	بنت	بنت	ابن	بنت
نبيرة	بنت	ابن وبنت	بنين ثلاثة	بنات ثلاث	بنت وبنين ثلاثة
	لهم ثلثين من خمسة اسداس ومنه يصل الى من بعده للذكر مثل حظ الانثيين	للعم ثلثين من خمسة اسداس منها يصل الى ابن ومنه يصل الى بنت ومنها يصل الى ابن وبنت بالتفاوت	لها سدس الثلثين ومنها يصل الى ما بعدها بالسوية	للخال خمسة اسداس ثلث الثلث ومنه يصل الى ما بعده بالسوية وهكذا وهكذا	للخالة سدس الثلث ومنها يصل الى ابنها ومنه يصل الى بنته ومنها يصل الى بنت وبنين بالسوية

اعلم ان الفقهاء ذكروا في باب الديات المباشرة والتسبيب فسموا المباشرة بالعمد وشبه العمد والخطاء المحض
وجعلوا الاخير على العاقلة وما ذكروا في التسبيب جعلوا الثلاثة على موجد السبب دون العاقلة
ذكروا ان التحميل على العاقلة خلاف القاعدة فيقتصر على المتيقن وهو الموجد للسبب ولذا اختلفوا في
تعريف المباشرة والتسبيب والفرق بينهما غاية الاختلاف

قال المحقق في الديات السبب ما لولاه لما حصل التلف لكن علة التلف غيره كحفر البئر ونصب السكين وفعل
التلف بسبب كحفر البئر في غير الملك وفي القواعد السبب ايجاد ما يحصل التلف عنده اذا كان السبب بقصد
لتوقع العلة كالحافر والمباشر ايجاد علة التلف كالقتل والاحراق وفي باب الديات من القواعد للرهون اقسام
ثلاثة شرط وسبب وعلة الشرط ما يقف عليه تاثير المؤثر ولا مدخل له في العلية كالحفر والسبب ما له اثر
في التوليد كالعلة لكنه يشبه الشرط من وجه ومراتبه ثلاثة الاول كالاكراه الثاني شهادة الزور الثالث
تقديم طعام المسموم وفي الدروس السبب فعل ملزوم العلة وفي المسالك ان ماله مدخل في الهلاك اما ان يكون
بحيث يضاف اليه الهلاك في العادة اضافة حقيقية اليه او لا يكون كذلك فالا يكون كذلك اما ان يكون
من شان القصد ما يضاف اليه الهلاك او لا يكون كذلك فالاول علة والاثنان مباشرة والثاني
سبب في فعله فتسبيب الثالث شرط اقول ابوي الادلة لفظ السبب فلذا لم يكن تعيين معناه مهما والذي
ينبغي ان يقال ان التلف اذا استند عرفا الى شخص فهو المباشر مطلقا من الثلاثة المتقدمة وان لم يستند
عرفا الى الشخص فانه يحتاج الى نص من الشارع او علم من الموارد المنصوص فيها التعدي اليه والمتنوع ذكروا موارد
للمباشرة والسبب مختلطا فلو ميزوا بينهما كان احسن وذكروا من موارد السبب واضع الحجر في مكان غير مباح والنائم وحامل
المتاع نوقع قهرا وموت الولد حين وضعه من الصياح والغرق والمكره بالكسر والزوجة والمرضع
من ارسل ماء او اجج نارا ومن القى صبيا او مجنونا في مسبعة فافترسه الاسد ومنه التقاء الفرسان ومنه وقوع الحائط
المائل ومنها القاء القمامة قشور البطيخ ورش الدرب بعد البعير المغتلم والكلب العقور وما يجنيه الدابة حيث حكموا بان الراكب
ضامن

والعمد كل فعل صدر بقصد قتل شخص معين او احد الشخصين او الاشخاص او كان الفعل مما
يقتل عادة مع صدوره عمدا قاصدا بلا قصد ولا بقصد القتل مع عدم كونه مما يقتل عادة
او كان بقصد قتل شخص آخر فاصاب غيره

شبه العمد هو ما يقصد الفعل مع عدم قصد القتل مع عدم كون الفعل مما يقتل عادة
فمنه الضرب للتاديب مع عدم كونه مما يقتل عادة
ومنه المعنف نحوه مع عدم قصد القتل ولا القصد
ومنه الواقع على غيره عمدا بدون قصد القتل ولم يكن الوقوع مما يقتل عادة وكذا الدافع لغيره
ومنه الطبيب اذا كان غير حاذق او كان مأذونا من المريض والولي او كان واجبا عليه وقيل
وجهان وقيل بالتفصيل بين الماهر وغيره بالضمان في الثاني وكذا الختان لو قطع حشفة الغلام
وان ربما يشكل في ان الدية عليه واذا اخذ البراءة من المريض او الولي فلا ظهر عدم الضمان فيما
مع المباشرة واما مع عدمها فالاظهر عدم الضمان مطلقا

ومنه الصائح على الطفل والمجنون والمريض بل الصحيح اذا مات فان قصد القتل فهو عمد والا
فشبه عمد على الاظهر لان الفعل مقصود ومنه من شهر سيفه في وجه انسان فمات به
ومنه المخيف لها فاجهضت لم يكن قصده القتل ولا القصد
ومنه من فزع عن الصائح والمخيف ممن شهر سيفه فالقى نفسه في بئر او من شاهق لدهشة
ونحوه فانه شبه عمد وان بقي اختياره فلا ضمان لكونه مباشر القتل نفسه
ومنه ما لو كان المطلوب اعمى فوقع في بئر او اضطر في مضيق فافترسه السبع
ومنه المصادم عمدا فان قصد القتل فعمد فان لم يقصد ولم يكن مما يقتل عادة فان كان المصادم
في ملكه او في مكان مباح او طريق واسع فالدية على المصادم لانه شبه عمد والمباشر اقوى
وان كان في مكان غير مباح فلا دية له بل دية المصادم عليه لانه كواضع الحجر في الطريق لمصلحته
ومنه المتصادمان سواء كانا فارسين او راجلين او بالاختلاف
ومنه واضع الحجر في ملك غيره وكذا في الطريق لمصلحة نفسه ومنه معلم الصغير السباحة سواء كان باذن وليه ام لا

والخطاء المحض هو ما لم يكن الفعل ولا القتل مقصودا على المجني عليه وان كان مقصودا على غيره
ومنه النائم مطلقا ولو كان نسطاميرة ظئر للفخر والعز لكن المشهور ان الاخيرة من شبه العمد
ومنه الواقع على غيره بلا قصد بريح او دفع ومنه حامل المتاع نوقع على غيره فهو ام قيل
يكون جنايتهما على نفسه او غيرهما وقيل يؤخذ الغرم من بيت المال لا ديتهما
ومنه المتصادمان اذا كانا صغيرين او مجنونين فلو اركبهما اجنبي فالدية على الاجنبي
ومنه من رمى طائرا فوقع على انسان

بسم الله الرحمن الرحيم

والواجب في العمد على القاتل القصاص الا مع التراضي على الدية بالقدر او بشيء كان العمد
في الخطأ المحض وشبهه فالدية لكن في الخطأ المحض على العاقلة والدية احد الامور الستة على التعيين
من الابل او مائتا بقرة او مائتا حلة او الف شاة او الف دينار او عشرة الاف درهم وفي العمد
يكون التخيير بينها للجاني وفي الخطأ وشبهه التخيير الى المؤدي واقل الشاة زمانا في اهل
الدرهم فيكون خمسمائة وخمسين وعشرين نوعا فكل نوع مائة عشرة تفاضل الصبر من الفقه

وفي شعر الرأس الدية مع عدم الانبات وكذا اللحية ومع الانبات قيل المثل هو الارش في المرأة
دية مع الانبات فمهرها المثل وفي الحاجبين نصف الدية في كل واحد الربع ومع الانبات
الارش في الاهداب الارش مطلقا في شعر اليد والرجل والعانة وسائر البدن ولحية المرأة والخنثى
الارش للانبات

وفي قطعهما الدية وفي احديهما نصفها وفي البعض بحسابه وفي قطع خصوص شحمتها
ثلث الدية وفي قطع الشحمة الواحدة ثلثها وفي خرمها ثلث ثلثها اي شحمة الاذن وقيل ثلث دية
الشحمة والاحوط الصلح نعم في خرم الاذن ثلث دية الاذن نعم لو كان موجبا للصمم فديتان وللقطع العظم

فيها الدية في احدهما النصف من غير فرق بين الصحيح والعمشاء والحولاء والجاحظة وعظيم المقلة مع بقاء
البصر فاما فلو نقص نقص بحسابه وفي قطع الجفون الاربعة الدية وبكل واحد ربعها وفي العين
من عين الاعور ومن ذي العين الواحدة الدية كاملة اذا كان خلقة او بجنون اذا لم يستحق عليه شيئا وفي
الانقبة نصف الدية واما في عين العوراء في قلعها او خسفها او طبقها بعد ما انتفت فثلث دية
العين مطلقا وقيل ربعها وقيل بالتفصيل بين الخلقة فثلثها في الخسف والطبقة ربعها

وفيه الدية سواء قطع كلها وما لان المسمى بالمارن وكذا في فساده الموجب لسقوطه ثم لو جبر
على غير عيب فمائة دينار وفي شلله ثلثا ديته ولو قطع احد المنخرين فقيل فيه النصف وقيل الثلث وقيل
اشتمل الربع والمثل هو الثلث في قطع البعض بحسابه واختلف في الروثة والمثل هو الحاجز بينهما
وقيل هي الارنبة اي طرف الانف وطرف المارن او مجمع المارن وعلى كل حال فقيل فيها النصف
كما في المثل او الثلث او الربع اشكال في التنافي في المنخرين ان لم تكن لم تصل ثلث الدية ويحتمل في حدها

وفي قطعهما وفيهما دية كاملة ولو قطع احدهما او قطعهما شيعتان فيقول العلماء الثلث وفي
السفلى الثلثان ومن العلماء النصف في السفلى ثلاثة اخماس وثلثاها للعليا واحد النصف وقيل في العليا
نصف الدية وفي السفلى الثلثان والاظهر هو الثاني وفي شللهما الثلثان وفي قطع الشلل
الثلث وفي شقهما حتى تبدو الاسنان ثلث الدية نعم لو برئت فخمس الدية ولو جني
بحيث تقلصت الحكومة وحد الشفة العليا عرضا الشدق وطولا الى طول الفم وحد السفلى ما تجافى عن اللثة واما بالمنخرين

في قطعه جسما او نطقا او معا الدية وفي الاخرس ثلث الدية وفي بعضه بحسابه وفي الصحيح
تقسط الدية على ثمانية وعشرين حرفا بالسوية من غير فرق بين الحروف ولو اخذ بعضها او
سهم تكون صيا فقيد الارش وفي لسان الطفل دية كاملة الا مع البلوغ و لو عاد النطق
نان كان موهبة الهية مجددة لا باستعاد والا فقيه الارش ثلث الدية

وفي ذهاب الكل من الشعر دية كاملة وفي ذهاب البعض فان كان من اثنا عشر المقاديم
ففي كل واحد خمسون دينارا وبالبعض حساب الفرق بست عشر دينارا، ودونهم قران
وفي ستة عشر المآخير في كل واحد نصف من غير فرق بين البيضاء والسوداء والصفراء خلقة
بلا تفاوت في قلع الزائد منفردة شيء وفيها منفردة الحكومة ولو صفقها فلنا الدية في قطع ما هو
الاشاء فثلث الدية لو اسودت فيقول الدية في قلع السوداء ثلثها كالشل وقيل ان الانصباب
بحكم الثالث الرواية وقيل فيه الارش والثاني اوفق بالقواعد هذا لو قلع الانسان من السن
واما لو قلع وكسر ما برز من اللثة فقيل فيه الدية وقيل يقسط على الكل بحسابه فعليه لو كان من شخصين
فعلى من كسر الظاهر دية وعلى من قلع السنخ الارش اما الصغير فان نبتت فيها الارش والا فيحكم الكبير

وفي كسره بحيث صار الانسان مائل العنق او منعه الازدراد الدية واذا لم يكن ذلك المقام
فيه الارش وكذا لو زال الفساد فرجع الى الصلاح ففيه الارش لما بين المتنين

وفي قطعه الدية وفي بعضه فقط بحسابه

وفي قطعهما من المرأة ديتها وفي انقطاع اللبن او نقصه او عدم نزوله الحكومة ولو
قطعهما مع الجلد او مع شيء من الجوف لو مع دية الثدي والمنقلة والجائفة وفي حلمتي الثدي
من الرجل في الرجل الحكومة وفي حلمة الرجل ثمن الدية كما في كتاب ظريف

لو كسر الظهر واحدودب او لم يقدر على القعود ولم يصلح ففيه الدية ولو صلح ذلك
جاهرا وشبهها او اوهنا اذا احالها او اشل بوله ففيه دية منفردة ولو اصلح وان لم
فقيه الارش وان لم يعجز حيث فقيل فيه ثلث الدية وفي كتاب ظريف مائة دينار

وفي قلعهما دية كاملة لو كانا منفردين عن الاسنان كما في الصغير والكبير ولو قلعا مع
الاسنان فديتان وفي نقصان المضغ او تصلبهما على نحو لا يتحرك قيل فيه الارش
ويحتمل ان يكون بحكم الشلل ففيه الثلثان

وفي قطعهما سواء من الاصل او الحشفة او بنها دية كاملة وفي بعض الحشفة بحسابه
من غير فرق بين الصغير والكبير والقادر على الجماع والخصي وغيرها وفي شلله الثلث
كالعنين وفي ذكر الخنثى والمرأة الحكومة وفي قطع مقطوع الحشفة الارش

وفيهما دية واحدة وفي احدهما نصفها ولو قطع من المنكب فضلاً من المرفق او المعصم اي الكوع اي المفصل بين الكف والزند فضلاً من الاصابع ولو قطع من المرفق من ليس له الكف او من المنكب من ليس له المرفق ففيه الدية واما لو قطع الاصابع مع شيء من الكف او الكف مع شيء من الذراع او الذراع مع شيء من العضد ففيه دية مع الحكومة للزائد لا تسقط دية ذلك الزائد وما بقي من الزائد وفي اليد الزائدة الحكومة وقيل ثلث دية الاصلية وفي خصوص الكف بلا اصابع الحكومة ما لم يتجاوز دية الاصابع

وفي كل اصبع عشر الدية مقسوم على الانامل الثلاث او الاثنين وقيل في الابهام الثلث وفي الباقي الثلثان وهو خلاف الاشهر وفي الزائد ثلث دية الاصلية وفي قطع الشلل الثلث ولو جعلها شلاء فثلثا ديته وفي الظفر اذا لم ينبت او نبت اسود عشر دينار ولو نبت ابيض خمسة دنانير وقيل لو نبت اسود بحكم الثلاثة وفيه الثلثان وقيل هو احوط في مقابل النفس

وهل كالبدين في قطع الاصابع دية خصوص الاصابع فقط وفيه ما مفصل اللسان وفي حد الركبة وغيرها من الفصل

وفيه ديتها لامن الزوج بعد البلوغ بالوطء من مهرها بل لو كان بغير الوطء او مع التفريط ففيه الدية والمهر اذا كان بالوطء ولو كان بالوطء قبل البلوغ ففيه الدية والمهر ويحرم عليه مؤبداً ويجب نفقتها الى ان يموت قبل يحتمل سقوطها لو تنفقن لو طلقها ولو اكرهها مكرهة فعليه الدية ومهر المثل بل قيل لو كانت باكرة يجب ارش البكارة عليه ولكن الاظهر دخولها في مهر المثل

وفي قلعهما الدية وفي كل واحد نصفها والمراد بها خصوص اللحمان الناتيان اذا كرت كل واحد منهما اربعون ديناراً ان جبرت على غير عيب وان لم تجبر او جبرت على عيب فقيل فيهما الدية وقيل فيهما الارش وفيما خالط القلب اذا كسرت كل واحد منها خمسة وعشرون ديناراً وفيما يلي العضد ... اذا كسر ... وفي نقل عظم ... ولو ... فانه ففيه الدية

وفي ذهاب المنافع العقل والسمع والبصر والشم والذوق والصوت وانزال المني والسلس والبول والغائط الدية الكاملة ولو نقص فبحسابه ولو ذهب احد هذه مع ... لم يتداخل ... دية وبلو كانت ... في احد العينين ... ونقع العود ان كان موضعه الاعم ... الدية ... تلك المدة

وفي كسر كل من الاعضاء له مقدر خمس دية ذلك العضو اذا لم يجبر او جبر على عيب ومع ثلث جبر على الصحة فاربعة اخماس دية كسره مثلاً لو كسر عظم اليد او الرجل او المنكب او الحشفة او الورك ففي احد اليدين او الرجلين او المنكبين مائة دينار وهي بحساب القران اثنين وخمسين توماناً وخمسة قران وفي كلا اليدين والرجلين مائتا دينار هذا اذا لم يجبر على الصحة ولو جبر على الصحة ففي احدهما ثمانون ديناراً فيصير اثنا واربعون توماناً وخمسة قران وفي كليهما مائة وستون ديناراً فيصير اربع وثمانين توماناً وهكذا في كسر عظم الاعضاء لكن هذا في غير الراس واما فيه ففي الهاشمة وفيها عشر من الابل او مائة دينار

وفي موضحة كل عظم غير الراس ربع دية كسره مثلاً في موضحة عظم احد اليدين او الرجلين خمسة وعشرون ديناراً وبحساب القران ثلاث عشر توماناً وخمس قران وربع وفي كليهما ضعفه وهكذا في ساير الاعضاء واما في موضحة الراس فخمس من الابل

وفي رض كل عظم له مقدر شرعاً ثلث دية العضو ان لم يصلح على غير عيب وان صلح على الصحة فاربعة اخماس دية الرض مثلاً لو رض عظم احد اليدين ولم يصلح على غير عيب ففيه مائة وستون ديناراً وثلثان من الدينار فيصير بحساب القران تقريباً سبعة وثمانين توماناً وخمسة قران وستة عشر شاهي

وفي فك العظم ثلثا دية العضو ان لم يصلح على الصحة وبقي خمس دية كسره مثلاً لو فك عظم احد اليدين او الرجلين او المنكبين ففيه ثلثان من خمسمائة دينار فيصير بحساب القران مائة وثلاثة وثمانون توماناً وثلاثة قران وستة عشر شاهي وفي فك كليهما يكون ثلاثمائة وستة وستون توماناً وستة قران وثلث وان صلح على الصحة ففي احدهما يكون مائة وستة واربعين توماناً وستة قران تقريباً وفي كليهما ضعفه ولو فك انملة احد الابهامين فان لم يجبر على الصحة ففيه ثلثان من خمسة دنانير دية الانملة فيصير ثمانية عشر قران وثلث قران وفي باقي الاصابع يكون ثلثان من ثلاثة دينار وثلث فيصير اثني عشر قران الا ثلث قران تقريباً

في فك العظم

[illegible]	الحارصة	والدامية والباضعة	والمتلاحمة	والسمحاق	والموضحة
[illegible]	وهي التي تقشر الجلد وتخدشه يعني خراشيدن پوست	وهي التي تدخل في اللحم يسيراً ويخرج الدم ولا يسيل	وهي التي تدخل في اللحم كثيراً	وهي التي تبلغ الجلدة الرقيقة على العظم	وهي التي توضح العظم وتكشفه
شتر	١ شتر	٢ شتر	٣ شتر	٤ شتر	٥ شتر
مثقال	ده مثقال شرعی طلا	٢٠ مثقال	٣٠ مثقال	٤٠ مثقال	٥٠ مثقال
درهم	یکصد درهم	٢٠٠ درهم	٣٠٠ درهم	٤٠٠ درهم	٥٠٠ درهم
[illegible]	پنجاه و چهار قران نیم	ده تومان پنجدرر	پانزده تومان [illegible]	بیست یک تومان	[illegible]
[illegible]	بیست و شش قران ربعی	پنجاه و چهار قران نیم	[illegible] هشت [illegible]	ده تومان [illegible]	بیست و ده [illegible] قران ربعی
[illegible]	بیست و شش قران ربعی	پنجاه و چهار قران نیم	[illegible] هشت سی	ده تومان [illegible]	بیست و ده [illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

[illegible]	والهاشمة	والمنقلة	والمأمومة	والدامغة
	وهي التي تهشم العظم وتكسره	وهي التي تنقل العظم من موضع الى موضع	وهي التي تبلغ ام الرأس اي الخريطة التي تجمع الدماغ	وهي التي تشق الخريطة وتخرقها
شتر	ده شتر	١٥ شتر	سی و سه شتر و ثلث	وما ورد فيها مقدار [illegible] بعينه وعلى نفي الحكومة ففيها دية المأمومة مع زيادة
دینار	یکصد دینار	١٥٠ دینار	سیصد سی و سه دینار و ثلث	
درهم	هزار درهم	هزار پانصد درهم	سه هزار سیصد سی و سه درهم	
قران	[illegible] تومان [illegible] قران	[illegible]	یکصد [illegible]	
[illegible]	[illegible] قران	[illegible] ربعی	[illegible]	
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	

الرجل والمرأة يتساويان في دية الاعضاء والجراح حتى تبلغ ثلث دية الرجل ثم تصير المرأة على النصف سواء كان الجاني رجلاً او امرأة وكذا يقتص من الرجل للمرأة من غير رد حتى تبلغ الثلث ثم تقتص مع الرد واما لو كانت الجناية منها عليه فيقتص له منها من غير رد وان كانت ازيد من الثلث

وفي كل ما فيه دية الكامل من الرجل نصيبه من المرأة ديتها ومن الذمي دية الذمي ومن العبد [illegible] قيمتها وفي كل شيء له مقدّر خاص في الرجل الحر ففي المرأة والذمي والعبد بنسبة دية كل واحد مثال الاول كالانف واليد والرجلين ونحوها مثال الثاني مثل الشجاج والنافذة والجائفة والحرة والحمرة والسواد وفي المرأة يتساوى حتى تبلغ الثلث

وفي كل جناية لم يرد فيها مقدّر شرعاً ففيها الحكومة والارش وهما بمعنى واحد وهو ان يقوم صحيحاً ومعيباً والتفاوت بينهما الارش والحكومة بالنسبة الى دية النفس في الحر وفي العبد ذلك ما لم تزد عن دية الحر بل لا يتجاوز به

من لا ولي ولا وارث له فالامام ع وليه ووارثه فله القصاص واخذ الدية في العمد والخطأ فله الدية وليس له العفو مجاناً في العمد والخطاء وله اخذ الدية في العمد

في النطفة [illegible] ولو كانت [illegible] ففيها عشرة دنانير وفي [illegible] استقرت في الرحم عشرون ديناراً وفي العلقة اربعون وفي المضغة ستون وفيما صار ذا عظم ثمانون وفي التام الخلقة قبل ولوج الروح مائة دينار وبعد ولوج الروح الدية الكاملة وفي قطع رأس الميت مائة دينار وفي قطع اعضائه وجراحاته بنسبة مائة دينار وهذه الدية ليست لورثته بل يصرف في وجوه القرب عن الميت [illegible]

والعاقلة على المشهور من تقرب بالاب وان لم يكونوا وارثين بالحال والمشهور دخول الاب والولد فيهم ويخرج النساء والصبي والمجنون والفقير عند الاداء [illegible] المعتق [illegible]

[illegible] ضامن الجريرة ثم الامام ع وموردها الخطاء المحض دون العمد وشبهه وتحمل [illegible] الموضحة فما فوقها وفيما دون الموضحة خلاف والاشهر انه على الجاني ولا تحمل الجناية على البهائم واما العبد فجنايته على رقبته لا على مولاه ولا على عاقلته والله العالم

تقسيمها

وتقسيطها على العاقلة بحسب ما يراه الامام ويدل على الغني دينار وعلى الفقير ربعه والاقرب الترتيب في التوزيع فيأخذ من الطبقة الاولى فان لم تكن او لم تتحمل او صارت زايدة على قوى القبيل فينتقل الى بعدها الى الامام ويحتمل البسط على الكل

قتل الوالد ولده

ولو قتل الاب ولده فالدية لسائر الورثة حتى الامام وكذا في قتل الخطاء ولا يورث الاب من الدية وكذا في قتل الولد اباه فلا يرث من الدية ولا يقتل الوالد بقتله لولده عمداً بخلاف العكس

على اولاد
من اول
المراتب
الى الامام
صح ١٤

تلف الحيوانات

من اتلف حيوانا يقع عليه الذكاة سواء كان مأكولا ام لا كالاسد والنمر والارنب فان كان التلف بالتذكية فعليه الارش بين كونه حيا ومذكى ان كان لمذكاه قيمة في ذلك المكان والزمان والا فعليه القيمة ولو اتلفه بلا تذكية فعليه القيمة في بعض قيمة الشعر والصوف والوبر ونحوها لو نقص فعليه الارش وان لم يقع عليه الذكاة فلكلب الصيد اربعون درهما ولكلب الغنم كبش او عشرون درهما وفي كلب الحائط عشرون درهما وفي كلب الزرع قفيز من طعام ولا تقدير لغيرها ولا ضمان

بسم الله الرحمن الرحيم وبه

الحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد وآله الطاهرين وبعد فهذه وجيزة معلقة على عروة الوثقى
ما سنح بفكري القاصر بالنظر الاجمالي المشتملة على الشرح والتخصيص والتقييد والرد

قوله في مسئلة ٥ في الفروع وما شئت الخ اقول يعني لمن كانت له ضرورياً قوله في مسئلة ٧ الخ اقول اذا خالف الواقع
او فتوى الذي لزم تقليده وان لم يجزها ان تخالف الواقع واما مع المطابقة ففي العامل لا مع قصد وكذا
في العبادات مع حصول النية كما في الغافل بل الملتفت فما اذا اتى برجاء كما يأتي في شرح في اثناء
العمل في مسئلة تسع واربعين قوله في مسئلة ٨ الخ اقول لا يكفي في الحكم التكليفي واما في مسئلة البقاء
فلا يترك الاحتياط بالاخذ باحوط القولين قوله في مسئلة ٩ الخ اقول في جواز البقاء تامل فلا يترك الاحتياط قوله
في مسئلة العاشر الخ اقول بناء على عموم التعليق بعد الموت وحول العدول كما هو مختاره نعم الجواز محل تامل
قوله ١٣ اشعار الاورع الخ اقول على الاحوط قوله في ١٥ باطل الخ اقول مضى تفصيله في المسئلة السابعة قوله في ١٨ الا هو الخ
اقول لا دخل له على الطريقية المحضة قوله في ١٩ الا انه يجب الخ اقول يتخير بينه وبين الاحتياط قوله في ٢٠ يعرف اجتهاد
المجتهد بالعلم الخ اقول الاحسن ان يقال بما يوجب العلم لا بالعلم اذ ليس لهم واسطة في الاثبات فعليه يكون الشياع
داخلا فيما يوجب ليس فيهما ثالثاً قوله في ٢٢ ثم يجوز البقاء الخ اقول قد مر التامل قوله في ٢٣ يجب العدول الخ اقول
يعني في غير شرط الحي على مذهبه قوله في ٢٩ يجب الخ اقول الاقوى عدم الوجوب فيما لم يحتمل الحرمة الذاتية ولا يحرز جائزاً
او تركه رجاءً فيما لم يحتمل الوجوب كما يأتي منه في مسئلة بعدها قوله في ٣٤ سر الخ اقول هذا فيما مال الاعلم الى العدول بل
فيما الاداء ليس فيه مشكل الا ان يقال الاحوط له الرجوع وان حكم الاعلم بعد ذلك بوجوب بقائه واما فيما مال الاعلم الى وجوب
العدول فالامر في الواقع بيد رهين المجتهد من الله الا ان يكون المراد من الاحوط اوثق الاحتمالين وما ذكرنا حال الاحتمالات
في مسئلة سبع وثلاثين قوله في ٤٠ يشكل الخ اقول لا اشكال فيه قوله في ٤٣ لا يجب الى آخره الخ اقول في صورة الجرح
والعسر اشكال على المختار من الطريقية الصرفة قوله في ٤٥ الخ اقول وفيه تفصيل لانه تارة يكون يوصى بما يراه
الموكل والموصى صحيحاً وسبباً ومسبباً وتارة بما يراه الوكيل والوصي صحيحاً وسبباً ومسبباً وتارة بما يكون
في الواقع صحيحاً وسبباً ومسبباً ففي الاول فيما كان صحيحاً يكون المدار على نظر الموكل والموصي وفي الثاني على فرض
الصحة يكون على العكس وفي الثالث كما هو الظاهر من عبارة المتن يكون المدار على نظر الفاعل من الوكيل والوصي
ما لم تكن الوكالة والوصية في بعض فروض الاولين مشكلة او باطلة وكذلك على الثالث لا يمكن للوكيل والوصي ترتيب
الاثر فيما لا يراه صحيحاً قوله في ٤٨ لا يجوز البيع الخ اقول لو حصل قصد الانشاء ممن يقول بالبطلان كما انه
يحصل من الغاصبين وغيرهم من الغافلين بصحة المعاملة بالنسبة الى القائل بالصحة ولم يترتب الاثر عليها وله
نظائر كثيرة في الشرع قوله في ٥١ اذا تبين الخ اقول يعني قطعياً قوله في ٥٨ يتبين خطائه الخ اقول ان كان
عن تقصير واما في القصور فمشكل الا على القول بوجوب ارشاد الجاهل مطلقاً او في خصوص الجاهل بالحكم كما لا يبعد

في احكام المياه

قوله في ٩ ٧ فقدم ماء المستعمل الخ اقول في اطلاقه اشكال ولا سيما لا اخذ بما هو الاوثق منها او بالمتاخر قوله ج ع الخ
اقول بعدم المشهود وثوق لا مواسط الظن الاطمئنان على الخلاف محل تامل ٣ قوله في ٢ ج ع الخ اقول كفاية اخذ الكتاب في حكم
في التكليف وجوب معرفة الاحكام كذا في حكم الوضوء في تحمل التقليد في مسئلة البقاء والعدول محل تامل نعم معرفة الاحكام و
الالتزام بها يكفي في صحة العمل الواقع عنه قوله في ٨ ج ع الخ اقول الا ان يتحقق في العمل الواحد مركب يكون الاجماع المركب
على بطلانه قوله في ٣ المضاف الخ اقول في اطلاقه اشكال كما في قوله في ٤ و ٦ يطهر بالتصعيد الخ اقول في اطلاقه تامل
قوله في ٧ دفعة الخ اقول فرضه بعيد التحقق قوله في ١٠ الخ اقول في تنجسه فيما كان بالتدريج وخرج ما وقع ثم حصل
الجاورة وتغير بسبب حصول الاستعداد من الملاقاة وتاثير الفعلي من المجاورة اشكال قوله في ١٧ الخ
اقول في عدم تنجسه فيما كان بالتدريج ووقع الشيء الاحمر اولا وحصل الاستعداد ثم وقع الدم فيه وحصل التغير به
اشكال قوله في ٩ اذا وجد نجاسة في الكر الخ اقول هذا تكرار الشق الاول من المسئلة الثامنة فلا وجه لتكرارها

في الكر

قوله في حادي عشر في احدهما معينا الخ وهذا الفرض تكرار المسئلة السابعة قوله في ١٤ المتمم بطاهر الخ اقول حكمه بالنجاسة
في المتمم بالطاهر ينافي ظاهر حكمه في المسئلة العاشرة قوله في ٣ كاد ترشح بعد الوقوع الخ اقول في اطلاق النفي اشكال
قوله في ٥ كاد اذا وقع على ورق الشجر الخ اقول لو كان تحت الشجر نجسا فنزل من اوراق الشجر نجس فلا يبعد حصول
الطهارة اذ يصدق قوله ماداه ماء المطر فهو طاهر نعم لو كان النص ماداه المطر فهو صحيح تامل اذ قبل
الوقوع يسمى مطرا وبعد الوقوع على السطح او الارض يسمى ماء المطر عرفا قوله في ٨ اذا تقاطر من السقف الخ
اقول فيه تكرار اول المسئلة السابقة قوله في العاشرة منفصلا عن الارض الخ اقول مر الاشكال في الخامسة

ماء المطر

قوله في ٧ اذا اخبر ذو اليد الخ اقول اذا كان مستند ذي اليد او البينة او احد البينتين الاستصحاب وهو مستند
الاخر العلم الفعلي يقدم الثاني ولا اختصاص كما في المتن بما كان مستند الطهارة الاستصحاب وهو مستند
النجاسة العلم الفعلي بل في جميع الصور يقدم انما التساقط في البينتين فيما كان مستندهما العلم واما
تقديم البينة على ذي اليد فيما اخبر عن علم كما في المتن فمحل اشكال فيه جيدا قوله في ٨ تساقط الاشتراط الخ
اقول الترجيح بالاكثرية وارد في خصوص باب القضاء فيما كان المتداعيان خارجين وفي غيره من الموضوعات
والاحكام محل تامل قوله وان كان مع ذي عن ذوي النجس الخ اقول مما لا يخلو عن وجه قوي قوله نعم الدم الذي
يعد جزءا من البول الخ اقول فيه اشكال لانصراف ادلة الطهارة عنه قوله في حادي عشر المجتمع العسالة الخ اقول
فهل المجتمع من البئر بعد الغسل بالماء حكمه حكم المستعمل في الحدث الاكبر الظاهر نعم قوله كونه في الخ
اقول في كونه المدار في الطهر كلام تامل واضح كما في واحد من الفقهاء او قريب رمانة واشالها فما اذا اجتمع
الاطراف في ظرف مثلا قوله في المسئلة الثانية فلا يجري عليه حكم الشبهة البدوية الخ اقول لا انه في اي حكم لا يجري عليه

حكم الشبهة المحصورة هل هو جريان الاصول قبل الفحص لاجل الخوض فيه او في الحكم الوضعي بعد ظهور الخلاف وقبله قوله في ٣
فلا بد الجمع بين التيمم والوضوء الخ اقول لا فرق في الحقيقة بينه وبين الفرض الاخير في المسئلة الخامسة حتى جعله احوط وهنا قيل
بلزوم الجمع للعلم الاجمالي بوجوب الوضوء او التيمم وهو يصدق عند الوجدان في الفرضين كما لا يبعد قوله في ٧ ٩ لا يبعد
انه لو بدأ ولغيره الخ اقول ولم يكن مسبوقا بكونه لزيد قوله ومع الانحصار الاحوط الخ اقول بل الاحوط تكرار
الصلوة عقيب كل وضوء والتيمم قوله نعم في الطيور المحرمة الخ اقول فيه اشكال شديد قوله الثالث المني الخ اقول لولا الاجماع
لكان الحكم لسائر الحيوانات سيما المأكول اللحم محل تامل قوله وكذا اللبن في الفرض الخ اقول فيه احتياط شديد
قوله فارة المسك الخ اقول لو لا سوق المسلمين لاشكل الامر لعدم التيقن هو الماخوذ من المذكى ولا في الماخوذ من الحي فضلا
عن الميت اشكال قوله السقط قبل ولوج الخ اقول الاظهر خلافها ومنه يعلم الحكم في المضغة الخ قوله ان يكون ما يأكل الجمع
اقول فيه الاحوط قوله العلقة المستحيلة الخ اقول فيه الاحوط قوله علما باصالة عدم خروج المقدار المتعارف الخ اقول لو كان الموضوع
مركبا لا مقيدا ولا فقيه تامل قوله لا اشكال في نجاسة العلقة الخ اقول في اطلاق الحكم بنجاسة العلقات والتوا
وكذا في نفيها عن المجسمة اشكال قوله في عصير العنبي الخ اقول في الاقوائية اشكال واما في الزبيب والتمر فنعم
قوله بل الاقوى نجاسة وطي الحائض الخ اقول فيه وفيما بعده اشكال فلا يترك الاحتياط قوله بلى في عرق الجلال
اقول اذا كان كليا كما هو مراده قوله من حلال ثم من حرام الخ اقول فيه اشكال قوله لا اعتبار بعلم الوسواسي
اقول يعني لغيره قوله في المسئلة ج ع الخ اقول لكل يجتهد ولا خبر او فق بالقواعد قوله لو شهد احدهما بنجاسة الشيء الخ
اقول هذا الحكم في نفي السابق صحيح نعم لو اجتهد فما سكت عن السابق قوله لو اخبر الوكيل بنجاسة بدن العبد الخ
اقول هذا صحيح لو لم يكن استقلال له قوله او كان فوقه الخ اقول فيه اشكال قوله مع لا بحمل الساحل عملا او العالي
اقول يحتاج الى التامل قوله وان كان فيه رطوبة مسرية الخ اقول لو كانت الرطوبة المسرية متصلة في سطح
الشيء وفي اعماقه عرفا بحيث كان الماء الرقيق متصلة ففيه اشكال كما في بعض افراد البطيخ والداهوي
قوله لا يكفي مجرد الميعان في التنجس الخ اقول في الغلظات المائعة اشكال يحتاج الى التامل قوله لكن
اذا اختلف حكمهما يرتب كلاهما الخ اقول لو كان حكمهما مترتبا على النجاسة الحاصلة من النجس على فرض عدم
التنجس ثانيا كما هو المفروض كيف يرتب حكمهما نعم هذا صحيح لو كان للنجاسة مراتب كما في اخر كلامه
قوله خصوصا في الفرض الثاني الخ اقول لا يترك الاحتياط فيه قوله ويحتمل ان يكون برجل الزنبور الخ
اقول لكنه خلاف الوجدان قوله وجهان او وجوه والاقوى وجوب الاتمام الخ اقول لو امر بكونه
اهما صحيح لكن اطلاقه محل منع اذ في بعض المساجد اذ التنجس بعض النجاسات لعله كان اهم قوله لا يجوز
تنجيسه ثانيا الخ اقول اذا قلنا بان المتنجس لا ينجس فليس هذا من فروع التنجيس ثانيا بل من فروع
وصل النجس واتصاله بالمسجد اذا دخل اثره قوله ولا اشكال الخ اقول هذا باب التزاحم والمدار

في الماء المشكوك

على الاهيبة والاحسن التفصيل فتم جيداً قوله ان امكن ازالة النجس عند النجسه اقول بل وان لم يمكن فيما كان التطهير
اها من نجيس بعضه ولو لوان النفيه اثناء الصلوة الخ اقول حكمه بالبطلان في الجاهل محل اشكال
ولا يبعد الحكم بالصحة مع التطهير او التبديل لعدم نص النصوص بصورة امكانهما بل لعدم الطهورية بل
لامكان انصرافها الى صورة عدم امكانهما مع ان لها معارضا خصوصا مع نجيس المنزل مفصلة لنسبة
الكافي مع ان القاعدة على التسوية بين الكل والبعض مؤيدة فالاحتياط لا يترك بالجمع بين الاتمام
كل والاعادة قوله في مسئلة السادسة لو كان لمغرض عقلائي اقول بل وان لم يكن فيما لم يعد لاعيا
بامر المولى وان عد عابثا عند العقلاء قوله اذا طرء مع النجاسة اضطرار الخ اقول حكم بجواز الاستئناف
في الاثناء مشكل فيما يمكن التطهير او التبديل بل لا يبعد الحكم بالصحة معها قوله نعم يعتبر ان يكون ما فيه مسقط
نوعيا الخ اقول لا وجه للمسقط النوعي لمن له تامل والاحوط ملاحظة الحرج والمسقط الشخصي فتم جيداً
قوله ارشاد بها مستقر الخ اقول اذا اعتبرنا الحرج الشخصي فلا وجه لهذا الشرط قوله نعم يجب شهود ان الخ
اقول لا يجب لو جوبه مع الاطمئنان بعدم التعدي وان تعارف شده والحاصل انه ليس المناط تعارف شده
قوله عدا الدماء الثلاثة الخ اقول استثناء الدماء الثلاثة والنجس العين ما لم يشر في المأكول اللحم من المعفو
مشكل لو قلنا بالطلاق ادلة العفو من الدم الاقل من الدرهم اذ ليس للاستثناء والتقييد دليل متقن سوى
تقليد السلف والاخذ بالمشهور خصوصا في الاستحاضة والمنبر والكاثر نعم لو قلنا بانجبار خبر ابي
بصير بعمل المشهور مؤيدا بالرضوي الوارد في الحيض قلنا بان النفاس حيض محتبس وكذا لو قلنا بان
فضلات الطاهر من غير المأكول اذا لم يكن معفوة في الصلوة فدم ما يطرف اولى لكان استثناء
خصوص الحيض والنفاس وغير المأكول ونجس العين في محله واما لو قلنا بعدم الطلاق في ادلة
العفو بل منصرفها خصوص دم المكلف كما يظهر من فقه الرضوي لكان في الحاق سائر الدماء
بدم المكلف اشكال نعم الاستثناء مطابق للاحتياط في الجملة فتدبر جيداً قوله نعم لو كان الثوب
طبقات الخ اقول حكمه بالتعدد فيما عد واحدا مشكل وكذا فيما لو وصل الدم من الطرف الى ان وصل
الدمان بحيث لم يكن بينهما فاصلة فحكمه بالتعدد فيه ممنوع قوله في المسئلة الثالثة اذا علم كون الدم
اقل من الدرهم الخ اقول الفرق بين الفرضين مشكل اذ الشبهة مصداقية وعنوان العام فيهما محرز لان عنوان
العام في الاول دم الاقل من الدرهم وعنوان الخاص دم الحيض او نجس العين مثلا وفي الفرض الثاني عنوان
العام مطلق الدم النجس مثلا وعنوان الخاص دم الاقل من الدرهم فان جوزنا التمسك بالعام في هذا القسم
من الشبهات المصداقية فاللازم عدم العفو في الثاني وان لم نجوز التمسك بالعام في الشبهات المصداقية في
التخصيصات اللفظية فتم فاجراء الاصول فيهما على نحو سواء اذ اصالة عدم المانع المكلف لا مانع لها فيهما
مع ان اصالة عدم خروج الاكثر في الفرض الثاني غالبا جارية بلا معارض بخلاف اصالة عدم كونه حيضا
فانها اما جارية او معارضة قوله المتنجس بالدم ليس كالدم الخ اقول لو لم نفهم ان المناط نجاسة الدم

كما ربما يمكن ان يفهم من رواية الصدوق عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر حيث قال فما اخرها وليس ذلك اي الدم
بمنزلة المني والبول فتم قوله اذا وقعت نجاسة امرئ الخ اقول لو كانت عينها موجودة فلا اشكال في التنجيس واما لو
زال عينها وقلنا بعدم تنجيس المتنجس خصوصا فيما لم يكن المتنجس اثرا زائدا فلا اشكال قوله الخيط المتنجس الذي خيط
الجرح الخ اقول فيما ستره الجرح مشكل لانه بمنزلة الجزء قوله قوله الحائد بعد نهاية الخ اقول ولكنه نوى للملازمة العرفية بينهما
قوله في المسئلة الثالثة الظاهر كفايته الخ اقول مقتضى الاستصحاب كفاية الامرين قوله نعم لو تنجس بغير البول مثلا الخ
اقوله يعتبر تجفيفه او تخفيفه بما يمكن رسوب الماء الى عمقه ولعل هذا مراده قوله في ١٧ ان يكون البين
من المسلم الخ اقول هذا معتبر على تقدير انصراف الادلة وعدم اطلاقها فتم قوله في ١٩ العبرة بحصول العلم
بوصول الماء الى جميع اجزائه الخ اقول اول بل الامر بعدم الوصول عقلا على القول ببطلان الجزء الذي لا يتجزى
قوله في ٢٠ اذا تنجس الارز والماش الخ اقول حصول الطهارة فيها وامثالها من الاجسام بنفوذ الماء الى اعماقها
مشكل لو قلنا اعتبرنا صدق الغسل وان قلنا بكفاية الوصول والاصابة والرؤية كما في ورد في باب المطر
ما رآه المطر فقد طهر وفي باب الكر ما اصاب هذا شيئا الا وقد طهر ففي اطلاق الحكم في بعض الموارد
اشكال للشك في صدق الوصول والاصابة نعم لو علم سريانه الى الباطن قوله بل لا يبعد تطهيره بالقليل الخ
اقول تطهير هذه الاشياء بنفوذ الماء القليل الى اعماقها محل تامل قوله وكذا الحليب النجس الخ اقول فيه
اشكال والاظهر عدمه قوله من جهة احتمال عدم صدق انفصال الغسالة الخ اقول في بعض اقسامها الكبار
ظاهر جداً قوله في ٢٨ نعم يعتبر في العصر الفورية الخ اقول والاظهر خلافه قوله لان الجلد والخيط الباطن
اقول هذا على اطلاقه غير وجيه قوله في ٣٠ الذهب المذاب الخ اقول لو صب الماء البارد ففي سرايته تامل
تامل قوله وعلى اي حال يعد تطهير ظاهره لا مانع الخ اقول لو كان الاستعمال غير موجب لانتقاله فتم قوله او
او كان فصل بين تجفيفها الخ اقول لا وجه له فيما كان التجفيف بالشمس في يومين واكثر قوله واما اذا كانت الارض التي
تحت متنجسة الخ اقول ان كانت النجاسة واصلة من الحصير اليها اما لكونهما متصلتين فلا اشكال في كفاية الاشراق
على الحصير حتى جففها وكذلك الحصير والارض قوله بخار البول الخ اقول قد تقدم ويأتي ايضا منه ونقدم منا ان
باطلاقه غير وجيه قوله الا اذا علم انقلابه ماء وانفعاله بمجرد الوقوع فيه الخ اقول الملاقات موجب لتنجيس النجاسة
في القطرة خلافا ولازم هذا النجاسة فتدبر قوله في مسئلة ٧ الانقلاب غير الاستحالة الخ اقول ليس في
الاخبار لفظ الاستحالة وانما الوارد فيها في باب صيرورة الخمر خلا الجعل والتحويل والقلب ابدع في هذه الالفاظ
اختلاف كلاف في تجرد المفهوم حيث انها وردت في خصوص الخمر مع ان المعتم جعلها مستقلة الخمر والخل انقلابا لا
استحالة مع ان حقيقة الخمر والخل مختلفتان لاختلاف اثارهما والحاصل انه الفرق ليس لاجل ورود العنوان
في الدليل بل لاجل ان انما هو بارتفاع الموضوع الذي انيط الحكم به وتحقق موضوع حكم آخر وهذا في
اعيان النجاسات [illegible] والمتنجسات مطردة واما في مسئلة الخمر فيمكن التزام

الاطراد فيه وان لا اقتصار في النجاسات ويمكن ان يقال بان الخمر والخل صنفان من ماء العنب مثلا ومقتضى القاعدة
في ذلك ارتفاع حكم الصنف وهو الخمرية من النجاسة والحرمة بخلاف النجاسات العارضة فانه موضوع على ليس
عنوان الخمرية ولكنه غير خال عن اشكال والاحسن ان المدار في باب الخمر على منفرقة الاحتياط والاقرب
المتيقن من مطهرية الانقلاب هو النجاسة الذاتية لا العارضة والمسئلة غير خالية عن الاشكال فتامل
قوله بخلاف الاستحالة فانه اذا صار البول بخارا ثم ماء الخ اقول يمكن ان يقال انه بعد استهلاك الاستهلاك
اجزاء الماء في جو الهوى ولذا بعد الاجتماع يرجع ماء ولذا قد استشكلنا سابقا في طهارة عرق النجاسات
خصوصا قوله لكن قد عرفت ان المختار عدم نجاسته الخ اقول قدم الاشكال منا فيه وفي كفاية ذهاب
ثلثيه بالشمس والهوى ومنه ظهر الاشكال في الفروع المتفرعة عليه قوله وان كان الفرق بينه وبين الصورة الاولى
اقول الاظهر عدم الفرق والاظهر فيها حصول الطهارة بالتثليث اذ نجاسته فيما سبق يكون كنفسه قابلة للزوال بذهاب
ثلثيه ثم جيدا قوله في مثله حتى لا يتنجس اذا غلا الخ اقول فيه اشكال ولكن فيه بعد كلام قوله في ٩ من ذهاب ثلثيه
اقول اذا سمي خلا فاسدا لا يضر قليلا فانه قوله واما النجاسة الخارجية الخ اقول فيها وفي ثيابه اشكال والاظهر
عدم الطهارة قوله في ٢ لا مع العلم بالمخالفة الخ اقول الاظهر كفاية الشهادتين ولو مع العلم بالمخالفة فيما يبطنه
بالمنبر قوله بتبعية الاسير الخ اقول فيه تامل قوله لاقتصار على ما اذا سلم الخ لو كان كن السد قوله الخامس
نعم المتنبه الخ اقول بناء على عموم المنزلة كما هو الاظهر قوله لكن لا يخفى ان عدها من المطهرات الخ اقول وكذا
في الثالث عشر والحادي عشر قوله يجوز استعمال جلد الحيوان الذي لا يوكل لحمه الخ اقول الا في الصلوة ومافي حكمها اثم
قوله في المسلم الثالث اذا شك بعد التطهير الخ اقول لا اشكال في الفرضين لقاعدة الحمل على الصحة ولا اشكال فيها
من جهة الشك الساري فيما فيه قوله في ٢ وان كان احوط الخ اقول لا يترك الاحتياط للاستصحاب
قوله بل يحرم اقتنائها الخ اقول لو فيها من الادلة ان وجودها مبغوض قوله ومع الشك فيه محكوم بالبراءة
اقول اي المجتهد بعد الفحص كما هو ادلة قوله كان الاستعمال حرام مطلقا الخ اقول لا معنى لحرمة الاعيان الا حرمة
الافعال المتعلقة بها غاية الامر في بعض الموارد يكون الحرام فعلا خاصا متعلقا بها كخصوص الاكل والشرب والنظر و
النكاح وفي بعض الموارد يكون مطلق الانتفاع او الاستعمال او التصرف مثلا حراما ففي الانية يكون مطلق
الاستعمال حراما والاكل والشرب فيها او منها عين الاستعمال مصداقا وان تغايرا مفهوما ولا لزم على
قوله اجتماع حرمتين في حركة الاكل والشرب من حيث نفسهما ومن حيث انطباق الاستعمال عليهما وهذا
اوضح من ان يخفى قوله ذكر بعض العلماء الخ اقول فيه منع واضح قوله في ٢١ يجب على صاحبها الخ اقول لو
قلنا بحرمة الاقتناء قوله لان جواز النظر معلق على عنوان الخ اقول هذا صحيح لو جوزنا التمسك بالمطلقات
والعمومات في الشبهات المصداقية قوله في ١٣ لانه عورة على كل حال الخ اقول هذا صحيح لو نظرنا
الى الالتين معا او مقدما واما لو نظر الى احدهما فلا يكون اقوى قوله لا يجوز الاستنجاء

في ما كان من المجانبات خصوصا

حيث لم يكن لم يمنعون خاص من في العصير

في ٢ الا ١١

في الاخير ١

فلا ان في الذهب

بالمحترمات كالا بالوثنية الخ اقول في حرمة الاستنجاء بالروث والعظم اشكال قوله في ٤ ولا يجب عليه الغسل الخ
اقول لا فرق بين القبل والبعد للعلم الاجمالي وعند الاستبراء ليس دليلا على البول ليرجع حتى يخل العلم الاجمالي
قوله لا يجوز وضع الشئ النجس على القرآن الخ اقول في كونه هتكا في اليابس مطلقا اشكال بل منع قوله ولا الوضوء بعد الغسل
الجنابة وان طالت المدة الخ اقول الاظهر مطلوبيته لو طالت المدة قوله في ٧ لانه يرجع الى قصد عدم الوجوب الخ اقول
في الملازمة منع واضح قوله ماء الغسالة من الحدث الاكبر الخ اقول قد مر ان الاحوط التجنب عنه مع وجود غيره
قوله وكذا يجوز الابطال وان كان بعد دخول الوقت الخ اقول فيما لم يكن حرج وعسر اشكال قوله والاحوط تعينه الخ
اقول لا يترك الاحتياط قوله وان كان قبل الصلوة الخ اقول فيه اشكال قوله اذا جهل في مقام التيمم محل الوضوء الخ
اقول لا اشكال في بطلانه فيما لم يكن موافقا لمذهب احدهما قوله يجب الفحص الخ اقول هذا ان لم يكن مسبوقا بالعدم
ولا ففي الوجوب اشكال قوله لا انه ضوئه حرام من جهة كونه تصرفا الخ اقول في بعض الصور اشكال
مع الا وعلى الصحة كالوا غترف من الظرف العصبي وان اثم بالاغتراف وكذا فيما لم يكن الوضوء علة للتصرف في المصب
قوله وكذا مع الجهل بالحكم الخ اقول فيه اشكال خصوصا في المقصر حيث ان الاظهر فيه البطلان قوله وجوبها
الاول الخ اقول بل لا يبعد قوته قوله نعم مع نهيهم يشكل الجواز الخ اقول ولكن الاظهر هو الجواز قوله وان لم
يكن اذن من قبل الغاصب الخ اقول على الاحوط وان كان الجواز غير بعيد حيث ان لكل احد حق في هذا المقدار من التصرف من قبل الله
ولبس اباحة ما لكيه اللهم ان يدعى الانصراف في قوله كل الناس شرع سواء وفيه منع الانصراف منه ظهر حكم
الاراضي قوله فان ذلك يكشف عن عدم الاذن الخ اقول هذا صحيح فيما يكشف قطعيا قوله يشكل اذا اخذ الماء
اقول قد مر حكم الغاصب مستقلا كحفر قنوة وكان منبع الماء في ارض الغير ثم دخل تحت الارض الى ملك
شخص وظهر على وجه الارض في ملك الشخص فهل الماء ملك لمالك المنبع او لمالك الشخص وجهان
قوله يشكل الوضوء منه مثل الانية الخ اقول لا اشكال فيما لم يصدق التصرف فيه كما اذا كان ظرف الغصب بعيدا
قوله مع كون فضائه غصبا الخ اقول يمكن تصويره بصورة صحيحة كما اذا كان الفضاء متروسا والماء المباح وكان
المكلف تحت الماء فنوى الغسل او غسل الوجه فيه فانه ليس تصرفا زائدا حيث ان الحركة تحت الماء لا
يوجب تموج الماء الموجب لتموج الفضاء فتامل فيه فانه لا يخلو عن تامل قوله تحت الخيمة المغصوبة الخ
اقول لا اشكال فانه ليس تصرفا حتى في حال البرد قوله بحيث لا ينافي فوريته الخ اقول وكذا لا يوجب تصرفا زائدا
قوله ثم تاب وخرج الخ اقول فيه تامل قوله وسواء انحصر فيه ام لا الخ اقول فيه الاشكال في صورة عدم الانحصار
بل في بعض صور الانحصار في المغصوب قوله حيث ان التفريغ واجب الخ اقول في وجوب التفريغ نظر لو لم
يكن الابقاء استعمالا قوله وان كان الاحوط تركه مع وجود ماء اخر الخ اقول لا يترك الاحتياط جدا
قوله او خوف عطش الخ اقول ولم يتحمل عادة قوله بل الوجيف العضو السابق الخ اقول لا يترك الاحتياط

بترتيب المحب اذا كان بعض اعضاء الوضوء الاحتياط انه يرى ان يجب

في الوضوء

في اباحة الماء والمكان

قوله بل ولو كان جزءاً مستحباً الخ اقول فيه تامل وان كان احوط   قوله وان قيل انه لا يبعد انما المبعد جهات الخ اقول هذا هو الاقوى على القول بعدم جواز اجتماع الاحكام في موضوع واحد وان تعدد جهات التعليلية بل وعلى الجواز حيث ان الجهات في المقام تعليلية لا تقييدية نعم قول من ذهب الى تعدد الامر فيما نذر الوضوء للقرائة وندب لدخول المساجد دونما لو نذر القرائة متوضئاً فنذر الكون متوضئاً لا يخلو من وجه اذ في الاول يكون عليه امران لتعدد متعلقه دون الثاني حيث انه من قبيل الغايات الواجبة المشروطة بالوضوء   قوله في ٣٣ متصفاً بالوجوب والاستحباب معاً الخ اقول مع اتصافه بالوجوب لا يتصف بالاستحباب الا مع كفاية تعدد جهات التعليلية وهو بمعزل عن التحقيق   قوله ولكن الاحوط الحاق المذكورات ايضاً بالوضوء الخ اقول لا يترك الاحتياط   قوله ولا الاحوط اجراء الماء عليه الخ اقول بل الاحوط المسح ثم تنديته بالغسل   قوله وان امكن وضع خرقة طاهرة عليه الخ اقول على الاحوط فيهما   قوله ولا يجب الاعادة اذا تبين برئه سابقاً الخ اقول فيه اشكال   قوله في الاولى يجوز الغسل ايضاً الخ اقول فيه تامل لانه طريق الاحتياط فيه   قوله السادس ان لا يكون يكفيه بالاتصال الخ اقول لو لم يرجع الى الرابع ففيه اشكال وان رجع الى الثاني فقد تقدم الكلام فيه   قوله بل الاقوى جواز الصلوات الاتية الخ اقول الحكم بجواز الصلوات الاتية مع الاشكال في قضاء الصلوات في المسئلة السابقة لا يجتمع والفرق بينهما مشكل فتدبر جيداً   قوله واذا ارتفع العذر في الاثناء الخ اقول على الاحوط   قوله صح وضوئه في الجميع الخ اقول صحة الوضوء في الجميع مبني على ان يكون الموضوع اعم من الضرر الواقعي والاعتقادي والا فان كان المدار على الواقعي ففي الصورتين الاولتين اشكال وان كان المدار على الاعتقادي فقط ففي الاخيرتين اشكال خصوصاً اذا ظهر الواقع   قوله في كل مورد يشك في ان وظيفته الخ اقول وان لم يكن دليل واصل على تعيين الوظيفة   قوله ومع عدم تحققها مع الخ اقول ولكن الاحتياط لا يترك   قوله يجوز للواحد والاثنين منهم الخ اقول الا في صلوة الجمعة وكذا لا يجوز للواحد الاقتداء بالاثنين في صلوة واحدة او في صلوتين   قوله والفارق النص الخ اقول الحكم في الوضوء مطابق لمقتضى القواعد من لزوم تحصيل مقدمة الواجب المطلق وما عليه الاخبار الواردة في وجوب طلب الماء غلوة سهم او سهمين واما في الغسل فيخالف لمقتضى القاعدة ولما دل على وجوب طلب الماء نعم قد يدعى ظهور بعض الاخبار كخبر السكوني في قصة ابي ذر وخبر ابي حمزة عن حيث روى عن الصادق عليه السلام وبعض الايات كقوله تعالى فاتوا حرثكم وادلة الحرج في جواز تعمد الجنابة بعد الوقت لفاقد الماء هذا ولا اذا وجدت نصاً فصل بين الوضوء والغسل حتى يكون الفارق النص فعليك بالتتبع التام لعلك تجد نصاً فارقاً   قوله بخلاف ما اذا اتى بالمبكر الخ اقول في صورة التكبير اشكال الا من حيث كونه مقارناً للبث   قوله ولا يجوز له مس كتابة القران ولا قرائة العزائم الخ اقول لا خصوصية لهذا التيمم فانه كسائر التيممات   قوله يختلف باعتبار القصد الخ اقول

ظاهر الاخبار هو الاول ولكن لا يظهر منها حصول الاثر تدريجاً او سوف حصوله على ارتماس جميع البدن فالاحوط هو الاتيان بقصد ما هو الواقع من دون تعيين احد الوجهين   قوله لو تيمم بامتداد الضيق الخ اقول الاظهر هو الصحة مترتباً على عدم حسنه الذاتي   قوله الغسل بالماء المغصوب الخ اقول في الاطلاق اشكال   قوله لو تاب ثم خرج بقصد التخلص الخ اقول لكن في الغصب الاشكال في نظايره حيث ان الخروج لا يصير محبوباً حتى يتمكن قصد التقرب   قوله احدها الاستبراء الخ اقول في استحبابه الشرعي اشكال حيث ان مدركه معلوم وليس مدركاً قوياً وكذا غسل البدن لمن كان قاطعاً بطهارته بدونه   قوله وان احتمل كونه منياً الخ اقول صور الاشتباه كثيرة واصولها اربعة احدها ان يكون مردداً بين المني والبول فقط والثاني ان يكون مردداً بينهما وغيرهما والثالث ان يكون مردداً بين المني وغير البول والرابع ان يكون مردداً بين البول وغير المني ففي الاول لو كان بعد الاستبرائين فيجب الجمع بين الغسل والوضوء فيما صدق عن الطاهر ولو قلنا بنائه الحدث بعد الحدث والا فالاظهر وجوب الوضوء فقط ولو كان بعد استبراء المني فقط يجب الوضوء فقط ولو كان بعد الجنابة وعدم البول فيجب الغسل واما الثاني فلو كان بعد الاستبرائين وخرج من الطاهر فليس عليه شئ ولو كان بعد استبراء المني دون البول ولم يطل المدة فيحكم بيبوليته ولو كان قبل الاستبراء بالبول مع عدم طول المدة ففيه اشكال لمنافاة بعض الاخبار بان البلل المشتبه قبل البول يجب الغسل كما هو ظاهر الجواهر ومن اختصاص اكثر اخبار الباب بما لو كان البلل مردداً بين البول والمني فقط مع ان مقتضى الاصل عدم وجوب شئ عليه واما الثالث فلو كان بعد البول فليس عليه شئ ولو كان قبل البول وبعد الجنابة فالظاهر وجوب الغسل عليه واما الرابع فان استبرأ بالخرطات فليس عليه شئ وان لم يستبرء ولم يطل المدة فيجب الوضوء   قوله وان كان بعد التحول فيه لم يعتن به الخ اقول ولكن الاحتياط لا يترك   قوله وان نوى واحداً منها وكان واجباً الخ اقول في كفايته عن الجنابة اشكال والاحتياط واضح ومنه ظهر فروع الاتية   قوله

بسم الله الرحمن الرحيم

في الوقف

الكلام في الوقف يقع في مقامات الاول في حقيقته والثاني في سببه من اجزائه وشروطه والثالث في احكامه

اما حقيقته فقد عرف بانه تحبيس الاصل وتسبيل الثمرة او اطلاق الثمرة فبعض رجح الاول لكونه اظهر في اشتراط القربة وملائمته للنص حيث ورد في النبوي حبس الاصل وسبل الثمرة وبعض الثاني لكونه اظهر في اباحة الثمرة للجهة الموقوف عليها وفيها نظر وعرفه في الدروس بانه الصدقة الجارية كما في الاخبار المستفيضة وكلها تعاريف متقاربة حيثية كل معرف ببعض خصايصه واثاره الشرعية او العرفية او العقلية واما التعريف بانه عقد ثمرته تحبيس الاصل فهو تعريف لمعناه المجازي حيث انه اسم للمسببات لا الاسباب كما في البيع والصلح وغيرهما فاطلاقه على العقد من باب تسمية السبب باسم المسبب مع انه مبني على القول بلزوم القبول فيه بل الوارد بمعنى العقد المعنوي الاعم من الايقاع فهو ايضا ليس على الحقيقة حيث انه حقيقة في المسبب منه والتحقيق انه موضوع نحو اضافة خاصة بين الموقوف والموقوف عليهم تنشاء بانشاء الوقف يكون من اثارها تحبيس الاصل ابدا والمنع من التصرفات الناقلة والمتلفات لو خلي وطبعه لولا الطوارى فهذا من اثاره الغالبية الدائمة وليس هو منها صلحا مما بر لما سيأتي ان جواز بيعه في بعض الحالات لا يبطل الوقفية ما لم يقع البيع مع انه من اثاره الاعم لصدقه على الاراضي المفتوحة عنوة والاظهر انه نحو من الاضافة حتى في الاوقاف العامة والقول بانه فك الملك مطلقا او في خصوص الاوقاف العامة خلاف التحقيق بل الاضافة في الاوقاف العامة اوضح منها في الاراضي المفتوحة عنوة حيث ان غالب المسلمين محرومين عن التصرف في عينها ومنفعتها ومع ذلك قال الشارع هي ملك للمسلمين الى يوم القيمة لكن لما كان الشارع عالما بحقيقة الاملاك وانحائها اخبر ان المنفعة في الوقف الخاص يصير ملكا مشاعا لهم وفي الوقف العام وكذلك في المفتوحة عنوة وفي الركوة والخمس لا يصير المنفعة ملكا شخصيا ففي الركوة والخمس يحتاج الى الاخذ باذن من له الاذن مثلا ومن اقوى الشواهد جواز بيع ثياب الكعبة والفراش والاثاث والجذوع البالية والفرق بين ارض المساجد والمشاهد وساير الاوقاف كما ترى حيث انه انشاء وقفيتها بنحو واحد فتحقق ان الاظهر هو ملكية نحوا ما حتى في الاوقاف العامة

مسئلة هل المعاطاة مشروعة فيه كما في ساير العقود ام لا والمشهور على العدم ويظهر من الشهيد رحمه الله الميل في خصوص المسجد ويحكى عن ابن ادريس انه اقرب والمسئلة محل اشكال لعدم الاصل ومن صدق بعض العنوانات كقوله صدقة جارية وقوله لا يجوز بيع الوقف وقوله عن الرجل يتصدق على ولده الخ وقد مر تفصيله في البيع والاظهر كفاية المعاطات لو لم يكن اجماع على الخلاف مسئلة هل القبول لازم فيه حتى يكون عقدا مصطلحا ام لا حتى يكون ايقاعا قولان وفصل ثالث بين الوقف الخاص والعام فلزومه في الاول دون الثاني واستدل للاول بالمباني لاصحاب يكونه من العقود كما في جامع المقاصد والمسالك وبالاصل وباطلاق الصدقة عليه في الاخبار مع لزوم القبول في سايرها مؤيدا بعلوميته عند دخول شيء في ملك احد بدون قبول منه وببطلانه بالرد قبل القبض

وعمدة ادلتهم الاصل والجواب اما عن الاصل بانه لا مجال له بعد صدق الاطلاقات من العقد والوقف والصدقة
والحبس والشرط حيث ان العقد في الآية بمعنى العهد كما في التفسير والعقد بمعنى المركب من الايجاب والقبول
اصطلاح جديد مع ان الوقف والحبس والنحلة فعل الموجب لا القابل كما في البيع والصلح والرهن ونحوها
غاية الامر خروج البيع وامثالها بالدليل فعلى هذا لا مجال لاصالة الاشتراط واصالة الفساد او استصحاب
بقائه على ما كان واما اطباقهم على كونه من العقود فليس اجماعا ولا الا اختار المسالك التامل له الفصل
بين الوقف الخاص والعام مع انه يمكن ان يكون العقد في اطلاقهم وكلماتهم بمعنى العهد الشديد كما هو المراد في كلام
الله تعالى لا العقد المقابل للايقاع واما معلومية عدم دخول شيء في ملك احد بدون قبوله ورضائه فممنوع
اولا بالطبقات المتأخرة والتفصيل بينها في انشاء واحد كما ترى مع انه لم يذكر في نقل اوقافهم عليهم
السلام قبول بل اكتفوا بذكر الايجاب فقط فيكون المقام نظير النحلة والشرط والوصية ولو سلم الامر يكون
القبول فيه نظير القبول في الوصية حيث لا يجب ان يكون كالانشاء القولي الفوري بل يكفي القول والفعل والاشارة
ولو بعد سنة الدال على الرضا والعمدة في المقام اثبات اطلاق الادلة ولا انصاف كفاية الآية وقوله المؤمنون عند شروطهم
وقوله ان العهد كان مسئولا ومما ذكرنا يمكن ان يقال بعدم اشتراط القربة في صحته نعم هو شرط في ترتب الثواب
مصدق الملكات هنا او هي خصوصا على القول بلزوم القبول واجماع المنقول كما ترى على اطلاق الصدقة
في الاخبار مع لزوم القربة فيها حتى يكون هذا الفارق بين الصدقة والهبة ولذا ورد في الصحيح الموثق لا صدقة
ولا عتق الا ما اريد به وجه الله فاذا لم يمكن نفي الحقيقة فالحمل على الصحة ولذا ذكرنا وقفهم ع ابتغاء وجه الله
فيمكن الجواب عنها بان الوقف منه ما يكون صدقة وهو ما اريد منه وجه الله والا صدق منهم ع هكذا وهذا
لا يقتضي كونه كذلك بجميع افراده ومن اقوى الشواهد لما ذكرنا صحة وقف الذمي بل وقف سائر المسلمين حيث ان
سائر عباداتهم باطلة لفقد شرط الايمان فليس القربة التي يكون شرطا في العبادات محققة لا خلاف حتى
يقال بامكان القربة من الذمي من سائر الفرق بل لا بد من كون العمل مقربا مع قصد القرب فاذا كان
الايمان شرط صحة العبادات فكيف يمكن صحة وقف الذمي مع فقد شرط صحته ويكون المراد من قوله لا صدقة
ولا عتق الا ما اريد به نفي الحقيقة بالنسبة الى الآثار الاخروية المهمة في نظر الشارع ولذا اتفقوا بصحة عتق
العامي مع فقد الايمان فليس الوقف الا كالنكاح والقرض والمضاربة والسلام ورد السلام مع ان الصدقة
لو وقع رياء في الصدقات فهي باطل ان اثرها الوضعي محل منع بحيث لا يجوز اخذها والتصرف فيها
بل اخذ الصدقات الواجبة من الممتنع جائز ولو اجتمع مع القدرة فكيف يكون عبادة لصاحبه ويجزئ
قصد الحاكم فيه ما فيه نعم حصول اثر الثواب مشروط بالقربة بل بعض الآثار في الامور الحسنة لا يتوقف
على القربة كما في الجود والاحسان والعدل وصلة الرحم وامثالها مسئلة لو قلنا بعدم شرطية المعاطاة
كالهبة فهل يكفي مطلق اللفظ ولو لم يكن دالا صريحا او لا بد من اللفظ الدال صريحا بالقرينة او لا بد من القرينة:

اللفظية او لا يكون المجاز خصوصا البعيد وجوه والاظهر كفاية اللفظ الدال بالدلالة العرفية كما في سائر المعاملات
من العقود والمحاورات فعلى هذا لا اجمال للقول المتقدم في الشرائع ولو نوى بذلك الوقف من دون قرينة
وبين بنيته حيث انه صحيح على تقدير عدم لزوم اللفظ الدال ولا تجرد النية ما للفظ الغير الدال لا يفيد على
الفرض شيئا فتنبه جيدا حيث ان الكلام في سبب الحصول والثبوت لا في مرحلة الاثبات فعلى المختار من كفاية
مطلق اللفظ لا فائدة في البحث عن ان اي لفظ صريح وحقيقة او غير صريح ومحتاج الى القرينة مسئلة
المش ان القبض شرط في الصحة وعن بعض انه شرط في اللزوم وقيل الاظهر هو الثاني بمقتضى الاطلاقات والعمومات
ولا اخبار الواردة ببطلانه بموت الواقف قبل القبض ويكون صاحبه بالخيار لا ينافي كونه شرط اللزوم نظير بعض
العقود الجائزة حيث انه يبطل بالموت ولكن الاخبار الواردة في الصدقة والهبة يظهر منها كونه شرط الصحة
وعلى تقدير كونه شرط الصحة فهل هو شرط كاشف او ناقل وجهان بل على الاول لا فائدة بين كونه شرطا للصحة او
اللزوم ولا اقوى بلا خلاف عدم لزوم الفورية بل يكفي ولو كان بعد سنة وكذا لا خلاف في عدم لزوم القبض
في الطبقات المتأخرة ثم القبض المعتبر في الوقف قيل ان عين الواقف ناظرا ومتوليا يكفي قبضه وان لم يعين ففي
الوقف الخاص هو قبض الموقوف عليهم واما في الوقف العام فلا بد من قبض الحاكم الشرعي او المنصوب من قبله او
العدل المؤمنين ولا يحتاج في القبض تصرف في عين الموقوفة وما قيل انه يكفي في مثل المسجد والحمام والمقابر والرباط
وامثالها تصرف احد من المسلمين باذن الواقف لعدم امكان تصرف كلهم فان كان المقصود مع الامكان من
الحاكم الشرعي او المنصوب منه ففي كفايته نظر نعم مع عدم الامكان فهل يكفي تصرف احد من المسلمين فلا
يبعد كفايته وسيأتي شرحه مسئلة لو مات الطبقة الاولى قبل القبض او لم يقبل فهل قبض الطبقة اللاحقة كاف ام لا وجهان
ويمكن ان يقال ان نظر الواقف ان كان الى الطبيعة من غير نظر الى الاشخاص قليلا كانوا او كثيرا متقدما كان
بعض الافراد او متأخرا ففي هذا الفرض يكفي قبض الطبقة المتأخرة ويكون عدم قبض السابقة بمنزلة عدم
تحققهم وان كان نظره الى السلسلة الموجودة بذلك الترتيب الخاص فحكمه حكم الوقف المنقطع الاول فتدبر جيدا
مسئلة لو وقف حيوانا قيل يدخل صوفه ولبنه الموجود حين الوقف نظرا الى العرف اقول مقتضى الاصل عدم الدخول
الا فيما علم دخوله كالحمل بعد ولقد اجاد في الجواهر حق الكلام في المقام فراجع مسئلة ومن شرط الوقف
الدوام فعلى هذا لو قرنه بمدة كسنة او وقف على من ينقرض ففي المسئلتين اختلف كلام القوم اقول اما الكلام
في المسئلة الاولى فيقع في مرحلتين احدهما مرحلة الكبرى والثبوت والثانية مرحلة الصغرى والاثبات اما الاولى
فان قصد الحبس فالظاهر الصحة وان كان بصيغة الوقف وان قصد الوقف في مدة معينة فالاقوى هو البطلان
وان قصد القدر المشترك لكنه قيده بالمدة فيرجع الى الاول ان لم يقصد التمليك وان قصد التمليك
فيرجع الى الثاني وان لم يقصد احدهما فلا يحصل احدهما اذ قصد القدر المشترك لا ينفع في وقوع احد
القسمين بدون تعيين احدهما قصدا واما الكلام في المرحلة الثانية حيث لم نعلم قصد المتكلم
فهل يؤخذ بظهور لفظ الوقف في الوقف المؤبد حتى يحكم ببطلانه او يحمل الحبس بقرينة

على ارادته حبساً نعم جمع الحمل على الحبس لو لا اصالة حمل عمل الفاعل على الصحيح وقد عرض عليهم في الجواهر
بان هذه الفاعل لا يصير اللفظ ظاهراً في الحبس فاصالة الفساد في المعاملات تحكم بالفساد هنا
هو الكلام في الصغرى وفي الرياض قد خلط بين المقامين بل خلط بين المسئلتين والانصاف انه
ان كان اجماع على بطلان التوقيت في الزمان كسنة مثلاً فالحكم هو البطلان فيما قصد الوقف المؤقت
لا خصوص الحبس هذا الكلام في الكبرى فان كان مراده من حكم بالصحة حبساً في هذا المورد فغير صحيح ولكن
لو لم يكن اجماع فالانصاف ان مقتضى العمومات والاطلاقات بل عموم الجواز صحيح ابن صفار بل صحيح
على بن مهزيار هو الصحة وقفاً لا حبساً كما عن الرياض وان كان اجماع فالحكم هو البطلان وقفاً وحبساً والاول
لفقد الشرط والثاني لعدم القصد ومنه علم ان مع الاجماع المزبور يكون حكم الصغر ايضاً هو البطلان لاصالة
الفساد في المعاملات فاصالة الصحة لا تنفع لا تشخص الواقع واما المسئلة الثانية فالاقوى هو الصحة
وقفاً لمقتضى الاطلاقات والعمومات وصحيح ابن صفار مع عدم اجماع على التابيد المنافي لما نحن فيه ولا
داعي على الحمل بالصحة حبساً مع انه مخالف لظاهر الاطلاقات وصحيح ابن صفار هنا فيما قصد الوقف على من ينقرض
ولم يكن النزاع في قصده بل كان قصد الوقف ثم ان الاقوى هو الصحة وقفاً لا الحمل على الصحة حبساً والاشكال
عليه بان ملك العين لا يكون الى حد بل اذا خرج او حصل لا يعود الا بسبب جديد اذ هي من الاعراض الاضافية التي لا تتغير
متغير اولاً بانه خلاف المحسوس من انقطاعها وتجزيها ثانياً والى الفسخ بالخيارات للوارث ومنقوض بطبقات الوقف
في نفس الوقف حيث يوجد وينعدم باختلاف القيود والاوصاف المأخوذة في الطبقات بل الطبقة الواحدة من العلم و
القول بالتعدد في الطبقة الاخيرة يتلقى الملك من الواقف هنا مبني التحديد في الطبقات بالخصوص
فاذا وقف مدة عشر سنين على اولاده ثم عشر سنين على بني اعمامه ثم عشر سنين على بني اخواله ثم على الفقراء واما
الاشكال على الاطلاقات بعدم الصدق لاحتمال كون الدوام ماخوذاً في قوام الوقف فاسد لانه الوجدان اذ على القول
به يكون قيداً زائداً على حقيقته والفصل محسوس واما الاشكال فيه بدلالة صحيح ابن مهزيار على ان صفار وضعيف
حيث ان الموقت المحكوم بصحته اما المراد منه المعنيين المفسر بهما في صحيحه ابن صفار فيكون في الموقت المحكوم ببطلانه
وقف لم يذكر له المصرف بالموقوف عليه اصلاً او الوقف بعد انقراض المصرف الموقوف عليه لا اقلية كما عن الجواهر حيث
نوقش هذا المعنى تعليله بكون ما نحن فيه داخلاً في الموقت قبل انقراض الموقوف عليه وداخلاً في الموقت المجهول
بعد الانقراض هنا ويمكن ان يكون المراد من الموقت الوقف المحدد بالحد المعتبر من حيث المصرف والوقت
ونحوهما بل وقف كان موقتاً اي محدوداً معيناً من حيث المصرف سواء كان بالمعنى الاول او الثاني المفسر بهما في صحيحه
ابن صفار وكذا كان وقته معيناً من حيث الدوام او الانقطاع فهو الموقت المحكوم بصحته فكل وقف لم يكن مصرفه
معيناً باحد التفسيرين او لم يكن وقته معيناً باحد الوجهين او لم يكن من الجهتين غير محدود فكذلك لا يبعد ان يكون
قوله المجهول اشارة اليه فهو الموقت المحكوم ببطلانه من اول الامر وعليه التعبير بالمجهول لا اصل
المقتضي عندنا لعرف نعم على هذا يكون ما نحن فيه داخلاً في الموقت المحكوم بصحته نعم عليه يكون الموقت بالوقت المعنى

كسنة ونحوها محكوماً بالصحة لولا الاجماع على بطلانه وقد تقدم تفصيله فلا نعيد فتحقق ان الاقوى في الوقف
على من ينقرض هو الصحة وقفاً لا حبساً كما عن جمع منهم صاحب الرياض والقمي واما القول بالبطلان راساً فلا وجه
له ولا قائل الا ان يكون اجماع على اشتراط التابيد في الوقف مصرفاً ووقتاً وهو في الثاني مظنون وفي الاول
بل هو مقطوع وثبت ومما ذكرنا ظهر ان الاقوى بعد انقراض الموقوف عليهم هو الرجوع الى الواقف وورثته
حين موته لا الورثة حين الانقراض ولا ورثة الموقوف عليهم حتى على المختار من الصحة وقفاً فيكون العين
ملكاً للموقوف عليهم اذ على القول بالحبس لا اشكال فيه حيث ان العين باق على ملك الواقف غاية الامر يكون منافعه
للغير ما دام موجوداً فالقول بالرجوع الى ورثة الموقوف عليهم لا مجال له مطلقاً حتى على المختار حيث ان هذا النحو من
الملكية محدودة بالانتقال الى الورثة فلا بد في كل وقف ان لا ينتقل الى الطبقة المتاخرة بل ينتقل الى ورثة
الطبقة الاولية وهذا فاسد فان قلت لا يصدق الترك فيما كان بعدها طبقة اخرى لانها لم يكن قلت
لا يصدق في المقام ايضاً حيث انه ملك محدود لشخص خاص كما في الحبا والحقوق الشخصية بل الواقفين من المختار
من رجوعه الى الواقف يكون القول بكونه له الا ان التفسير في وجوه البر اظهر واحسن ومما ذكرنا علم
ان الاظهر هو الوارث حين موت الواقف حيث ان العين اما يكون ملكه على القول بالحبس واما يكون بمنزلة
ملكه كما في المال بعد الموت وكما في الحقوق والاملاك الحاصلة له بسببه وبفسخ الوارث للخيارات
هذا كله في الوقف المنقطع الاخر وقتاً او مصرفاً واما الوقف المنقطع الاول فالمعنى به هو البطلان راساً
ويمكن ان يقال بانه اذا امر زيد لو من الخارج انه غير التعلق المطلوب فيكون صحيحاً ويصرف على الموجود
وان لم يجز فيكون باطلاً حتى في حق الموجودين بمقتضى ظاهر كلامه الظاهر في الترتيب الخاص ومنه
يظهر حال المنقطع الوسط بالنسبة الى ما بعد الوسط واما بالنسبة الى ما قبله فقيل يكون حاله
حال منقطع الاخر فقد عرفت حكمه ولكنه لو كان بنحو الوحدة المطلوبة فالظاهر بطلانه حتى بالنسبة الى
ما قبل الوسط فتدبر جيداً مسئلة لو وقف على ابنيه ثم على الفقراء مثلاً فمات احدهما ففي الدروس لا اقرب
صرف نصيبه بعد موته الى اخيه لان شرط الصرف الى الفقراء انقراضهما ولم يحصل وفي الجواهر يمكن صرف
نصيبه الى الواقف وورثته ويمكن صرفه الى الفقراء عملاً بالتوزيع وفي الجواهر فيه ان صرف نصيبه الى اخيه
مع عدم كون ذلك من الواقف لا وجه له اقول تارة يكون المقصود الكلي المتعلق بهما كما في بيع الصاع من عشرة صيع
المسمى بالكلي الخارجي فنصيبه يصرف نصيبه الى اخيه وتارة يكون المقصود التوزيع في نصف العين ويكون شرط صرف كل الى
الفقراء انقراض مصرفه ففيه يصرف نصيبه الى الفقراء وتارة يكون المقصود التوزيع لكن كان شرط صرف كل نصيب انقراضهما
ففيه يكون نصيب الميت منقطع الوسط هذا حكم مرحلة الثبوت واما تشخيص المقصود فلو لم يكن قرينة فالظاهر من
العبارة هو الشق الثالث فيكون منقطع الوسط ولكن الانصاف ان المرتكز هو الشق الاول فتدبر جيداً مسئلة
لو وقف على اولاده سنة ثم على السادات سنة ثم على الفقراء ابداً فالاقوى الصحة لما تقدم ان التابيد في الوقف لو سلم فانما
هو في نفس الوقف مع وجود المصرف وهذا متحقق ولا نسلم تابيده بما جعل مصرفاً في الجملة الى حين انقراضه مسئلة
لو وقف على اولاده وشرط ان يكون غلته عام الاول لولده زيد وعام الثاني لولده عمرو وهكذا الى انقراضهم ثم على الفقراء لكن

كان عام الاول لطائهم وعام الثانى لزهادهم وعام الثالث لسادا تهم فالاقوى العقد لانه بمنزلة الوقف على الاولاد نسلا بعد نسل على الترتيب نعم لو شرط كون غلته عام الاول او الوسط مثلاً لاجنبى من الموقوف عليهم ولو لم يستغرق تمام الغلة فالظاهر الصحة واما لو استغرق فهل هو كالمنقطع او يرجع الى كون الاجنبى ايضاً موقوفاً عليه وجهان مسئلة لو وقف على اولاده ثم قال فاذا انقرضوا وانقرض اولادهم فعلى المساكين ففى الدروس لا يرتب عليه دخول اولادهم فيكون وقف الاولاد دون اولادهم منقطع الوسط فيصرف الى اقرباء الواقف وقال الشيخ بدخولهم لصدق الولد على النافلة اقول لو علم مقصوده فلا اشكال فى حكمه ولو لم يعلم فالظاهر هو كلام الدروس مسئلة وبما ذكرنا من حكم الوقف المنقطع الاول او الاخر او الاوسط ظهر حكم ما اذا وقف على نفسه مدة او على مصرف باطل كالمعدوم والكافر ثم على وقف على مصرف صحيح فانه يرجع الى احد الثلاثة فلا نطيل بذكره مسئلة فان قلت فاذا كان الوقف على النفس باطلاً فكيف الحكم فيما جعل التولية لنفسه وجعل حق التولية لنفسه مساوياً لساير المتولين ولو كان اكثر هنا نعم او جعل لنفسه اكثر من الساير اقول هنا مسائل لا بأس بذكرها تتميم الحال الاول لو الوقف على النفس اولا او فى مدة اولاً او اخراً او وسطاً والمتوسط بلا خلاف فيها هو الفساد وليس لهم على ذلك دليل الا عدم المقتضى للتصحيح ان الاصل هو الفساد ولا عدم الخلاف والاجماعات المنقولة ثم استدل عليه بان الوقف اما نقل العين والمنفعة واما نقل المنفعة فقط وكلا هما محال فيه حيث انه تحصيل الحاصل وقد اورد على الاخير ان الوقف ان كان حبس خاص ثم تنفيذ المقام المنع من المعرف وعدم التوريث اقول قد تقدم فى اول الوقف ان القول بانه المطلق خلاف الظهور والحبس الخاص اثر الاضافة الخاصة الحاصلة بين العين والموقوف عليه وليس والقرينة منصوبة على القول بلزومها فيما كان متعلقاً مالوقف على النبى بلطف فيما كان عنده ولا ارث مرجوعاً كما اذا كان الوارث عبداً لله واما عدم الخلاف والاجماعات المنقولة فغير ممنوعاً مع التمسك بالدليل العقلى نعم يمكن ادعاء انه افساد له الوقف وعليه فلا مقتضى للتصحيح الاصل هو الفساد وهو المعتمد دون ساير الادلة والثانى ان يقف على من يصح ويكون شرط قضاء دونه او ادائه مؤنته من حاصله ويفهم منه حكم حق التولية لو جعل الحق التولية لنفسه ولا كثر على بطلانه الشرط واما كونه مفسداً فوجهان فى الشرط الفاسد اقول تارة نقول العين والمنفعة يكونان موردا للوقف فى عرض واحد وتارة نقول يكون المورد له هو العين والمنفعة تابعة كما فى البيع وهو الظاهر على كل واحد فهل يجب ان يكون تمام منافع العين مورداً وتبعاً او يكفى فى الجملة كما او كيفاً او مدة كما فى مقام البيع والاظهر هو الكفاية فى الجملة لعدم دليل على الملازمة بين العين وتمام المنفعة فى الوقفية والتبعية نعم اطلاق العقد فى المقام وكذا فى سائر المعاملات يقتضى التبعية فى تمام المنفعة لو لم يكن مسلوبة سابقاً ولم يكن مستثنى مقارناً واما اذا كانت مسلوبة سابقاً باجارة ونحوها او استثنى مقارناً من التبعية فلا يكون مورداً للوقف لا تابعاً للوقف العين ومع فنقول ان كان شرط الواقف قضاء دينه او غير ذلك بمنزلة الاستثناء بحيث لم يكن هذا المقدار من المنفعة او من الغلة او هذه المدة مورداً او تبعاً ويكون الوقف واردا على غيرها فهذا لا دليل على بطلانه لانه ليس وقفاً على النفس لا كلا ولا بعضاً من الوقف نعم لو كان شرطه راجعاً الى تعيين سهم من الوقف او من منفعة الوقف بعد اعتبار الوقفية فهذا بناء

وعن بعض تقييد فضل القربة

كونه اخراجاً نعم ورد فى المقام اخبار منها مكاتبة على بن سليمان وخبر ابى الجارود وليس فى المكاتبة دلالة على ازيد من ما ذكرنا من انه لو وقف مطلقاً فلا يجوز له الاكل وكذا لو كان شرطه راجعاً الى تعيين سهم وحصة له من الوقف بل يحتمل ان يكون قوله اسكت اشارة الى الاستثناء بالقول الذى ذكرنا والحاصل انه لا دلالة فيهما على حكم مورد الشرط الراجع الى الاستثناء المزبور وكذا خبر الجارود واما خبر ابى فلا بد ان يحمل اما على صورة الاذن ممن تولى عليهم او على ما ذكرنا ومما ذكرنا ظهر حكم مسئلة جعل التولية فانه تارة يجعل المتولى من الموقوف عليهم بلحاظ الجعل ويجعل له سهم وحصة من المنافع التى اعتبرت فيها فى هذه المقامات لا يجوز للواقف ان يأكل من الوقف لو جعل التولية لنفسه واما لو لم يجعل المتولى من جملة الموقوف عليهم ولا جعل له سهم من الوقف بل جعل حقه المجعول له مستثنى وخارجاً من مورد الوقف عليه اصالة وتبعاً فلا بأس بأكل المتولى منه ولو كان واقفاً بل لو كان بنسبة اعشار المنافع مع المتداول فتدبر جيداً فان المقام من مزال الاقدام والثالث لو وقف على الفقراء او العلماء او الطلاب مثلاً وكان منهم او صار بعد منهم فالمشهور على جواز اكل الواقف او لا اختصاص بما اذا كان منحصراً بهم ولكن قد استشكل فيه بان الوقف فى العموم على الكلى وقف على الافراد اذ الحكم الوارد على الكلى وارد عليها حيث انه مبين الافراد فلو كان الكلى مطلقاً بحيث يشمل الواقف لزم الوقف على النفس والمعروف بطلانه فلا بد من التخصيص او حكم العقل لا فى العام الغنى متروك وبعبارة اخرى يكون المقام نظير باب الزكوة والخمس حيث لا يشمل الفقراء نفس المصدق وان كان فى نهاية الفقر فاجاب بعض اهل العلم بانه فاسد حيث انه وقف على الكلى لا الاشخاص ولذا لا يملك احد منها شيئاً من الثمرة الا بعد اعطاء الناظر نعم لو اخذ العنوان مراتاً لمن هو الموقوف عليه يكون الفرد من مصاديقه يكون الوقف عليه اقول ليس المراد من الكلى هو المفهوم بل المراد نفس الطبيعة وهى عين الفرد فى الخارج بالحمل الشايع الصناعى وعليه بنى عدم اجتماع الامر والنهى نعم المفهوم الذهنى مرات دائماً والمراد به على فرض احدهما ان يكون المفهوم مرات لحين الحكم وان زال بعده هذا العنوان كما فى قولك لمطهر هذا القائم او القاعد او الاعمى واحتمل بعض فى باب البيع فى الاخبار الواردة فى لزوم الكيل والوزن فى المكيل والموزون وكذا فى باب عدم جواز السجود فى المأكول انها يكون من هذا القسم والثانى ان يكون مراتاً وحداً نفياً واثباتاً على الدوام بحيث يدور الحكم مداره كما فى غالب العناوين الكلية التى رتب عليها الاحكام والحاصل ان الحكم المرتب على الطبيعى مرتب على نفس مصاديق الخارجية غاية يكون الخصوصيات الشخصية خارجة من مقارنات الموضوع نعم لو كان الرهن على النفس او الوقف على الشخص كما فى قول القائلين بتعلق الاحكام بالافراد فالوقف على الفقراء ليس وقفاً على النفس لا على الشخص لا يبعد هذا من ظواهر كلمات القوم فعليه ليس الوقف على الكلى الصادق على الواقف حينئذ وقفاً على النفس واجاب عن التنظير بالزكوة بانه مع الفارق اذ فى باب الزكوة يعتبر الايتاء والاعطاء ولا يصدق الا مع التعدد والمغايرة مع انه المايز اقول ان هذا منقوض بما كان الواقف هو المتولى حيث يجب عليه الاعطاء فلازمه ان لا يجوز الاكل وان انحصر بالمصداق مع ان الكلام فى الوضع اى كونه مصرفاً للصدقة لا جل هو كلام المتكلم نعم يمكن الانصراف فى باب الزكوة والخمس الى الغير وفصل الشهيدان واستحسنه جامع المقاصد بين ان لم يقصد ادخال نفسه ولا منع نفسه فيجوز له ولا فلا يجوز

مع انه المولى لو حمل الكلى الصادق على الواقف

فاورد في الجواهر عليه بان قصد الجهة العامة قصد لادخال نفسه فيندرج في المفروض مع فرض بطلانه ولكن اورد
عليهم اية الله الخراساني بان قصد منع نفسه لا يوجب عدم الانطباق كما ان قصد ادخال نفسه لا يوجب الصدق
وكونه وقفاً على النفس وعلى تقدير الصدق لا دليل على البطلان لعدم الاجماع في محل الخلاف اقول يمكن ان يقال المنع
وان لم يوجب عدم الصدق والانطباق اللغوي والعرفي لكنه بمنزلة التخصيص كما في عموم اللفظ في باب العبادات
لفائدة قصد القربة وكما في العين بقيمة حيث لم يكن المؤمن بها المولى ويمكن ان يقال ان قصد نفسه من
الكلي بمنزلة القرينة على ارادة الشخص من الكلي والانصاف صدق الوقف على النفس مع قصد ادخال نفسه
وانكاره خلاف الانصاف واما ما حكي عن الكفاية من انه لم يرد النص المانع بعنوان الوقف على النفس
حتى نتبع مدلوله صدقاً ومنعاً بل ورد على عدم جواز اكل الواقف من وقفه وهو صادق في المقام جداً
فاورد عليه الخراساني بان الظاهر من النص المنع بعنوان كونه وقفاً ومن حيث كونه وقفاً لا مطلقاً اعني
من حيث كونه ما ينطبق عليه عنوان كونه موقوفاً عليه اقول لو سلم ان عنوان الثاني مقتضي الجواز لكن
عنوان الاول مقتضي المنع فاذا اجتمع المقتضيان فالحكم لمقتضي المنع كما حقق في غير باب من باب النذر
والشرط المحلل للحرام وفي باب اجتماع الامر والنهي وفي اصالة الحل حيث يكون الغاية في قوله كل شيء حلال حتى
انه حرام يعني من جهة وبوجه من الوجوه والانصاف عدم خلو المسئلة عن الاشكال في غير المساجد والطرق والخانات
وامثالها خصوصاً مع قصد نفسه وخصوصاً مع كونه وقفاً للكلي قليل الافراد مثل ان يقف على اولاد زيد وكان
له ولدان وكان الواقف واحداً منه او وقف على المحصل في مدرسة قريبة وكان المحصل منحصراً بثلاثة وكان الواقف
منهم الرابع ان يقف وشرط عوده اليه عند الحاجة ففي صحته وقفاً او حبساً او بطلانه وجوه والاظهر هو الصحة
وقفاً لا حبساً واستدل على بطلانه وقفاً او حبساً بوجوه منها منافاة الشرط للدوام اللازم لمقتضى ماهية الوقف
ومنها انه صلة ولا رجوع فيها وبانه تعليق ولا تعليق فيه وبانه راجع الى الوقف على النفس وبرواية اسمعيل
الفضل والموثق واجيب عن الاول بان الدوام ليس من مقومات الوقف ولا من لوازمه بل هو من اثار اطلاقه
مع ان عدمه واخلاله مقرون بوقفيته على تقدير من حصول الحاجة وعدمها بخلاف ما قبل بوقفيته على تقدير
عدمها وبالحبسية على تقديرها اذ لا ضير في كونه وقفاً على تقدير وحبساً على تقدير لعموم الوقوف على حسب
اقول هذا مبني على اتحاد الحقيقة في الوقف والحبس والا فلا فكان في المرتبة من الشدة والضعف كما في الوجوب
والاستحباب والا فلو قلنا باختلاف حقيقتهما مهيةً او بالدوام والتقييد فلا يمكن اذ يلزم استعمال
اللفظ في المعنيين والاظهر انه لا دليل على الدوام الا الاجماع وهو مفقود في المقام واجيب عن الثاني
بان عدم جواز الرجوع في الصدقة على تقدير شمولها للوقف كما ذكرنا حيث انه لا رجوع مع عدم الحاجة
مطلقاً وقبلها معها ولا صدقة فيما بعدها اذ صدقته بهذا النحو واما الجواب عن التعليق فمنع عدم
في الانشاء بل بما ينشئه بل لو كان تعليق لا بد ان يرجع اما الى المنشأ او موضوعه ولا دليل على بطلانه
الا الاجماع المفقود في المقام خصوصاً اذا كان التعليق باول الكلام اليه والاذن ظاهر كلامه
لا تعليق واما الجواب عن كونه وقفاً على النفس فيه صحيح لما عرفت في استثناء قضاء دينه فراجع

واما الخبر ممكن ان يكون نظر الكلام الى البطلان لاجل قوله وانا احق به مع كونه وقفاً وهذا اصح وخارج عما نحن فيه
ويمكن ان يكون نظره الى تقدير حصول الحاجة في الحبوة والحاصل ان السائل زعم بواسطة قوله ما كان لله فلا رجوع
فيه ان شرطه فاسد لنا قال وقد جعله لله اترى في ذلك انه لا يكون له هذا الشرط بحيث اذا احتاج عاد اليه
صار اليه والتشر ام لا يكون فيمضي صدقة فاجابه نعم يكون له ذلك اذا مات يرجع ميراثاً والانصاف
ان الدليل هو العمومات والاطلاقات ولا سيما عموم قوله الوقوف على حسب مع عدم دليل معتبر على التخصيص
وعليه يكون صحيحاً وقفاً مع عدم الحاجة بل مع الحاجة فيما قبلها دون ما بعدها مع الرجوع واما لو حصلت الحاجة
ولم يرجع فهل يبقى على الوقفية ام بطلت بنفس حصولها وجهان والمسئلة ادخال من يريد وا
اخراج من يريد والنقل الى من سيوجد فالحق تحقيقه انه ان كان ذلك لاجل اختلاف في الموقوف عليهم في اول
الامر ولو كان قيد المراتب الوقف او المتولي او ثالث فصحيح ولا فيه اشكال لكونه شرطاً مخالفاً للزوم الوقف
من حيث تاثيره ومن احتمال كونه مخالفاً للاطلاقات لكن تاثيره او يقال اللزوم حكم ذاتي لا يبطله الخصوصيات
ولكن لا فرق بين الادخال والاخراج او النقل فيما ذكرنا مسئلة القبض شرط في الطبقة الاولى لا التاثير بالاتفاق وقوله
عدة في المنامة للسيرة وادعى عليه الاجماع ولكن الاحسن ان يتمسك بالاطلاقات والقدر المتيقن من التقييد شرطيته قبض طبقة
الاولى واما التعليل بانه يلزم انقلاب عقد اللازم الى الجواز فعليل اذ لا انقلاب كثير في العقود مع انه ليس لازماً في حق المنام
وانما هو في حق المتعاقد غايته لو فسخ ولم يحصل القبض لزوم كونه منقطع الاخر واما شرطيته في الطبقة الاولى فلما نقل من صحيح
صفوان والتوقيع انما الكلام في قبض من يصح قبضه فنقول لو كان الوقف خاصاً ولم يعين الواقف ناظراً فلا بد في
قبض الموقوف عليه كما هو مفهوم صحيح صفوان ولو عين الواقف ناظراً فلا يبعد كفاية قبضه نعم في الاوقاف العامة
بل في الوقف على الجهة كالمسجد والمشاهد والطرق ولا يحتاج الى قبض الحاكم وقد اشكل في كفايته بان الواقف لا ولاية له
على النحو حتى يكون جعله مؤثراً مع ان حصول النظارة متوقف على القبض فلم يتوقف حصوله عليها الدور ولو قيل
هذا اجتهاد في مقابل النص قلنا اما التوقيع فليس القيم فيه قيم الوقف بل هو العامل والعم واما الصحيحة
فلا دلالة فيها على لزوم قبضه والانصاف ان الصحيحة ظاهرة في ان قبضه مؤثر سواء كان الموقوف عليه كباراً او صغاراً او
مشتركاً واما قبض الحاكم فيما كان وقفاً خاصاً اوعاماً ولم يعين فيه القيم فكفايته محل اشكال بل منع نعم لو كان
عاماً ولم يعين له قيم فلا اشكال فيه لو قبض فرد باذن الحاكم واما قبض احدهما بدون الاخر ففيه اشكال واما
الوقف على المساجد وامثالها فلو كان لها ناظر فيقم من السابق فالظاهر كفايته ولا يكفي قبض الحاكم لو قلنا
بلزومه فيها والا فلو قلنا بعدم لزوم قبض في الاوقاف على الجهات العامة بل يكفي التخلية كما لا يبعد فلا حاجة
الى قبض الحاكم للسيرة بين المسلمين في امثال المسجد والطرق والقناطر والخانات وامثالها بكفاية التخلية
وصرفها الناس الى البها ومما ذكرنا ظهر حال ما ذكره الشرائع من انه لو وقف مسجداً صح الوقف
ولو صلى فيه واحد وكذا في المقبرة فان الانصاف انه لا يبعد عن السيرة وكذا مسئلة لو صرف
الناس الى الصلوة من دون صيغة الوقف حيث قال الشيخ بكفايته اذ هو مبني على المعاطاة

وقد تقدم ان الاظهر كفايته لولا الاجماع مسألة لو كان العين في يد من يصح قبضه كولي الموقوف عليه من
الاب والجد والحاكم والناظر فهل يكفي هذا ام لا بد من قصد كونه بعنوان الوقف يظهر من جمع منهم صاحب
الجواهر لزوم الثاني والاظهر كفاية الاول للمهو لاخبار الواردة في باب الصدقة والهبة في عدم لزوم تغير القبض او مضي
زمان اصلا ولما كان اللازم التفصيل والاشارة اليه حيث انه مما يخفى لا ينتقل الاذهان اليه بل ما جعل مددا كما
لما ذكرنا من التعليل في بعضها حيث قال لان الوالد هو الذي يلي امره او يقبض لولده ظاهر في انه لا يحتاج هنا الى
قبض محصول في يد الذي يلي امره والمناقشة فيه بان القبض السابق كان بعنوان آخر فلم يقصد فيه لم يبق
على ما كان من العنوان والظاهر منها القبض بعنوان الموقوف عليه كما ترى لما عرفت من ان الظاهر منها عدم
الحاجة الى تحصيل الحاصل القول في شرائط الموقوف وهي اربعة والمشهور انه يجب ان يكون عينا مملوكة
ينتفع بها مع بقائها ويمكن اقباضها فخرج بالعين ما ليس بعين كالدين والمنفعة بل الكلي اقول اما المنفعة فلعدم تصور حبس الاصل
فيها ودعوى عدم لزوم تحبيس حال فيه ايضا انما هو فيما تعلق بالعين مدفوعة حيث انه معنى لا يتعلق بالمنفعة
بل مفهومه لا بد ان يتعلق بالعين كما يفيد لما ملكية المنفعة كالاجارة والحبس والسكنى ونحوها وقد يفيد اباحة الانتفاع
وقد يفيد ملكية العين والمنفعة كما في الوقف الخاص وللصلح والبيع فما وقع من بعض من كون المنفعة موردا في باب
الاجارة والعارية والسكنى وامثالها خلاف التحقيق واما الكلي فله اقسام منها الكلي في الذمة ويسمى بالدين
ومنها الكلي في المعين ومنها الكلي الخارجي كما في الصاع من الصبرة ومنها الفرد الخارجي المردد كاحدهما الخارجي
ومنها المشاع اما الاولان فالمشهور على عدم الصحة لعدم جواز صحة اعتبار التحبيس في الكلي بخلاف اعتبار الملكية فيصح فيه
العرف فاذا لم يتصور اعتبار وعقلائية في الكلي وهو محط العقد وموردها ابتداء لم يكف في جعل المحبوس فيما يتعين
في ضمنه من الافراد ثانيا لاجل اتحاده مع الكلي واما ما ذكره في الجواهر من انه يوجب عدم التعيين حيث لم يحصل
اثر حين العقد حتى يتعين في فرد فمدفوع بانه لا ينافي التنجيز حيث ان تأخير الاثر لاجل حصول سائر الشرائط والاجزاء
غير مناف التنجيز المعتبر في العقود كما في كل ما يتوقف الاثر على مجيء القبول وعلى الاجازة في الفضولي وعلى القبض في الصرف
والسلم والوقف والهبة والصلاة ونحوها والاظهر ان يقال ان وقف الكلي غير متعارف فيشك لاحتمال انصراف المطلقات
فلا مقتضي للصحة فينبغي تحقيقنا صالحا الفساد في المعاملات واما الكلي الخارجي فلا يبعد شمول الادلة له وعدم انصرافها
عنه بل يمكن دخوله في صحيحة الحلبي عن الصادق عن داود لم يقسم تصدق اهله بنصيبه من الدار فقال يجوز وفي
رواية زرارة عن ابي جعفر في الرجل يتصدق بالصدقة المشتركة قال جائز فان الشركة يصدق في الكلي الخارجي
والمشاع ولا يختص بالمشاع وفيه يقتضي المشاع ومنه ظهر حكم المشاع واما الفرد الخارجي المردد فالمعتبر منه
المبهم الذي لا واقع له فانه يمكن اعتبار التحبيس فيه لكنه محل تامل لاجل الانصراف وعدم نبقى تحت الاصل فتدبر
وخرج بالمملوك ما ليس بملك اقول لولا الاجماع يمكن القول بالصحة فيما له اختصاص بالتحجير ونحوه واما الفضولي ففيه وجهان
والاظهر الصحة حتى لو قلنا بكونه ايقاعا اذ لا اجماع في المقام وقصد القربة يكفي في مقام الاجازة مع ان المسبب
لا اشكال في التقرب به وسببه من المجيز هو الاجازة ونظر المقام اجارة العبادات حيث ان قصد القربة اللازمة
هو ما يحصل عن المنوب والقربة من النائب بعد به من المنوب عنه غير مفيد ويكفي للدلالة صحة الوكالة في جريان
صيغته ثم على القول بالصحة يجري مسألة الكشف والنقل فيه مع كون القبض كاشفا او شرطا متأخرا ولا دفع كاشفه الاجازة الاشكال

مسألة في جواز العبد على من يعتق عليه اشكال من كونه بمجرد الوقف يعتق ولا يمكن الانتفاع به بتسبيل الثمرة
ركن الوقف ومن امكان منع الانعتاق فاما على القول ببقائه على ملك الواقف فعكسه فواضح واما على القول بملكيته
الموقوف عليه فلمنع اقتضاء مطلق الملكية الانعتاق ولو سلم فلا منافاة بين خروجه عن الملك بالانعتاق وبقائه على
الوقفية كما في المساجد والمشاهد بل على القول بالفك ملكه اما عبد العبد فلا اشكال في صحة وقفه وبطلان تدبيره
اما المكاتب فلا يصح لعدم سلطنة المولى عليه اما وقف ام الولد فالاظهر هو المنع حيث انه يستفاد من اخبار منع بيعها
منع مطلق النقل نعم لو قلنا بعدم النقل ففيه اشكال من عدم لزومات تشبثها بالتأبيد واحتمال عتقها من نصيب ولدها ومن منع انقضائها
او بنائها لها بالانعتاق بقاء وتعذر بقائها تبطل الوقفية فكان منافيا الموقوف عليه واما العين المسلوبة بالاجارة او صلح او وصية او نحوها
فان كان مدة عمر العين فالظاهر بطلانه وقفه وان كان يعود الى الوقف فالاظهر عدم اعتبار فعلية المنفعة بل يكفي التقوم
القول في الواقف ويشترط فيه جواز التصرف والاختيار فلا يصح من المجنون والصغير والمكره والمحجور من التصرف فيه
نعم في الصبي البالغ عشرا قولان والمشهور هو البطلان للاصل ولما دل على عدم نفوذ امره حتى يحتلم ولعدم شرعيته عباداته
ومن المفيد والشيخ والقاضي الصحة للاخبار الدالة على جواز صدقة البالغ لو قفه وقد يرميها بالشذوذ ممنوع
مع عمل جمع من القدماء بها وهي اخص من الادلة الدالة على عدم النفوذ مع ان العمل بها في الوصية وغيرها
معروف وعدم عمل المشهور لا يوجب وهنها اذ لعله لاجل الترجيح من حيث الدلالة او من حيث السند
بالشهرة فالاظهر هو الصحة واما المكره فصحة وقفه مبني على صحة الفضولي بالاجازة وقد تقدم شرحه
مسألة يجوز للواقف جعل النظارة لنفسه او لغيره مستقلا او لهما مستقلا ومنضما مطلقا ومقيدا حتى بالخيانة
في الموقوف ومنافعه كل ذلك لعموم اوفوا بالعقود والمؤمنون والوقوف على حسب ما يوقفها اهلها والناس مسلطون وعدم ما يقتضي حلافه
وما ذكروا لعدم كونه فاسقا من منافاته لمقتضى الوقف لانه يصير به معرضا للتلف مع كونه للتأبيد او منافيه
لمقتضى ملكية الموقوف عليهم حيث يقتضي سلطنة الفاسق عليهم وعلى ملكهم ولانه ركون واستيمان ولا يجوز لقوله
ان جاءكم فاسق ولقوله ولا تركنوا الى ... غير صحيح اذ التأبيد المعتبر فيه هو التأبيد العقدي لا الخارجي والا لما صح
وقف ومنافاته لسلب سلطنة الموقوف عليهم موقوف على الملكية وعلى ان كل ملك مقتضي للسلطنة وهو ممنوع اذ
رتبة ملكهم ليس اشد منه للصبي انه جاز فيها جعل النظارة للعدل ايضا واستيمان الفاسق لا يجوز في الحقوق
الغير الحاصلة من الثالث مع ان كونه استيمانا محل كلام لاحتمال العلية وكانه سلطنة كالملكية حيث لا اشكال
في تمليك الفاسق ولذا يجوز جعل النظارة ولو على خلاف مصلحة الواقف والوقف والموقوف عليه وليس هذا
تسليطا على مال الغير حيث ان النظارة والموقوفية حصلا في عرض واحد نعم لو جعل النظارة من غير الواقف

كما اذا لم يكن للناظر والحاكم جعل الناظر أنفسهما لا بد من العدالة او الوثوق بصحة عمله والحامل عليه دليل على
اشتراط العدالة والامينين لعدم دلالتها الا على بطلان تصرفاته مع كونها مع الصلاح بل يمكن على عدم الدوري
ولا الجمان مع الشك ثم العدالة المعتبرة على القول بها مطلقا او المشترطة من الواقف يحمل الاطلاق هو العدالة الواقعية
ثم لو شرط العدالة انعزل بنفسه وهل يعود بعودها نعم لو كان الجعل هكذا ولو كان الجعل في حال العدالة او كان
كلامه مجملا او مهملا فمقتضى الاستصحاب عدم العود ويمكن ان يقال ان الجعل لو كان في حال العدالة ففي انعزاله نظر
غايته لا من ضم الحاكم امينا به وفي كل مورد انعزل الناظر او لم يجعل الناظر اصلا فهل النظارة للواقف او
للموقوف عليه او للحاكم او التفصيل بين الخاص والعام او التفصيل بين القول بانتقاله بالوقف وبين البقاء على
ملك الواقف او انتقاله الى الموقوف عليهم فعلى الاول للحاكم وعلى الثاني للواقف وعلى الثالث للموقوف عليهم ولا اظهر
ان الحاكم اذ على تقدير الملكية ليست هذه الملكية مقتضية للسلطنة فالمتيقن نفوذ تصرفات الحاكم حيث ان حفظ
هذه الامور لا بد منه في الشريعة من الامور الحسبية ولو جعل المتعدد فهل هو مستقل ام الشغل ظاهر في عدمه وجهان
ولا اظهر منه لولا الاطلاق في كلام الاعلام العدم ويجوز جعل الاجرة للناظر سواء زاد او نقص عن اجرة المثل ومع
عدم الجعل فله اجرة المثل لو لم يتبرع وهل الاجرة على الموقوف عليهم المثل نعم ربما اشكل فيما بان كون عمله محترما الا بعد
ثبوت الاجرة عليهم اذا لم يأذنهم بل كان قهرا عليهم وفيه ان لزومه فانا اذا لم نقل بلزوم قبولهم ولا فليس قهرا
عليهم ولكنه ادخل في الطبقات المتأخرة وهل يجب على الناظر القبول ام لا والاظهر عدمه ابتداء واما بعد القبول
فهل هو جائز كالوكالة او واجب كالوصاية ولو شك فقيل باستصحاب عدم الوجوب قبله وقيل بعده ببقاء موضوعه اذ
موضوع عدمه النظارة وبعد القبول صار ناظرا واجيب بان الموضوع هو الشخص لا العناوين الطارية الا لما كان يجري
الاستصحاب في الاحكام غالبا وقيل باستصحاب وجوب المباشرة وهو قاطع لاستصحاب الجواز واجيب بان استصحاب الجواز
رافع لموضوع الثاني حيث ان الناظر فيه تامل واما الاستدلال على وجوبه بآية اوفوا والمؤمنون عند شروطهم ففيه بعد
صدقه العائد عليه بمجرد قبول الشرط الرافع من المتعاقدين وفيه ان الصدق غير بعيد وح لو كان للآية والرواية
الحكم بعد التحقق فهو ولا فلا بد من الاستصحاب ولو لم يكن دليل على الجواز وح لو قلنا ان النظارة بجعل قبل
الناظر من الواقع كونه جائزا كما استصحاب جوازه حاكم على استصحاب المضمون فتدبر جيدا ثم وظيفة الناظر تنظيم المولى
وكل تصرف كان صلاحا للوقف لا يجوز لغيره حتى الواقف والموقوف عليهم واما تصرف الموقوف عليه لنا نعم فلو كان
بوجوه متعددة بل اشكال في تعيين الناظر واما لو لم يكن له وجوه متعددة فقيل بجواز سواء كان الموقوف
عليه متحدا او متعددا لكان الوقف خاصا او عاما والتفصيل بين الوحدة والتعدد او الخاص والعام غير وجيه اقوى يمكن
ان يكون جعل النظارة لمصلحة الناظر ايضا فيه لا يجوز لو كان التصرف ذا وجه واحد نعم في مثل المساجد والرباط
ولا شعار الى المياه والقنطرة وامثالها الا ان كان لها ناظر من الواقف ابيح بهذا الوجه لا اعتراض بانه اجنبي
واما الموقوف بلا اذنه فهل هو اثم ام هو ضامن في صورة الاتلاف الاول وفي المتعدد الثاني كما في المشاع وجوه

الكلام في الموقوف عليه ويشترط فيه امور اربعة احدها ان يكون موجودا والثاني ان يكون ممن يصح تملكه والثالث ان يكون
معينا والرابع ان لا يكون الوقف عليه محرما فالوقف بلا موقوف عليه وكذا على المعدوم باطل ومثلوا للعدم بالوقف على الاولاد
مع عدمه حين الوقف اصلا واستدلوا عليه بعدم صلاحية المعدوم للملكية وبعدم امكان القبول وبالاجماع ونفي الخلاف
اقول عدم القبول حتى مسلم في المعدوم المحقق لا المعدوم الذي نحو الوجود والسر ان الملكية من مقولة الاضافة التي يكفي لها محل
اعتباري وليس من مقولة الملك بمعنى الجدة حيث انه من المحمولات بالضميمة التي لا بد لها من موضوع خارجي ويشهد
لما قلنا ان الطبقات اللاحقة معدومة وقد ملكها الواقف كما المنفعة المعدومة تتملكها الموجر واما عدم صلاحيتها
للقبول على القول بلزومه فيكون بمنزلة الصغار والنوع فيقبل الولي الاجباري او الحاكم الشرعي واما الاجماع ونفي الخلاف
على النهاية اضح خصوصا فيما احتمل كونها مدلولا بما عرفت وما ذكرنا ظهر حال الحمل الذي علم بنفصل حيث حكموا بفساد الوقف
عليه لاجل عدم صلاحيته للتملك فان شرطه الشرط الثاني قوله ويشهد بصحة الوقف عليه صحة الوصية للحمل لعموم ادلة الارث
لبعض الجواهر اعترف بذلك ولكن قال انه حكم المعدوم بالنسبة الى الوقف للاجماع وقد عرفت عدم تمامية الاجماع وعدم حجية
المنقول منه ثم على تقدير بطلان الوقف للمذكور فلو كان اخر السلسلة موجودا فهل هو باطل في الجميع او يصح في
الباقين ما يكون في صدر او في طول السلسلة سابقا او لاحقا واستدل على الصحة بتبعض الصفقة ورد بان هذه قاعدة
تعبدية اذ العقد المتعلق بالمركب والمقيد لم يجز انحلاله الى عقود الانشاء فقد تحقق على المركب والمقيد مع انه لو سلم
فانما هو في بعض الاجزاء لا في فرد من الفرد من المتعلق فعلى هذا يقتصر على المتيقن من موارده هاد ونا المقام ولو سلم كونها
على القاعدة فمع ذلك لا يجري في المقام حيث انه فان تم العقد بطرفيه في المقام ما تم العقد لعدم القبول ولكن الاظهر هنالك
هو الصحة فيما امر به العقد بنظر فيه كما اذا حصل قبول الباقين بوجه صحيح وامرنا النقد المطلوب ولا اشكال الا في ما كان المعدوم
في عرض الموجود وفي طوله سابقا او لاحقا هذا كله في الوقف على الترتيب واما ما كان على التشريك فالاظهر صحته في حق
الموجود اما بالاضافة الى في كل العين فيما امر به النقد المطلوب وخرج بالثالث الوقف على المجهول المطلق او على احد الرجلين
اقول هذا في المجهول المطلق صحيح واما الثاني وامثاله فلا اجماع غير مسلم اذ الاستدلال عليه بان المجهول غير قابل لتعلق الملكية
فيه ما عرفت من ان الملكية من الامور الاعتبارية التي يكفي لها محل اعتباري كالعلم الاجمالي المتعلق باحدها وكالعتق
وما ذكرنا ظهر حال الوقف على العبد فان الاظهر لولا الاجماع هو الصحة حيث انه كالوقف على المساجد فلا يعتبر فيه الملكية كما سيأتي
وخرج بالرابع الوقف على كل محرم من حيث كونه محرما ومبغوضا فالوقف على الحربي لاعانة او البيع والكنايس وكتب الضلال ومعونة
الظالمين والفاسقين باطل واما الوقف على الحربي والذمي الاجل عنوان راجح فلا دليل على بطلانه وما استدل على بطلانه
في الحربي بانه موادة وموالاة لهم وقد نهي عنهما ففيه انه ليس موادة وموالاة لهم نعم بر واحسان وليسا منهيين ولذا جوزوا الوقف
على الذمي مع حرمة الموادة والموالاة لهم ايضا ولا اشكال بعد حصول القربة كما ترى حيث يمكن قصدها وكذا الاشكال لان الحربي
غير قابل للتمليك فهو خلاف القربة وما دل على اباحة ماله للمسلمين ادل على انه يملك ولو قلت يجوز للمسلمين تملك ماله

ومع لا تأبيد الموقوف عليه قلنا لا يمكن منع جوازه في خصوص الوقف وانما هو في مطلق الملك المقدور على تنفيذه الى الابد بقصد التأبيد في الوقف
اذ التأبيد لازم له بحسب الفرض وهو لنا تأبيد المقصود لا الخارجي لذا لا ينافيه جواز بيعه في موارد جوازه هذا كله في وقف المسلم عليهم وعليها
ولما وقفهم عليهم وعليها فالمشهور الصحة ولكن الاشكال فيه بمكان من الامكان اما في الوقف على خصوص الحربي فما استدلوا عليه
في وقف المسلم بان مال الحربي فيء للمسلمين يجوز للمسلم تملكه ولكن قد عرفت الجواب عنه واما الاشكال على الجميع فانه عبادة ولا يكون
دفعه عبادة منهم بل من غير المؤمن من فرق المسلمين حيث ان عملهم غير واجد الشرط وهو الايمان والعمل الفاقد
للشرط غير مأمور به ولا محبوبا له ثم فكيف يقع عبادة ومجرد قصد القربة لا يكفي في تحقق العبادات فما لم يكن العمل محبوبا لله وهذا
يؤيد ما قويناه من عدم كونه عبادة بجميع افراده كسائر العبادات لله الا ان يقال بعدم شرطية الاسلام والايمان في
صحة العبادات ولذا يكون منهم الصدقات صحيحة ويوجب تخفيف العذاب عليهم وفيه انه صحيح لو كان العمل لولا فاعله الباطل
محبوبا لله وليس المقام كذلك حيث ان الوقف على المذكورين لاجل كونهم حربيا او ذميا او على البيع والكنائس لا يكون محبوبا
لو لم يكن مبغوضا لله حيث ان الكافر مكلف بالفروع ايضا واما ما استدلوا باقرارهم بما الزموا به انفسهم ففيه انه لا يعم
يشمل الوقف نعم هذا دارج في النكاح وما استدلوا على البطلان فيه ففيها انقدم من الوقف المذكور علة تامة لتحقق الباطل
او تقوية انها حق وعلة الحرام حرام امر ضروري وفيه شرعا قلت نعم فيما كان وقفه على الحرام فهو باطل ابتداء واستدامة
وان لم يكن قصد الواقف ثم انه ظهر بما ذكرنا ان الوقف لابد له من الموقوف عليه واما انه لابد ان يكون ممن يملك حق
بلوغه او جاز الوقف على المساجد المشاهد وامثالها الى المسلمين فلا داعي لنا فيه مع انه اعتساف مع ان الواقف ما قصد الجهة
العامة التي وقف عليها وعلى كل تقدير فلو عين الواقف الموقوف عليه فهو وان لم يعين قصدا ولفظا فهو باطل وان عين قصدا
ولم يذكر ما دل عليه بالدلالة المعتبرة ففي صحته اشكال على القول بلزوم اللفظ في متعلقات الصيغة نعم المدار في تعيين مراده
كلامه ولو بالقرائن المعتبرة واما لو كان كلامه مجملا فلا من الاقتصار على المتيقن ومع الدوران فيحتمل التخيير او التوزيع واما
تعيين الظهور فليس وظيفة الفقيه بل لا يمكن حيث انه يختلف باختلاف الامكنة والازمنة والحالات والمقامات والاشخاص
فما ذكروا من انه لو وقف على الفقراء فيحمل على فقراء نحلته مسلما كان الواقف او كافرا ولو وقف على المسلمين ينصرف الى من صلى
الى القبلة ولو وقف على المؤمنين انصرف الى الاثناعشرية ولو وقف على الشيعة فهو للامامية ولو وقف على اولاد الهاشم
فهو لذكورهم دون اناثهم فهو تعيين للظهور النوعي لو خلي وطبعه مع انه فيه اشكال الانه حيث ان الانصراف المدعى في الاول
هو شاهد الحال وهو بما يمنع كونه نوعيا اذ ربما يكون الواقف غافلا لا يتوجه الا الى الفقير من دون توجه الى كونه محقا او مبطلا
لا اقل من الشك في الانصراف مع انه يمكن ادعاء السيرة على خلافه حيث ان المتدينين من كل نحلة يردون في مساجد الرباطات
والقنطرة والمنازل وعلى المياه والاشجار الموقوف على المسافرين ثم وكذا قولهم لو وقف على المؤمنين ينصرف الى الاثناعشرية اذ
هو ممنوع فيما كان الواقف من غيرهم مسئلة قالوا لو وقف على مصلحة كالمسجد والقنطرة وامثالها فبطل رسمها ينصرف
الى وجوه البر واستدلوا عليه بغير حجة بل لكن نعوذ نحتاج الى الدليل وليس بما هو صرف في وجوه البر فلكونه اقرب الى غرض
الواقف فانك هذا صحيح على تقدير كونه ملكا مطلقا ولا قلنا بقائه على ملك الواقف [illegible]

المصرف كما في الوقف على من ينقرض ففيه اشكال على تقديره فمطلق وجوه البر اقرب نعم فيه اشكال فيما كان العرف
في مماثله اقوى كما قالوا فيما يباع ان اشتري المماثل اقرب الحاصل ان الغرض يختلف باختلاف الاشخاص فتدبر جيدا
مسئلة لو تم الوقف فهل يزول ملك الواقف مطلقا او لا يزول مطلقا وعلى الاول فهل هو ينتقل مطلقا او ينتقل الى
الموقوف عليه او يفصل بين الخاص والعام او يفصل بين الوقف على الجهة وغيره وجوه والمشهور هو الزوال وحصول
الملك لهم اولا مقتضى الاصل هو البقاء وعدم الزوال وعلى تقديره عدم الانتقال وما استدل في الجواهر على الزوال
من الاجماع والشهرة وادعاء القطع من النصوص كما ترى اذ محصله غير حاصل ومنقوله غير مفيد والشهرة غير مجدية
وادعاء القطع مجازفة مع انه لا ينفع لغير قاطعه وادعاء انه المراد من انشائه كما ترى حيث ان العوام متحيرون
في حقيقته فكيف العوام نعم يظهر من النصوص ان الشارع امر بلزوم صرف منافعه في الموقوف عليه ومنع الواقف
وغيره من التصرف في عينه وكونه قسما من الصدقات لا يدل على كون جميعها تمليكا وعدم جواز وطي الامة الموقوفة
على المالك لا يدل على الخروج فضلا عن دخوله في ملكهم لاحتمال ان يكون كالعين المرهونة والمستاجرة وضمان التالف لهم
ولذا كان الواقف نفسه ايضا لا يدل على الخروج والدخول في ملكهم حيث انه قيل ايضا ان الصيغة الحاصل لم يكن
يوجد ما يختص بالملك في الموقوفات واما ان الواقف قصد الملك بانشائه تمام الموقوفات حتى في المسجد ونظائره فهذا
خلاف الوجدان في الخواص فضلا عن العوام وخلاف الواقع فالتحقيق كما اشرنا اليه مجملا في اول كتاب الوقف ان بناء
ان الوقف امضاء وحبس خاص كالصلح والرهن والاجارة يحصل بانشائه اضافة خاصة بين العين والموقوف عليهم تكون
لها اثار واحكام خاصة قد كشف عنها الشارع ولا يبعد اختلاف احكامها بحسب كيفية الوقف والموقوف عليهم الجهة
فليس ذلك معنا بالاجهول اضافة وعلاقة بين العين والمصرف ولا لزوم اباحة مطلقة لكل احد واما ان هذه الاضافة
اضافة الملكية او بخواصها من الاضافة فيكون مشتركا معها في بعض الاثار والاحكام فليس عليه حجة قاطعة اعلم انه ذكر الاصحاب
مسائل موضوعية وان كان خارجا من وظيفة الفقيه بل لا بأس ذكرها الاول لو وقف على مواليه فهل المراد هو معتقه او من معتقه
او بعضها والثاني لو وقف على اولاده فهل يعم الطبقة اللاحقة ام لا والثالث لو وقف على اولاده واولاد اولاده فهل البطون المتاخرة
ام لا الرابع لو وقف على اولاده بطنا بعد بطن فهل ظاهره التشريك والترتيب الخامس لو وقف على اولاده الذكور والاناث
فهل يعم الخنثى ام لا السادس لو وقف على اولاده وانه نزل فهل يعم اولاد الاناث فنقول اما الاول فالاظهر كونه مجملا لكونه
مشتركا ولا معين واستعمال اللفظ في المعنيين على تقدير جوازه خلاف المتعارف ولا يوجب الظهور اما الثاني فالظاهر عدم
الشمول ومجرد الاستعمال احيانا لا يفيد اما الثالث فالظاهر عدم الشمول واما الرابع فهل ظهوره في التشريك او الترتيب
بلحاظ الوجود الخارجي لا بلحاظ دخلها في المصرفية ولكن اورد عليه بان القيود الملحوظة في الكلام قيود الحكم او موضوعه وليس
ذكره بمجرد الوقوع الخارجي من دون مدخلية مع انه ذكره على تقدير عموم الاولاد للطبقات تاكيد عليه على الترتيب ما يناسب
للثاني اولى ولا انصاف هو الترتيب اما الخامس فالظاهر هو الشمول لو لم تكن طبيعة ثالثة ولا ظاهر اللفظ لا يشملها الا
ان يكون قرينة على الشمول اما السادس فلا اشكال في الحاق الولد الابن على ابن البنت كابن الابن لغة وعرفا وشرعا انما

الاشكال الحاصل في ظهور الاولاد في الاعم او بمعنى الاعم من الصلبي هل هو ظاهر في اولاد الابناء او يشمل اولاد البنات ايضا ام لا
او ظاهر وهما انصرافا في اولاد الابناء لا البنات ولكن ليس بحيث لو استعمل في الاعم كان مجازا ولعل هذا الانصراف
كان موجبا للنزاع بين المخالفين والائمة والشيعة من قديم الايام حيث يعترضون خلفاء الجور على الائمة كيف تعرضون باطلاق
ابن الرسول صلى الله عليه وآله عليكم وانتم ابن علي وانما ينسب المرء الى ابيه فاجابوا عليهم السلام بورود الاستعمال في الايات الشريفة وفي تزيين الحكم
وانما الابن على اولاد البنات كما في قوله تعالى يا بني آدم ويا بني اسرائيل وقوله تعالى ومن ذريته داود وسليمان وايوب الى ان قال
وعيسى وكما في قوله حرمت عليكم بناتكم وقوله ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم وقوله وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم وقوله
تعالى ندع ابنائنا وابنائكم الى غير ذلك مما قيل ان جهة النسبة والاطلاق مختلفة ففي اولاد الابن هي الولادة حقيقة
وفي اولاد البنت هي الوعاء والظرفية بكونه تعالى خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب فتحقق انما الولادة الابن
الولادة الذي به الآل والعشيرة اولاد البنات حقيقة والجهة واحدة وهي الولادة الحقيقية وهذا لا ينافي الانصراف في مقام
النسبة الاصل الى اولاد الابن وكذا الابنا فيرد عدم جواز الخمس لهم اذ هو الخبر الخاص الوارد في باب الخمس والتفصيل في
كتاب الخمس ولذا بناء اختلاف القبائل والشعوب بالآباء لا بالامهات اذ هو المحقق لامتيازهم عند اختلاط الانساب
جعلوا المدار على الاب حيث يرجع الام بخلاف ما لم يوجد كما في عيسى وهذا البناء صار سببا الانصراف فتدبر جيدا

مسألة لا يبطل الوقف بخراب موقوفه بل يصير ... ذلك لان الوقف كالملكية والرهن وقد تقدم ان ... يكون
موضوعه المنقولات لا العقارات فان كانت العقارات مرادة فيها حدثا فقد اشرنا سابقا ان جواز بيعه لا يبطله بل بيعه يوجب
ابطاله وكون ثمنه للموجودين لا يكشف عن بطلانه ... تمام ملك الموجودين اذ المراد حكم شرعي ان في البيع يجب ان يكون
المعوض مال من ملك الثمن اذ يجوز بيع مال الغير باذن ... ان يكون الثمن له والحاصل ان الاصل عدم جواز بيع الوقف
والقول بعدم لا يجوز شراء ... صور من الاصل الاول ان يخرب الوقف بحيث لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه
والثاني ان يخرب بحيث تقل منفعته جدا والثالث ان لا يصل الى ... ولكن كان البيع اجود وانفع والرابع
ان يقع خلف بين اربابه ... على صور الخامس ان يشترط الواقف بيعه في ما عرض لاحدها او غيرها من الطوارئ
اما الاول فالاقوى جواز بيعه لوجود المقتضي وعدم تمامية ما ذكروه مانعا اما وجود المقتضي فلان عدمه اما يكون لقصور في المبيع
واما لقصور في البائع وكلاهما مفقود في المقام اما المبيع فلا قصور فيه من حيث كونه مالا واما البائع فلانه يقدر الملكية ...
وعلى تقدير عدم الملكية فالانتقال من عدم كونها شرطا كما عرفت المراد من قوله لا بيع الا في ملك انه في مقام نفي بيع مال الغير
لا في مقام لزوم الملكية ولا في بيع الكلي في الذمة بلا ملك ومجرد الاضافة الى الذمة لا يصحح الملكية واما سلطنة البائع ...
الواضح ان يعمه ... المنع الشرعي بل كونه ... برضاء الشارع فيكون من الامور الحسبية فلو كان لمولى مخصوص منها
ولا يكون للمتكفل لها احكام الشرع او عدول المؤمنين مع ان هذه الجهة ليست مبحوثا عنها في كتاب الوقف بل الجهة
المبحوث عنها الملك ... كون البيع بالملاحظة الجهات التي قد ذكرها مانعا امور الاول الاجماع الدال على المنع من

من الاجماع والاطلاق وقوله لا يجوز شراء الوقف حيث انها يعم جميع الحالات الطارية والثاني من الجهات المانعة حق الواقف
وحق الله وحق الموقوف عليهم المنكشف من الروايات انها منافات منع الشارع اقول اما الاجماع فحال البيع حيث
ان الكل حكموا بجواز البيع في هذه الصورة والقول بان الاجماع انعقد على القاعدة فلا بأس بالتمسك بعموم معقده على مخالفه
مدفوع بان لا وجه له لم نعلم حال المجمعين في مقام لا في مقام ذهبوا اجلهم على الخلاف مع كونه عموم معقدهم
واما الاطلاق والادلة لا تشمل قوله لا يجوز شراء الوقف فليس له اطلاق حيث انه وارد في قضية خاصة كانت بين السائل والامام
معلوم ولا يكشف منها ان الامام كان في بيان حكم الوقف على الاطلاق جميع ما لا اثر للفرد المستفاد منه مقدار خصوص
الواقعة ولعلها لا يعرضها احد العوارض المجوزة منها الا ان يتمسك بعموم الجواب مع ترك الاستفصال الحيثية
منزلة العموم في المقال ولكن هذه القاعدة بعمومها غير مسلمة الا ان يحرز كون المتكلم في مقام البيان من تلك
الجهة واما قوله الوقوف على حسب ما يوقفها اهلها فالمراد منها مراد الملاك فانه مبني على ... حقيقة عمل
الواقف من انه حبس او تمليك دائمي الى ان يرث الله السموات والارض اي الدوام ماخوذ في حقيقة عمله ام ليس كذلك
بل عمله حقيقة الحبس والتمليك الخاص كما في البيع والدوام وجوب ابقائه من حكم عمله حيث انه اذا حصلت الملكية بنوع ما بعد
واقع عقلا او شرعا وعلى تقدير كون الدوام ماخوذا في عمله فهل هذا نحو الوحدة المطلوب في تشخص العين او كونه الدوام مطلوبا
بان لم يعرضه العوارض في شخصه ولا في مثله وما اشبه وبعبارة هل التابيد الماخوذ في الوقف من عمل الواقف او من الشرع
وعلى التقدير هل هو من لوازمه او من اثار العقد فاذا ثبت ان التابيد من عمل الواقف او من الشرع بحيث كان من
او ما في النوع لا الصنف والشخص فيكون البيع منافيا للقول الوقوف على حسب ... اي منافيا لعمل الواقف ... الشرع
وكلاهما محل كلام ... ما ذكرنا ظهر جواب كون البيع منافيا لحق الواقف اذ لا حق لبعد تمامية عمله كسائر ... والقربة
كما في الخمس والزكوة والنذر وعلى تقدير وتسليم ان التابيد ماخوذ في قوام عمله حيث جعله صدقة جارية تامة ... المانع
منتف في المفروض حيث انه لو بقي لضاع وانعدم بل بقائه نقض لغرضه من انتفاع الموقوف عليهم ... لا مكان يخرج عن البيه
ومنه ظهر الجواب عن كونه منافيا لحقوق البطون المتاخرة حيث ان عدم منافاته مع شرائه بدله واضح نعم مع كون الثمن
للبطن الموجود لا فرق للبطون المتاخرة ولكن يكون البيع نافعا للبطن الموجود وهذا او فوق غرض الكاشف ومنه ظهر
الجواب عن كونه منافيا لحق الله اذ من المعلوم ان كونه عمله لله لا ينافي بيع متعلق عمله اذ عمله التصدق في التمليك
وهذا جار في جميع الصدقات الواجبة والمندوبة وان كان المراد ان العين بما دامت الوقف ملكا لله ثم خصوصا في
الاوقاف العامة فقد عرفت الكلام فيه سابقا حتى في الاوقاف العامة وان كان المراد منع الشرعي المتعبد فهذا موقوف
على اثبات المدعى الموقوف على دليل لفظي او لبي وقد عرفت جملة ما ذكروه دليلا وما انعاد احتمال المانع في
المقام يمكن ان يدفع بالقطع بعدمه ولكنه لا يمكن دفعه بالاصل اذ هذا الاصل في باب المعاملات لا ينفع بل يمكن القطع
برضاء الواقف والشارع وكل من كان رضاه دخيل حيث انه لو بقي العين لضاع مع ما يؤدي الى الخسارة كما في
الشاة والجذوع البالية بل ربما يؤدي الى المفسدة الكلية ومن الواضح ان الشارع الحكيم لا يرضى بهذا وانه حيث

ثم على القول بالجواز فهل الثمن للبطن الموجود ام لابد ان يشترى ملكا و يوقف وجهان والوجهان مبنيان على
ان البطون المتأخرة لها حظ في العين ام لا وقيل بالثاني حيث ان المعدوم لا يكون مالكا ولا ذا حق في العين اذ
المعدوم غير قابل للملكية وللملك الثاني كما يظهر من كلام الشيخ في المكاسب لا معنى له وارجاعه الى الحق غير مجد اذ ليس
الا انشاء واحد فكيف يكون مفاده ملكا لبعض وحقا لبعض مع ان المعدوم اذا لم يكن قابلا للملكية فكذا غير قابل للحقية
ثم لو اقتضى انشاء الوقفية فيكون هو بمنزلة البيت فمن وجد من الموقوف عليهم يصير الانشاء سببا لملكيته على القول
بها فيكون الواجب الشراء على مذهب الشيخ فيثبت ان المعدوم لا ملكية له ولا له حق في العين فان قلت فعلى هذا يجوز
اتلاف العين وبيعهم مطلقا العدم حق احد فيها وهو خلاف الاجماع قلت المنع اما للمنع الشرعي واما لجعل الواقف حيث
حبس العين عليهم او ملكهم بهذا النحو من الملكية الناقصة واما استدلال للمنع بان الثمن بدل العين فيقتضى البدلية
بكون الثمن وقفا مدفوع لما عرفت ان المبدل لا يكون للبطون المتأخرة فيه حق بل البدلية تقتضي ان يكون الثمن ملكا
للموجودين كالمبدل مع انه لا دليل على كونه في حكم المبدل ولا دليل لفظي حتى يتمسك بعمومه على جهة المنزلة والعقل لا يحكم
بها وقياس على العين المرهونة مع الفارق لما عرفت من عدم حق للبطون المعدومة او كون قلنا بمقولة الملكية للعدم
الذي يكون في صراط الوجود لما عرفت من انها من مقولة الاضافة يكفي لها موضوع اعتباري كنفسها ولذا يعتبرها العقلاء ويقولون
ان البطون المتأخرة مالكة او لهم حق في الوقف وكذلك قلنا بعدم ترتيب الوقف بانه حبس العين نفسها ما دام ممكنا وحبسها
ببدلها اذا لم يمكن يعني حبس العين بماليتها وصورتها النوعية والشخصية ففي هذه الصورة لا يكون الثمن للبطن الموجود فقط
بل يجب الشراء بل وكذا لو قلنا بعدم ملكهم بل بالوقفية حصلت علاقة بين العين والموقوف عليهم بحيث يحسب منافعها
عليهم فمن الواضح عدم كون الثمن للموجودين ويحتمل انه على تقدير ملكية الموجودين وعدم ملكية المعدومين ايضا يمكن المناقشة
لاجل عدم كونه ملكا طلقا لهم ولذا لو ماتوا لم ينتقل الى ورثتهم ولم يتعلق به الديون وسائر احكام الملكية ثم على تقدير
وجوب الشراء فهل يجب شراء المماثل او يجب الاقرب الى غرض الواقف او الاقرب الى صلاح الموقوف عليهم وجوه اولى
ان كان التبديل من احكام الوقف تعبدا فلا يجب شراء المماثل والبيع بالمماثل وان قلنا بانه من مرتبة جعل الواقف فلا بد من ملاحظة
ان غرضه في هذه هل تعلق بما هو الاصلح بالموقوف عليهم او بما هو الاشبه والامثل بالعين الموقوفة فان احرزنا غرضه فنعم
وان لم نحرز غرضه ولا يمكن الجمع ففيه اشكال فيمكن القول بتخيير المتصدي او التعيين بالقرعة اما الصورة الثانية فهو على قسمين
احدهما ان يخرج بقل منفعته جدا بحيث لم يعتد العرف بالنسبة الى العين اصلا والثاني ان يقل منفعته بالنسبة الى العين
ولكن ليس عند العرف بمنزلة المسلوبية ولا تردد في الحاق الاول بالصورة الاولى والثاني بالثالثة اما الثالثة فالاظهر
عدم الجواز لعمومات المانعة وعدم الدليل على التخصيص عدا روايتي جعفر ومكاتبة الحميري وهما مع ضعف
السند عدم الدلالة المفروض حيث ان الاولى في مورد الحاجة وكون البيع خيرا لهم والثاني يدل على الجواز
مطلقا ولم يقل احد بعمومهما فاعرض الاصحاب عن العمل بهما يوجب وهنهما ولا اقل من عدم نهوضهما على
التخصيص فتدبر جيدا اما الصورة الرابعة وهي ما اذا وقع خلف بين اربابه ففيه صور منها

سال ۱۳۲۱ خورشیدی
[illegible]